

التغيير

الإصلاح الديمقراطي في اليمن

ضروراته... معوقاته

اسم الكتاب:

التغيير الإصلاح الديمقراطي في اليمن ضروراته.....معوقاته

المؤلف: د. محمد أحمد علي المخلافي

البريد الإلكتروني : alwaly56@gmail.com

mohdmikhlaifi@maktoob.com

الطبعة : الأولى ٢٠١١م

مراجعة لغوية : أ/ عبدالإله القدسي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء: (١٧٢)

د. محمد أحمد علي المخلافي

التغيير

الإصلاح الديمقراطي في اليمن

ضروراته... معوقاته

صنعا ٢٠١١م

الإهداء

إلى كل مناضل من أجل التغيير، وانعتاق أمة العرب والإنسانية جمعاء من إसार
الظلم والاستبداد.

إلى كل امرأة ورجل يعملان من أجل الحرية في كل بقعة من وطننا العربي
والعالم، وأخص بالذكر أحرار اليمن وتونس ومصر والبحرين وليبيا .

وإهداء خاص

إلى زوجتي الحبيبة/ إيمان ياسين سعيد الأصبحي وبناتنا وأبنائنا جميعاً.

محمد المخلافي

المحتويات

المقدمة ٨

الباب الأول: ضرورة الإصلاح ١٧

- الفصل الأول: عمر الحوار من أجل الإصلاح الديمقراطي ١٩
- مسار الحوار منذ عام ١٩٩٧م ١٩
- فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي ٢٦
- اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م: مرحلة جديدة ٢٩
- الخلاصة ٤٦
- الفصل الثاني: فشل السلطة في الشراكة والتحول الديمقراطي ٤٧
- اللامركزية ٥٢
- إصلاح العدالة ومكافحة الفساد ٥٣
- الانتخابات ٥٧
- الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي ٥٨
- أزمة الشراكة ٥٩
- الخلاصة ٦١

الباب الثاني: قوى التغيير ومشروعها ٦٣

- الفصل الأول: قوى التغيير ٦٥
- خلفيات التحالف بين الأحزاب ٦٥
- تحالف اللقاء المشترك ٧١
- الخلاصة ٧٨
- الفصل الثاني: اتجاهات مشروع قوى التغيير ٨٠
- الإصلاح الدستوري في رؤية الإنقاذ ٨٣
- أهم جوانب إصلاح النظام السياسي ٨٤
- طريقة إجراء الإصلاح ٨٧
- الأهداف والنطاق ٨٨
- نطاق الإصلاح الدستوري ٨٨
- مضمون الإصلاح الدستوري ٨٩
- الخلاصة ٩٠

الباب الثالث: لامركزية الحكم وإصلاح النظام السياسي..... ٩٣

- الفصل الأول: مؤسسات الدولة..... ٩٥
- تطوير شكل الدولة على قاعدة اللامركزية..... ٩٥
- إصلاح النظام السياسي..... ٩٦
- شكل نظام الحكم..... ٩٧
- السلطة التشريعية..... ١٠٠
- القضاء..... ١٠٠
- إصلاح القطاع العسكري والأمني..... ١٠١
- الخلاصة..... ١٠٣
- الفصل الثاني: مؤسسات المجتمع المدني وشرائها..... ١٠٤
- معوقات النشاط..... ١٠٦
- المعوقات المالية..... ١٠٧
- معوقات حرية التعبير عن الرأي والدفاع..... ١٠٨
- معوقات التواصل الخارجي..... ١٠٩
- المبادئ الدولية الحاكمة للعلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني..... ١١٠
- الخلاصة..... ١١٢
- الفصل الثالث: الإصلاح الانتخابي..... ١١٣
- النظام الانتخابي..... ١١٣
- تعزيز التعددية الحزبية..... ١١٤
- إحلال الروابط السياسية محل العلاقات العصبوية..... ١١٦
- عدالة النظام الانتخابي..... ١١٧
- تحقيق الشرعية والقبول بها..... ١١٧
- أفضلية نظام التمثيل النسبي..... ١١٨
- حرية ونزاهة الانتخابات النيابية في اليمن..... ١٢٧
- الحرية والنزاهة في إجراءات العملية الانتخابية..... ١٢٩
- عدالة النتائج..... ١٣٢
- ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات..... ١٣٢
- الخلاصة..... ١٣٤

بدلاً عن الخاتمة:- ضرورة الديمقراطية..... ١٤٠

- صناعة الفراغ وتمدد السلطة..... ١٤٣

ملاحق.....١٤٩

- اتفاق سياسي حول الانتخابات النيابية القادمة بين حزبي الائتلاف وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة.....١٥٠
- محضر اتفاق.....١٥٥
- اتفاق الضوابط لانتخابات حرة ونزيهة.....١٥٦
- اتفاق مبادئ حول ضمان إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة وآمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة.....١٦٩
- اتفاق (الديمقراطية في الجمهورية اليمنية).....١٧٥
- قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وهي (المؤتمر الشعبي العام، التجمع اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، حزب البعث العربي الاشتراكي).....١٧٦
- اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م.....١٨٢
- طلب رؤساء الكتل النيابية المقدمة إلى هيئة رئاسة مجلس النواب تعديل الدستور بما يسمح بتمديد فترة مجلس النواب لمدة عامين.....١٨٣
- محضر مشترك بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب لتنفيذ اتفاق فبراير ٢٠٠٩م.....١٨٥
- محضر الاجتماع التمهيدي بين أحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام.....١٨٧
- إطار الحوار المتفق عليه من هيئة رئاسة لجنة الإعداد والتهيئة للحوار الوطني في ٢٨/١٠/٢٠١٠م.....١٨٨
- الكاتب.....١٨٩

المقدمة:

هذه الدراسة تعنى بالتغيير، تغيير الأوضاع والحكام سلمياً عبر إصلاح ديمقراطي شامل ومدخله الإصلاح السياسي، وتنطلق من التفريق الواضح بين السلطة والنظام السياسي من ناحية والدولة من ناحية أخرى، فالسلطة يجب تداولها سلمياً بتغيير القائمين عليها بالطرق الديمقراطية، والنظام السياسي يجب إصلاحه بالتطوير والتغيير، وعبر الإصلاح الديمقراطي، باعتباره ضرورة ملحة اليوم في اليمن لمنع انهيار الكيان الوطني والوحدة الترابية، أما الدولة- فهي مؤسسة دائمة ومستمرة ويجب العمل على أن لا يؤدي الصراع السياسي إلى تهديد وجود الدولة أو سلامة ووحدة التراب الوطني. لكن تعويق التغيير اليوم في اليمن صار فعلاً يهدد وجود الدولة ووحدة التراب الوطني ولعل استمرار هذه الحالة يقود اليمن إلى الانهيار.

يقف اليمن اليوم أمام ضرورة وحتمية التغيير وأمام احتمالين للتغيير:

الأول: التغيير السلمي بالإصلاح الديمقراطي من خلال التوافق الوطني الشامل على عقد اجتماعي جديد يكون أساساً للإصلاح ويوفر شروط التحول الديمقراطي، غير أن هذا الاحتمال مهدد بسعي السلطة إلى تعويق تحقيقه وإضاعة الوقت في حوار غير جاد وغير منتج وقد بلغ عمر حوارها مع أحزاب اللقاء المشترك (١٣) عاماً، وكل جولة من الحوار تقضي إلى تأجيله أو انسحاب السلطة منه، ومزيد من التعويق وتضييع الوقت يجعل كلفة التغيير باهظة، والأخطر من ذلك يجعل الكيان الوطني مهدداً بالانهيار فعلياً.

الثاني: التغيير بالصدمة (الثورة الشعبية) على غرار ما حدث ويحدث في تونس ومصر والبحرين وليبيا، وهذا الاحتمال يحمل بعض المخاطر على اليمن، ولكنه قد يصير خياراً لا بديل عنه إلا الانهيار إذا ما استمر رفض السلطة للحوار الشامل والإسراع في الإصلاح الديمقراطي، لاسيما أن السلطة قد وصلت إلى درجة من الفشل والتكلس لم تعد معها تستطيع حكم البلاد ولم يعد اليمينيون قادرين على قبول الاستمرار في ظل الحكم القائم. ومخاطر التغيير بالصدمة في اليمن ترجع إلى أسباب كثيرة أهمها:

١- وجود انقسام سياسي وجهوي حاد في اليمن وأخطر تعبيراته القضية الجنوبية وقضية صعدة، وسببه الرئيس فقدان الأمل بإمكانية التغيير السلمي ومساعي تأييد السلطة للرئيس وتوريث الحكم لأبنائه، ورفض السلطة إيجاد مصالحة وطنية وحلول سياسية، الأمر الذي أوصل حالة الرفض لهذه السلطة إلى المطالبة بفك ارتباط الجنوب بالدولة القائمة وتكرار حروب صعدة. صحيح أن رئيس الجمهورية تراجع مؤخراً عن تنفيذ قرار تعديل الدستور وتأبيد حكمه، ونفى أن يكون يسعى لتوريث الحكم، إلا أن ممارسة التوريث تعزز بسيطرة العائلة على القوات المسلحة والأمن والمال العام والخاص. بينما الانقسام الجهوي ليس موجوداً بهذه الصورة الحادة والمعلنة لا في تونس ولا في مصر.

٢- الدولة في اليمن صارت تعاني من ضعف أوصلها إلى حالة الدولة الفاشلة ولم تكن تونس دولة فاشلة كما تبدو عليه مصر في البدايات الأولى لاتجاهها نحو الدولة الفاشلة.

ومع ما تقدم فإن ثمة اختلافاً إيجابياً عن تونس ومصر لصالح حتمية التغيير السلمي في اليمن دون مشاركة القائمين على السلطة إذا هم استمروا في رفض التغيير، ويتمثل هذا الاختلاف في تشكيل كتلة تاريخية للتغيير نواتها تحالف اللقاء المشترك وشركاؤه، وهو تحالف فريد من نوعه في الوطن العربي ويمثل قوة سياسية واجتماعية كبيرة، والأحزاب المنضوية فيها أو على الأقل بعضها أكثر تأثيراً وفاعلية مما كان عليه حال الأحزاب في تونس ومصر قبل اندلاع الثورة الشعبية.

منذ قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وربط الوحدة بالديمقراطية، جرت ثلاث دورات انتخابية نيابية، غير أن أول دورة انتخابية عام ١٩٩٣م كانت الأكثر نزاهة وحرية، بسبب التوازن السياسي والعسكري القائم يومذاك بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني وبين الشمال والجنوب طرفي تحقيق الوحدة، غير أن اختلال هذا التوازن بفعل الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م قد قاد إلى جعل كل دورة انتخابية تالية خطوة إلى الوراء، إذ لم تعد غايتها التداول السلمي للسلطة وإنما الاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى أو غير معروف نهايته، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي عبر صناديق الاقتراع، وانتقل فقدان الأمل عن الإعداد للانتخابات النيابية التي كان يفترض إجراؤها في ٢٧ ابريل ٢٠٠٩م، من المواطن العادي إلى قواعد وقيادات الأحزاب، وأقدم الحزب الحاكم -المؤتمر الشعبي على السير في الإعداد للانتخابات منفرداً في ظل مقاطعة أحزاب المعارضة للمشاركة في الإدارة الانتخابية وإجراءات القيد والتسجيل، وفي ظل انقسام حاد سياسي وجهوي ومواجهات سياسية وعسكرية واشتداد نفوذ الجماعات المتطرفة المسلحة، ومواجهة التجمعات السلمية في الجنوب والشمال بالقمع، بما في ذلك التجمعات الاحتجاجية على إجراء العمليات الانتخابية- تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتعديل جداول الناخبين- ولم يكتشف القائمون على الحكم مخاطر ما أقدموا عليه من إنهاء الحوار مع أحزاب اللقاء المشترك من سير الحزب الحاكم بالإعداد للانتخابات منفرداً في ظل هذه الظروف، إلا بعد أن حان موعد دعوة الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد، وهنا تراجع الحزب الحاكم عن رهانه الذي لم يكن له أساس، وكان من شأن ذلك تجنيب البلاد مغامرة إجراء انتخابات كانت ستمثل انقلاباً على الديمقراطية، وقد يترتب على هذه الخطوة انزلاق البلاد إلى عنف شامل، وكان توافق الحزب الحاكم في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م مع أحزاب اللقاء المشترك على تأجيل الانتخابات إلى ٢٧ ابريل ٢٠١١م لإجراء إصلاحات سياسية- دستورية- قانونية للنظام السياسي والانتخابي وتوفير المناخات السياسية التي تتمثل حسب المطالب المطروحة من أحزاب اللقاء المشترك في إزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م وحل القضية الجنوبية وقضية صعدة، وهو توافق مثل مخرجاً مؤقتاً من المأزق، لكن إخراج اليمن من أزمتة الراهنة

وتجنيبه مخاطر الانزلاق إلى المواجهة والعنف الشامل يتطلب إستراتيجية للإصلاح الشامل، بما في ذلك إصلاح النظام السياسي والانتخابي، لكن السلطة استخدمت التمديد لمجلس النواب والحكومة ليس لتنفيذ الإصلاح الديمقراطي طبقاً للاتفاق وإنما لإطالة عمرها بدون مقابل، وأضاعت الوقت وأعادت الكرة من جديد في السير نحو الانتخابات بحزبها منفرداً، ولأن الأوضاع فعلاً تجعل من مثل هذه الانتخابات سبباً لسقوط شرعية السلطة كلياً تراجعت عن إجراء الانتخابات.

هذه الدراسة تكشف أن السلطة القائمة اليوم في اليمن قد فشلت في الشراكة السياسية والاقتصادية والتنموية مع الداخل والخارج.

إذ أن هذه الدراسة تعتمد، لتحديد ما إذا كان قد تحقق التحول الديمقراطي في اليمن، أم لم يتحقق بعد بسبب هذا الفشل، على مؤشرات الإصلاح الديمقراطي، وانصبت دراسة هذه المؤشرات على جانب الإصلاح السياسي، وخصوصاً إصلاح النظام السياسي لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وذلك من خلال ما تحقق من إصلاح في مسائل جوهرية، هي: اللامركزية، بما يحقق عدالة توزيع السلطة والثروة جهوياً واجتماعياً وإقامة الحكم الرشيد، إصلاح العدالة بما يحقق استقلال القضاء واحترام سيادة القانون ومكافحة الفساد. وتم تحديد حالة التحول الديمقراطي من خلال مقارنة رؤى التغيير والإصلاح الديمقراطي المطروحة من قبل السلطة والمعارضة مع ما تم إنجازه أو لم يتم إنجازه ومستوى هذا الإنجاز.

وفيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي فقد تناولته هذه الدراسة لمأماً من حيث الرؤى ومن حيث متطلبات الإصلاح في هذا المجال ومن حيث مضمونه، للأسباب التالية:

١- إن رؤى إصلاح النظام السياسي لإقامة دولة القانون وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، هي المدخل للإصلاح الشامل، لأن تحقيقه يوفر أداة الإصلاح- دولة القانون، ويخلق شروطاً لمنع المزيد من التدهور ويوقف حالة الانقسام الوطني الخطير، ويخرج الصراع من الإطار الذي صار يهدد وجود الدولة ووحدة التراب الوطني إلى إطار تداول السلطة، وهو خطر صار واقعياً مشهوداً في ظل وصول اليمن إلى أزمة شاملة ظواهرها: انقسام وطني حاد يضع البلاد أمام خطر الانهيار بوجود رفض شعبي لاستمرار هذه الأوضاع في الجنوب- وغياب الحلول يطرح بديل الانفصال والتمزق، وأدى حكم الفرد والعائلة ومؤشرات توريث السلطة إلى طرح القضية الجنوبية مع المطالبة بفك الارتباط واندلاع واستمرار وتوسع حرب صعدة في الشمال.

٢- إن محاولات الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي دون أن يسبقه إصلاح النظام السياسي ليس لأنه قد فشل فحسب، بل أدى إلى نتائج عكسية، برز منها فشل التنمية وتقشي الفقر.

٣- إن حجم الدراسة والوقت المتاح لإعدادها لا يسمحان بتقديم دراسة لمؤشرات الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي.

تكشف الدراسة عن ضرورة الإصلاح الديمقراطي للحفاظ على وحدة الكيان الوطني، وأن الأوضاع القائمة حالياً في اليمن لا تسمح بتحول ديمقراطي من أي نوع كان، ما لم يحدث تغيير سلمي وانتقال السلطة، وأن المعوق الرئيس للتحول الديمقراطي، يتمثل في أن القائمين على السلطة يقبلون بشعار الديمقراطية كواجهة أمام الخارج لكنهم غير مستعدين لدفع كلفة الديمقراطية، ويقبلون بشعار الإصلاح السياسي والاقتصادي- الاجتماعي لكنهم في الممارسة العملية يرفضون الإصلاح السياسي بالمطلق ويعطلون برامج الإصلاح الاقتصادي، أو يحرفون نتائجها إلى اتجاهات عكسية كما يتبين من خلال الإصلاح الاقتصادي والإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بمكافحة الفساد، وإجمالاً فإنه يتعذر إحداث إصلاح من أي نوع كان في ظل افتقار الإرادة السياسية والإدارة الفعالة وفي ظل الحكم التسلطي.

ولأن التحول الديمقراطي في اليمن ضرورة وطنية، كما يتبين من الدراسة، فإن تعويق هذا التحول قد أوصل البلاد إلى حالة انقسام جهوي، سياسي، واجتماعي أوصل الدولة إلى الفشل ووضع اليمن أمام خطر الانهيار، ومنع حدوث هذا الخطر يستوجب سرعة التغيير والإصلاح الديمقراطي عبر مصالح وطنية ووافق وطني على أساس عقد اجتماعي جديد يوفر شروط الانتقال الديمقراطي وإقامة دولة القانون كأساس لا غنى عنه لاستقرار اليمن وتحقيق تنمية شاملة وعادلة، و به يرفع الخطر الذي صار لا يهدد أمن واستقرار اليمن فحسب، وإنما يهدد أمن واستقرار دول الإقليم المجاورة والسلام العالمي، مما يجعل مهمة التغيير عبر الإصلاح الديمقراطي ليس مهمة اليمنيين وحدهم وإنما مهمة دول الإقليم وفي المقدمة دول الجوار ومجموعة الثماني المتبنية الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي لم يلمس حتى الآن أي دور حقيقي لها لدعم الديمقراطية وتمويل التحول الديمقراطي، وهناك تراجع مجرد الضغط على حكومات بلدان المنطقة من أجل الإصلاح الديمقراطي الذي كان قد مورس بعد صدور وثيقة الشراكة وخطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح عام ٢٠٠٤م وكان من نتائج ذلك اندلاع الثورة الشعبية في تونس ومصر واليمن مهياً لذلك، وقد يترتب على بروز هذه الحالة الثورية، تغيير إستراتيجيات دول الغرب باتجاه دعم الديمقراطية وإيجاد شرق أوسط جديد لم تكن ترغب أن يكون على هذا النحو، كما حدث في بلدان أمريكا اللاتينية.

في ظل هذه التحديات الخطيرة التي يواجهها اليمن من أزمة سياسية خطيرة قوامها: القضية الجنوبية وحروب صعدة وخروج تنظيم القاعدة عن السيطرة، وانسداد الأفق السياسي، وأزمة اقتصادية تلتقي تبعاتها مع نتائج الأزمة السياسية لتشكل خطراً يهدد وحدة الكيان الوطني ويدفع بالبلاد إلى الانزلاق باتجاه الفوضى، يكون اليمن بحاجة إلى مواجهة هذه الأزمات بقوى حية ونموذجها اليوم في اليمن التحالف الفريد الممثل في

أحزاب اللقاء المشترك وهو ائتلاف سياسي كانت نواته الأولى قد تشكلت بعد حرب ١٩٩٤م باسم مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة، وسوف يسجل التاريخ الفضل في ذلك للتنظيم الوحدوي الناصري واتحاد القوى الشعبية وحزب الحق وحزب البعث العربي الاشتراكي، ولما قدمته هذه الأحزاب من تضحية بإقامة ائتلاف مع الحزب الاشتراكي اليمني وهو لم ينفذ بعد عن نفسه غبار الحرب ولم يخرج بعد من بين دخانها الكثيب، ولا يقل فضل التجمع اليمني للإصلاح الذي تفوق على السلطة وعلى نفسه بالمشاركة في تشكيل اللقاء المشترك، وبذلك تمكن الحزب الاشتراكي اليمني من تحقيق نصر سياسي مكنته مغادرة مرارة الهزيمة العسكرية والأمل اليوم أن يتمكن اللقاء المشترك وشركاؤه من إنقاذ اليمن وإخراجه من أزمتته وأن يحقق لجنوب اليمن انتصاراً سياسياً يجعله قادراً على مغادرة مرارة هزيمة حرب ١٩٩٤م بتحقيق شراكته في السلطة والثروة في ظل دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية، من هنا تستهدف هذه الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا التحالف ودوره في الإصلاح، وعلى وجه الخصوص: لماذا كان من الممكن إيجاد تحالف فريد من التوجهات السياسية- الأيديولوجية المختلفة والمتصارعة تاريخياً المتمثلة في الحزب الاشتراكي اليمني وحزب التجمع اليمني للإصلاح ومعهما الأحزاب القومية والأحزاب ذات المرجعية الدينية الأخرى المختلفة؟ هل رؤى هذا التحالف السياسي للإصلاح الديمقراطي تجاوزت الانتماءات الأيديولوجية للأحزاب والقوى المشكلة له؟ هل ثمة مرجعية تنظيمية وبرنامجية لهذا التحالف؟ هل تشكل الرؤى البرنامجية حلاً للأزمة السياسية ومكوناتها الجهوية والبنوية المتمثلة في الانقسام الجهوي ومركزية الحكم وأزمة الشراكة؟ ما هو أفق التوافق السياسي لربط أواصر النسيج السياسي، الاجتماعي، الوطني اليمني مع بعضها البعض ضمن مشروع وحدوي في سياق الانقسام الحاد: الشمالي- الجنوبي والحيلولة دون انهيار الكيان الوطني برمته؟.

يزداد طرح هذه الأسئلة والإجابة عليها أهمية وحيوية في ظل عجز السلطة الحالية عن إيجاد حلول للقضية الجنوبية لتجنب مخاطر الدعوة للانفصال أو تقرير المصير ومسار تحول بعض اتجاهات الحراك الجنوبي نحو الحراك المسلح، وعجزها عن إيجاد حلول جذرية لقضية صعدة وتكرار الحروب هناك وعجزها عن الشراكة الداخلية والخارجية: السياسية والاقتصادية وعن القبول بالحوار الوطني مع أطراف الأزمة، الأمر الذي أوصل البلاد إلى انسداد سياسي نتج عنه توقف العملية الديمقراطية والسياسية ذاتها، علاوة على استفحال الأزمة الاقتصادية يوماً عن يوم، وفقدان السلطة قدرة الحفاظ على الروابط مع المجتمع ومكوناته، ناهيك، عن التغلغل فيه، والفشل في تقديم الخدمات له وحماية أمنه واستقراره، الأمر الذي ترتب عليه بروز مخاطر جادة لانزلاق اليمن نحو الفوضى الشاملة والحروب الأهلية مما يجعل وحدة التراب الوطني مهددة بالخطر.

في ظل هذه المخاطر صار الأمل الوحيد لإنقاذ اليمن واستعادة أواصر الوحدة الوطنية يتمثل في تحالف اللقاء المشترك وشركائه، وهو تحالف يشمل حزب التجمع

اليمني للإصلاح، الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري، حزب البعث العربي الاشتراكي، حزب الحق، وحزب إتحاد القوى الشعبية، وجميع هذه الأحزاب صارت أحزاباً مدنية- سياسية يجمعها العمل من أجل التحديث وتحقيق التحول الديمقراطي، وهو تحالف اتسع الآن ليشمل قوى أخرى كشريكة في التحالف من أجل التغيير، ومن شركائه الجدد حزب التجمع الوحدوي اليمني، جبهة التحرير، قيادات من الجنوب في الخارج، بعض أطراف الحراك الجنوبي، جماعة الحوثيين، ومنظمات من المجتمع المدني، وممثلين عن فئات المجتمع المختلفة.

استعرضت الدراسة بإيجاز أسس التغيير في مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني الصادر عام ٢٠٠٥م ومشروع رؤية الإنقاذ الوطني الصادر عام ٢٠٠٩م، ومن خلال المشروعين تم تبيان رؤية التحالف لحل الأزمة السياسية ومكوناتها الجبهوية والبنبوية، ومنها حلول مستعجلة تتمثل في معالجة وإزالة آثار ونتائج حرب ١٩٩٤م وآثار حروب صعدة، وحلول جذرية تحقق إقامة دولة القانون وعدالة توزيع السلطة والثروة وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي من خلال لا مركزية لحكم وإصلاح النظام السياسي، بما في ذلك، تغيير شكل الدولة والأخذ بنظام الدولة الفيدرالية أو تحقيق اللامركزية عبر الحكم المحلي واسع الصلاحيات، إصلاح السلطة التنفيذية، بما في ذلك الأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني، إصلاح السلطة التشريعية، إلى جانب أهمية الأخذ بثنائية السلطة التشريعية المنتخبة بانتخابات مباشرة، إصلاح السلطة القضائية، بما يحقق استقلالها عن السلطة التنفيذية وتحديثها بنية وإدارة وأداء.

تبين الدراسة أن الجمهورية اليمنية كانت سباقة في محيطها شبه الإقليمي (شبه الجزيرة العربية) إلى إعلان الأخذ بالديمقراطية وارتباط قيامها بالإقرار بالتعددية السياسية والحزبية وإجراء انتخابات تعديدية: ثلاث دورات انتخابات نيابية ودورتان للانتخابات الرئاسية المباشرة ودورتان للانتخابات المحلية، غير أن هذه الانتخابات التعددية والإقرار بحق منظمات المجتمع المدني في النشاط لم يحقق الانتقال الديمقراطي، فليس ثمة تداول سلمي للسلطة ولا شراكة فعلية لمنظمات المجتمع المدني، وهذا يرجع إلى استخدام ممارسات ما قبل إعلان الديمقراطية، وخاصة منذ حرب ١٩٩٤ فليس ثمة فصل بين الحزب الحاكم وإمكانيات الدولة وأجهزتها، كما استعادت القيادات العسكرية هيمنتها وتأثيرها على المجال السياسي، واحتكار الوظيفة العامة وانتشار الفساد السياسي، مما يجعل التحولات السياسية والديمقراطية مقتصرة على ديمقراطية الواجهة وصارت العمليات الديمقراطية ممارسة شكلية لم تحرز أي تقدم نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة. الأمر الذي جعل إصلاح النظام السياسي على رأس أولويات القوى السياسية المعارضة، وفرض اعتراف الحزب الحاكم الصريح بأن التحولات الديمقراطية تتطلب إصلاحاً دستورياً ومؤسسياً وجعل مهمة الإصلاح من مهام الحوار المطروح منذ عام ١٩٩٧م بين اللقاء المشترك والحزب الحاكم من أجل إنهاء الممارسات المناهضة للديمقراطية وإجراء إصلاح دستوري يوفر شروط الانتقال الديمقراطي، إلا أن

السلطة قد تمكنت خلال ثلاثة عشر عاماً من تعطيل الحوار وتعويق الإصلاح الديمقراطي، وفي ذات الوقت عطلت السلطة التعددية السياسية والحزبية وأعدت اليمن إلى أزمة الشراكة القائمة قبل قيام دولة الوحدة.

وفي الممارسة العملية تستخدم لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإحكام سيطرة الحكومة على منظمات المجتمع المدني، ويجرى التضييق على المنظمات المستقلة من خلال الإجراءات القانونية والتخويف عبر وسائل الإعلام والتضييق المالي عليها وتقسيمها وإيجاد منظمات بديلة مدعومة من الحزب الحاكم والحكومة في ظل ضعف القدرات المالية للمنظمات وعدم وجود دعم مالي مجتمعي، وعدم امتلاك المنظمات لوسائل إعلام جماهيري.

وعماً يتعلق بالانتخابات حاولت الدراسة الإجابة على سؤالين رئيسيين هما: هل أوجد التشريع النافذ نظاماً انتخابياً عادلاً يكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً لمعايير الحد الأدنى في القانون الدولي؟ وهل تحترم في الممارسة العملية هذه المعايير وسيادة القانون عموماً، ومن ذلك على وجه الخصوص، حياد الإدارة الانتخابية، في المال العام والإعلام العام والوظيفة العامة وإرادة الناخب وحقوقه؟ وللإجابة على هذين السؤالين مباشرة أو ضمناً، تناولت الدراسة تقييم النظام الانتخابي من حيث نظام التصويت والفوز ومن حيث توافر شروط المنافسة المتكافئة بين الأحزاب، وذلك في التشريع النافذ والممارسة العملية وعلى ضوء معايير القانون الدولي للانتخابات الحرة والنزيهة .

وكون النظام الانتخابي القائم محل خلاف ويعتقد أنه جزء من أسباب تعويق التحول الديمقراطي، استهدفت الدراسة إظهار مدى صلاحية النظام الانتخابي في اليمن لتوفير القناعة بعدالة وشرعية نتائجه وتوفير شروط التحول الديمقراطي وإمكانية التداول السلمي للسلطة، ومعوقات ذلك من حيث التشريع والممارسة .

تطرح مسألة حرية ونزاهة الانتخابات في اليمن من منطلق أساسي هو- أن النظام السياسي في اليمن يرتكز على أسس دستورية تحدد هذا المرتكز بركنين هما:

التعددية السياسية- الحزبية والتداول السلمي للسلطة، ومن ثم يكون الحكم على نزاهة الانتخابات من خلال تحقيق غايتها، فإذا ما هي أنهت أزمة الشراكة بتحقيق التداول السلمي للسلطة، نكون أمام انتخابات تعددية حرة ونزيهة، وإذا هي لم تحقق هذه الغاية بعد مضي ما يقرب من عشرين سنة من إعلان الأخذ بالديمقراطية، نكون أمام إشكالية أزمة الديمقراطية ويكون واحداً من مداخل حل هذه الأزمة هو: إيجاد الضمانات التشريعية المؤسسية لحرية ونزاهة الانتخابات.

من هذا المنطلق تستعرض هذه الدراسة أهم العوامل المعوقة لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية وهي: تسجيل الناخبين، الحملات الانتخابية، الاقتراع والفرز، والجوانب المؤثرة على عدم أو ضعف النزاهة المتمثلة في

الإدارة الانتخابية، وعدم الفصل بين أجهزة الدولة وإمكانياتها وبين الحزب الحاكم، استخدام المال العام، الإعلام العام والوظيفة العامة للتأثير على العملية الانتخابية ونتائجها، عدم عدالة النظام الانتخابي، وغير ذلك من العوامل، وعلى هذا الأساس تطرقت الدراسة إلى أهم ضمانات الحرية والنزاهة ومن منظور المعايير العامة للانتخابات الحرة والنزيهة من رؤية الأطراف المعنية في اليمن في المقدمة.

تنطلق هذه الدراسة من أن الحريات السياسية العامة تتمثل في الحقوق والحريات التي تكون الشق السياسي للديمقراطية وتحقق حرية العمل السياسي للجميع والشراكة في إدارة الشأن العام عبر السلطة أو معارضتها، وهي الحق في التنظيم بما يحقق حرية التعددية السياسية والحزبية، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في انتخابات حرة ونزيهة، وشغل الوظيفة العامة.

وتبين التجربة العملية بأن صون هذه الحريات من العوامل الأساسية للسلم الاجتماعي والاستقرار والتنمية، لكن الضمان الدستوري للحقوق والحريات السياسية، لا يعني ضمان ممارستها ما لم تقم دولة القانون.

أخذت الدراسة اليمن كنموذج يقود عدم بناء دولة القانون فيه إلى إهدار الحريات السياسية، وصار هذا الإهدار يهدد وحدة التراب الوطني، إذ يقف اليمن اليوم أمام أزمة كالية خطيرة تهدد استمرار وحدة كيانه الوطني ومظاهرها ثلاثة، تمثل أزمات ثلاث كبرى ورابعها الأزمة الاقتصادية:

١- القضية الجنوبية: الحد الأدنى من مطالبها التغيير والأقصى (فك الارتباط) وهي قضية ناجمة عن استمرار نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م، وهي نتائج عطلت مسار الديمقراطية وشراكة الجنوب على وجه الخصوص، وقد أدى قمع المعارضة وممارسة الحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي إلى وضع اليمن أمام مخاطر إشاعة العنف الواسع ومخاطر الانهيار الأمني الشامل، وخاصة في ظل وجود شعور عام في جنوب اليمن بالتهميش والإقصاء والغبن وممارسة أجهزة الدولة للعنف غير المشروع، وهذا الأمر أدى إلى معادلة متضادة ومزيد من الرفض للسياسات الحكومية والتعبير عن هذا الرفض بالمزيد من التجمعات السلمية وتظهر بعض المؤشرات الجنوح إلى مواجهة عنف الدولة بالعنف، وبالمقابل مزيد من القمع واستخدام القوة، ويقف اليمن اليوم أمام سلطة تعد لحرب أهلية وطرف معارض يعد للانفصال، وطرف ثالث يتمثل في أحزاب اللقاء المشترك وحلفائه في لجنة الحوار، يطرح بديل (التغيير لمنع التشطير).

٢- حرب مستمرة في صعدة منذ عام ٢٠٠٤م يغذيها التمسك باحتكار السلطة والرغبة بتوريثها والمزيد من تآكل شرعية القائمين عليها.

٣- أزمة سياسية حادة بين أطراف الحياة السياسية كافة، وكان من نتائجها توقف العملية الديمقراطية وأهم مظاهر هذا التوقف يكمن في تأجيل الانتخابات النيابية

والمحلية ووقف الحوار بين السلطة وأحزاب المعارضة ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك.

واليمن اليوم يقف أمام خطر الحرب الأهلية وانهيار الدولة.

ركزت الدراسة على مدى تأثير غياب دولة القانون على ضمان ممارسة الحريات السياسية ودور هذه الحريات، ولاسيما التعددية السياسية والحزبية وحرية الرأي والتعبير، على التحول الديمقراطي والاستقرار والتنمية، ومواجهة هذا الخطر يستوجب وفقاً وطنياً على إستراتيجية بناء الدولة والنظام السياسي، بما يحقق توزيع السلطة والثروة ويوفر إمكانية تداول السلطة سلمياً.

تتكون الدراسة من ثلاثة أبواب إلى جانب هذه المقدمة وبدلاً عن الخاتمة:

الباب الأول: يتناول ضرورة الإصلاح الديمقراطي وفشل السلطة في الشراكة والتحول الديمقراطي، ويتكون من فصلين، الأول خصص للحوار والثاني لمظاهر فشل السلطة في الشراكة.

الباب الثاني: خصص لقوى التغيير ومشروعها ويتكون من فصلين، الفصل الأول: قوى التغيير والفصل الثاني: اتجاهات مشروع التغيير.

الباب الثالث: لا مركزية الحكم وإصلاح النظام السياسي ويتكون من ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لمؤسسات الدولة والفصل الثاني لمؤسسات المجتمع وشراكتها، والفصل الثالث للإصلاح الانتخابي.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التركيبي، وعلى المصادر الموثقة ومحاضر أحزاب اللقاء المشترك واللجنة التحضيرية للحوار الوطني ولجنتها المصغرة، واللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني.

لقد تم إخراج هذا العمل بعون ومساعدة الكثير من الأصدقاء والشركاء في هذا المعترك من أجل التغيير لحماية اليمن من مخاطر الانهيار وتفتت وحدة التراب الوطني، ومن أجل بناء دولة الحق والقانون- الدولة الديمقراطية الحديثة، وتوفير شروط الاستقرار والتنمية الشاملة والعادلة، وبما يحقق حفظ كرامة كل يمني ويمنية والعدالة الاجتماعية للجميع كشركاء في السلطة والثروة وفي القرار التنموي والعملية التنموية ونتائجها، ولكل هؤلاء أتقدم بجزيل الشكر، وبالشكر الخاص للأصدقاء: محمد قحطان، مالك محمد، منير السقاف، وأسامة الدبعي.

الباب الأول:- ضرورة الإصلاح

الفصل الأول:-

عمر الحوار من أجل الإصلاح الديمقراطي :

مسار الحوار منذ عام ١٩٩٧م:

يستكمل إعلان الديمقراطية في اليمن عامه العشرين في ٢٢ مايو ٢٠١١م، جرت خلال هذا العمر غير القصير ثلاث دورات انتخابية نيابية في الأعوام ١٩٩٣م، ١٩٩٧م و٢٠٠٣م وكان مقررًا إجراء الدورة الرابعة في ٢٧ ابريل ٢٠٠٩م، غير أنه تم باتفاق السلطة والمعارضة على تأجيل إجرائها حتى ٢٧ ابريل ٢٠١١م، وتم إجراء استفتاءين على الدستور الأول:

عام ١٩٩٢م كان عام إعلان القبول الشعبي بالوحدة ودستورها، وإن جاء هذا بعد قيامها، وكان الاستفتاء العام الثاني عام ٢٠٠١م الذي تم بموجبه تعديل الدستور، إذ أنه تم تغيير الدستور بعد حرب ١٩٩٤م بدون استفتاء، ورافق الاستفتاء الأخير انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ثم دورتان انتخابيتان مباشرتان لرئيس الجمهورية عام ١٩٩٩م وعام ٢٠٠٦م، والرئيس المنتخب يتولى السلطة منذ عام ١٩٧٨م، ومع الانتخابات الرئاسية الأخيرة تم انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وتولت المجالس المحلية بالمحافظات انتخاب محافظين- رؤساء المجالس من غير أعضائها.

عدا الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م التي جرت في ظل توازن سياسي واجتماعي وعسكري، فإن كل دورة انتخابية تكون أقل سلامة ونزاهة من سابقتها، وصار باستطاعة الحزب الحاكم التحكم بنتائج الانتخابات النيابية سلفاً وتحديد مقدار الفوز الذي يرغب به والذي تدرج من الفوز (بالأغلبية المريحة) عام ١٩٩٧م إلى الفوز بـ(الأغلبية الكاسحة) عام ٢٠٠٣م، واتجهت رغبته إلى إخراج أحزاب المعارضة من نتائج الانتخابات في انتخابات ٢٠٠٩م، ويرجع سبب ذلك إلى عوامل رئيسة منها:

١- إن حرب ١٩٩٤م قد أعادت إلى الواجهة نمط حكم ما قبل الديمقراطية، بما في ذلك قواه وشخصه، والحفاظ على نتائجها فرض العودة إلى نمط الممارسة في ظل الحزب الواحد، وفي العملية الانتخابية تعبر هذه الحالة عن نفسها باستئثار الحزب الحاكم أجهزة الدولة وإمكانياتها، ويشمل ذلك استخدام المال العام والوظيفة العامة- المدنية والعسكرية، واستخدام وسائل الإعلام العامة لصالح الحزب الحاكم، ويتم ذلك في ظل استمرار ما ترتب على الحرب من إخلال في التوازن وإخراج الحزب الاشتراكي من السلطة بالحرب واستمرار التضيق عليه بإجراءات استثنائية تم اتخاذها أثناء الحرب واستمرت بشكل أو بآخر خلال سنوات ما بعد الحرب..

٢- تشكلت الإدارة الانتخابية لأول انتخابات نيابية أجريت عام ١٩٩٣م من جميع الأحزاب وبالتوازن بين الأحزاب الرئيسة يومذاك (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني)، وبعد حرب ١٩٩٤م استمرت الأحزاب التي لها تمثيل في مجلس النواب بالمشاركة في الإدارة الانتخابية، لكن التوازن في هذه الإدارة، المعمول عليه لتحقيق حياديتها، جرى ويجري الإخلال به لصالح الحزب الحاكم، ويتم من خلال الإدارة الانتخابية التحكم بالنتائج وتحديدها سلفاً.

٣- غش التسجيل الانتخابي، وفشل محاولات تصحيحه، ومن تلك المحاولات اتفاق الحزب الحاكم مع أحزاب المعارضة- أحزاب اللقاء المشترك- عام ٢٠٠١م على إلغاء السجل وإنشاء سجل جديد، ومن خلال تعديل قانون الانتخابات تم إلغاء السجل وإنشاء سجل جديد، لكنه سرعان ما تم تزوير سجل الناخبين الجديد، وقبيل الانتخابات الرئاسية والمحلية عام ٢٠٠٦م تم الاتفاق بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك على تشكيل فريق من الطرفين وبمشاركة اللجنة العليا للانتخابات لفحص سجل الناخبين وإحالة المخالفات عبر اللجنة إلى النيابة العامة لتحريك دعاوى جزائية، وعندما تبين في بداية عملية الفحص أن حجم التزوير سوف يكون كبيراً أوقفت اللجنة العليا للانتخابات عمل الفريق مما جعل سجل الناخبين غير موثوق به وغير مقبول لدى أحزاب المعارضة.

٤- تظهر نتائج الانتخابات النيابية المتتالية، أن النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية أو الأغلبية النسبية، قد قاد إلى إعادة إنتاج نظام الحزب الواحد المختلط بأجهزة الدولة، وبالتالي، إعادة إنتاج بنى ما قبل إعلان الديمقراطية، وصار مجلس النواب ممثلاً للقوى التقليدية، وللأغنياء وللرجال وهي حالة تقود إلى أيلولة التعددية الحزبية إلى الزوال وانسداد آفاق التحديث وبناء دولة القانون.

٥- يظهر مسار العمليات الانتخابية منذ ما بعد حرب ١٩٩٤م ضعف احترام حكم القانون مما جعل تدخل مسؤولي السلطة التنفيذية وبالأخص مسؤولي السلطة المحلية وقيادات المناطق الأمنية والعسكرية في العملية الانتخابية غير مستتر، وخاصة عند جمعهم بين مهام انتخابية منوطة بهم من قبل اللجنة العليا للانتخابات وتولي الحملات الانتخابية للحزب الحاكم.

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة، تُسجَل مخالفات متكررة في جميع الانتخابات التي جرت بعد حرب عام ١٩٩٤م، ومنها آخر انتخابات نيابية عام ٢٠٠٣م، ومنها : التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، إكراه الناخبين، شراء الأصوات، غش سجل الناخبين، تعويق تسجيل مرشحي أحزاب المعارضة، وإسقاط أسمائهم، واستخدام المال العام والوظيفة العامة ووسائل الإعلام العامة في الحملات الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، الخروج على القواعد القانونية للدعاية الانتخابية، توزيع بطائق الاقتراع خارج مراكز الاقتراع، تغيير النتائج، طرد أعضاء لجان إدارة

الانتخابات ومندوبي المرشحين، منع المقترعين من الوصول إلى مراكز الاقتراع، التصويت العلني وغير ذلك .

من هنا صارت العملية الانتخابية تجري في ظل عدم توافر الشروط القانونية للانتخابات التعددية الحرة والنزيهة، ومعها لا تتوافر شروط المناخ الانتخابي السليم والأمن بسبب حدة الانقسام الجهوي والسياسي الذي خلفته حرب ١٩٩٤م وعدم معالجة ما ترتب عليها من نتائج وآثار، بل التمسك باستمرار تلك النتائج التي تجعل الأطراف السياسية مقسومة إلى غالب ومغلوب.

وبسبب هذا المسار الذي جعل تكرار الدورات الانتخابية عملية عبثية لا توصل إلى شيء عدا الاحتفاظ بالسلطة إلى أجل غير مسمى، ظلت المعارضة منذ عام ١٩٩٦م، ممثلة في (أحزاب اللقاء المشترك)، تطرح المطالب بتوفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتطورت هذه المطالب من المطالبة بالإصلاحات القانونية الفنية وإزالة آثار حرب ١٩٩٤م بإعادة الحقوق الفردية والجماعية المتعلقة بحقوق الوظيفة العامة والممتلكات إلى المطالبة بإصلاحات ديمقراطية، المتمثلة في مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية وتطوير العملية الانتخابية، ومن ذلك:

١- تغيير النظام الانتخابي من نظام الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية إلى نظام التمثيل النسبي.

٢- تشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب الممثلة بمجلس النواب بالتساوي وتوفير الشروط القانونية الأخرى التي تكفل حيادها وشفافية عملها .

٣- ضبط الموطن الانتخابي، بإلغاء موطن العمل.

٤- توصيف الضمانات الفنية لسلامة السجل الانتخابي، باعتماد نظام البصمة والتوثيق الإلكتروني، والاعتماد على السجل المدني.

٥- إيجاد الضمانات التشريعية والمؤسسية لحياد أجهزة ومؤسسات وممتلكات الدولة.

٦- وفي الجانب السياسي إزالة آثار ونتائج حرب ١٩٩٤م بما في ذلك إنهاء ما ترتب على الحرب من تركيز للسلطة، وتقويض لمبدأ الشراكة الوطنية.

جرى الحوار حول تغيير هذه الشروط على امتداد هذه الفترة بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك إما مباشرة أو عبر وسطاء، ومن ذلك منظمات دولية، مثل: أيفيس والمعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي، لكن الحزب الحاكم حاصر تلك الحوارات حول تعديلات قانونية فنية يجري التخلي عنها في نهاية كل جولة من الحوار ولسبب متكرر (تأجيل الاتفاق أو التنفيذ إلى ما بعد الانتخابات) وعلى امتداد أكثر من عقد.

لأسباب وعوامل خارجية توصل أطراف العملية السياسية إلى توقيع (٨) اتفاقيات بين حزب المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك إلى ما قبل الإعداد للانتخابات النيابية المفترضة عام ٢٠٠٩م، وكانت هذه الاتفاقيات تسبق كل عملية انتخابية ويؤجل تنفيذها إلى ما بعد الانتخابات وعلى النحو التالي:

١- قبيل الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م كانت قد تشكلت النواة الأولى لـ(اللقاء المشترك) ولا يزال التجمع اليمني للإصلاح في الائتلاف الحكومي، وكان أساس ذلك التوقيع على البرنامج التنفيذي لانتخابات حرة ونزيهة في ٢٧/٨/١٩٩٦م وفي مطلع سبتمبر وجه اللقاء المشترك رسالة إلى رئيس الجمهورية للمطالبة بتوفير شروط انتخابات حرة ونزيهة، وأرفق بها ذلك البرنامج كأساس للحوار، واشتملت الرسالة والبرنامج على نوعين من الشروط: شروط قانونية وشروط سياسية، وكانت الشروط القانونية تتمحور حول الفصل بين أجهزة الدولة وإمكانياتها وبين حزب المؤتمر الشعبي العام، خاصة: حياد المال العام والوظيفة العامة: المدنية والعسكرية، والإعلام العام، واستقلالية وحياد الإدارة الانتخابية، والشروط السياسية تتمحور حول توفير مناخات سياسية ملائمة للتنافس الديمقراطي وإزالة بعض آثار حرب ١٩٩٤م المتعلقة بالإبعاد من الوظيفة العامة والاستيلاء على الممتلكات الخاصة والعامة، ولاسيما، ممتلكات الحزب الاشتراكي اليمني ورفع الهيمنة عن منظمات المجتمع المدني واحترام حريتها واستقلاليتها، لكن المؤتمر الشعبي العام أضاع الوقت حتى قبيل الانتخابات بوقت قصير وقبل بالتوقيع في ٨ مارس ١٩٩٧م على (اتفاق سياسي حول الانتخابات النيابية) بين حزبي الائتلاف وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة، وتضمن الاتفاق توفير الشروط السياسية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وأجلت قضايا الإصلاح الديمقراطي الأشمل من القضية الانتخابية إلى ما بعد الانتخابات، حيث نص البند (ب) من الفقرة (٧) على أن: "مواصلة الحوار السياسي حول القضايا التي لا زالت محل خلاف بين الطرفين، ومن ذلك مفهوم المصالحة الوطنية وقضايا الحكم المحلي والتسيب الإداري وأسس بناء الدولة".

٢- بتاريخ ٩ مارس ١٩٩٧م وقع بين الطرفين (محضر اتفاق) خاص بسرعة تنفيذ ما يتعلق بنتائج وآثار حرب ١٩٩٤م الواردة في الفقرة (٢) من الاتفاق السياسي والخاصة بتوفير الأجواء والمناخات السياسية.

تمت الانتخابات النيابية في ٢٧ أبريل ١٩٩٧م دون أن يتم تنفيذ أي شيء يذكر من الاتفاقين، وكانت الغاية الوحيدة من قبول المؤتمر الشعبي العام التوقيع عليهما، هي- تفكيك الموقف الموحد لأحزاب اللقاء المشترك، وتحقيق ذلك بدخول أحزاب من اللقاء المشترك الانتخابات ومقاطعة البعض الآخر، إذ كان مدركاً عند توقيع الاتفاقين بأنه لم يعد بالإمكان تنفيذ الاتفاقين في مدى زمني يقل عن خمسين يوماً، وترتب على ذلك أن تلك الانتخابات قد كانت أول انتخابات تحكمية محددة النتائج سلفاً ومن وقتذاك صار الحزب الحاكم يجري الانتخابات في ظروف لا يتوفر فيها الحد الأدنى من معايير الانتخابات الحرة والنزيهة.

٣- في عام ٢٠٠١م أعاد اللقاء المشترك طرح مسألة الإصلاح الديمقراطي من جديد، ولنفس الغاية قبل المؤتمر الشعبي العام الجلوس على طاولة الحوار، لكنه أصر على فصل قضايا الإصلاح الديمقراطي، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة عن مناقشة الجوانب الفنية للانتخابات، وتم بالفعل البدء بالاتفاق على

الجوانب الفنية وتعديل قانون الانتخابات بموجب ذلك، لكنه بعدها غادر الحوار ولم تتم العودة إليه إلا بعد أن أصبح الوقت غير كاف للاتفاق على الإصلاحات الديمقراطية قبل إجراء الانتخابات، ولم تتم العودة إلى الحوار إلا قبل يوم الاقتراع بأيام معدودة، إذ تم التوقيع بين أحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨م على (اتفاق الضوابط لانتخابات حرة ونزيهة) كالتزامات سياسية-أخلاقية وضعت جانباً في الممارسة العملية، ووضعت هذه الالتزامات جانباً ولم يلتفت إليها أثناء العملية الانتخابية، أما الاتفاق على الإصلاح الديمقراطي فقد تم تأجيله إلى ما بعد الانتخابات النيابية بحجة ضرورة إجراء الانتخابات في موعدها، ولأن المدة المتبقية إلى يوم الاقتراع صارت أقل من عشرين يوماً فلم يكن بالإمكان الحوار حول الإصلاح الديمقراطي ناهيك عن تحقيق ما يتم التوصل إليه.

٤- بعد انتخابات ٢٧ أبريل ٢٠٠٣م، عمد المؤتمر على إهدار الوقت حتى لم يعد ثمة وقت كاف لإبرام اتفاقات بشأن الإصلاح الديمقراطي قبل الانتخابات الرئاسية في سبتمبر ٢٠٠٦م، وعندما كان الوقت قد استهلك وقع المؤتمر الشعبي العام مع أحزاب اللقاء المشترك (اتفاق المبادئ لضمان انتخابات حرة ونزيهة) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨م، ولأن الوقت لم يعد كافياً تم تأجيل الحوار حول الإصلاح الديمقراطي إلى ما بعد الانتخابات، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١م تم التوقيع على اتفاق (الديمقراطية في الجمهورية اليمنية).

لكن مسار الإعداد للانتخابات النيابية المفترض إجراؤها في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م أظهر أن الحزب الحاكم والممثل في حكومته قد قبل بالاتفاق لطمأنة المانحين الدوليين، إذ تم توقيع الاتفاق قبيل عقد مؤتمر لندن للمانحين الذي تم عقده في ديسمبر ٢٠٠٦م وكان للاتحاد الأوروبي دور خاص في مسعى توقيع الاتفاق، حيث تولت البارونة نيكولوسون و نزبورن عضو البرلمان الأوروبي رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات، تقريب وجهات النظر بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة وشهدت على توقيع الاتفاق .

تركز الاتفاق الأول حول توفير شروط سلامة السجل الانتخابي، حياد المال العام ، الوظيفة العامة، ووسائل الإعلام العامة، وحياد القوات المسلحة والأمن، وشفافية أعمال الإدارة الانتخابية، إلى جانب تمكين المرأة، وإعادة تشكيل الإدارة الانتخابية وجهازها الفني بما يكفل حيادها واعتماد السجل المدني أساساً لتسجيل الناخبين .

وكان هذا الاتفاق مشروطاً من قبل اللقاء المشترك بتوفير الضمانات السياسية. جاء الاتفاق، مكرساً لتعزيز الديمقراطية وإنفاذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي وتحويلها إلى نصوص دستورية وقانونية، شاملاً تقريباً كل المطالب الرئيسية لأحزاب اللقاء المشترك- وخاصة، الأخذ بالنظام الانتخابي العادل- التمثيل النسبي، وتشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب بصورة متوازنة وتوفير الآليات المحققة للفصل بين الأحزاب وأجهزة الدولة وإمكانياتها، وشمل المضمون العام لتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي إصلاحاً انتخابياً سياسياً، من خلال:

- ١- إصلاح النظام الانتخابي.
- ٢- إصلاح الإدارة الانتخابية .
- ٣- ضمان حياد وسائل الإعلام العامة .
- ٤- ضمان حياد المال العام .
- ٥- ضمان حياد الوظيفة العامة.
- ٦- ضمان سلامة السجل الانتخابي .
- ٧- ضمان حياد القوات المسلحة والأمن .
- ٨- الضمانات القضائية .
- ٩- الضمانات السياسية .

وفيما يتعلق بالضمانات السياسية أوجد الاتفاق إلى جانب التوصيات أسساً أخرى لتلك الضمانات بإجراء إصلاحات سياسية تعزز العملية الانتخابية على وجه الخصوص والديمقراطية عموماً.

وفي الجوانب الفنية للانتخابات أحييت التوصيات على توصيات منظمة (IFES) التي قامت بالحوار مع الأحزاب منفردة ومجموعة منذ ما بعد الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣م وتوصلت منتصف عام ٢٠٠٥م إلى (٩٥) توصية تتعلق بتعديل قانون الانتخابات وفيما يتصل بالإجراءات العامة للانتخابات والانتخابات النيابية على وجه الخصوص، هناك ثلاث توصيات خاصة بانتخاب المجالس المحلية.

وفي تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧م وقع بين الطرفين محضر اتفاق بشأن إزالة آثار حرب ١٩٩٤م، وبتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٧م وقع اتفاق بشأن قضايا وضوابط وضمانات الحوار.

بيد أن مسار الإعداد للانتخابات النيابية أظهر أن الحكومة وحزبها قد قبلتا بالإصلاحات الانتخابية وما يتصل بها من إصلاح سياسي من قبيل التكتيك ومخاطبة الخارج أو طمأنته لتمير صفقة ما، لكن حكومة الحزب الحاكم لا تمتلك إرادة سياسية لإحداث الإصلاح وغير مستعدة للقبول بالتغيير، وهذا ما يظهره مسار الحوار بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الممثلة في أحزاب اللقاء المشترك، إذ جرى الحوار منذ مطلع ٢٠٠٧م وحتى أغسطس ٢٠٠٨م في ظل استبعاد قضايا الإصلاح الرئيسية:

النظام الانتخابي، الإدارة الانتخابية، حياد المال العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية ، ووسائل الإعلام العامة، والسجل الانتخابي وإصلاح النظام السياسي، وكان الحوار بين الطرفين كلما توصل إزاء المسائل الأخرى إلى مستوى من التوافق يجري استبدال ممثلي الحزب الحاكم والحكومة والعودة بالحوار إلى نقطة الصفر، ولما حان موعد تعديل جداول الناخبين تم التوافق على تعديل قانون الانتخابات، لكن هذا التوافق اقتصر على (١١) توصية من (٣٥) توصية لبعثة الاتحاد الأوروبي، وظلت (٢٤) توصية محل خلاف وتتعلق بأهم القضايا:

النظام الانتخابي، الإدارة الانتخابية وطريقة عملها، المواطن الانتخابي، آليات ضمان حياد المال العام والإعلام العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية،

السجل الانتخابي ومدد الدورات الانتخابية . وفي الوقت ذاته لم يتم التوافق على حل المشكلات السياسية المتمثلة في إزالة مظاهرو أسباب التوتر والاحتقان السياسي وتوفير المناخات الضرورية لانتخابات حرة ونزيهة، والأمر الأهم هو: إصلاح النظام السياسي

ومع أن ما حدث من توافق إلا أنه كان محدوداً، وقد تراجع عنه الحزب الحاكم بعد أن كان البرلمان قد ناقش وصوت على التعديلات القانونية مادةً مادةً، إذ اتخذت أغلبية الحزب الحاكم في مجلس النواب قراراً غريباً عن قواعد العمل البرلماني، وهو استمرار العمل بالقانون النافذ، وذلك في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٨م، وكانت التعديلات القانونية التي أوقف التصويت النهائي عليها تشمل :

١- التوسع في مجال الطعون الانتخابية واستحداث إجراءات الطعون على المرشحين للانتخابات النيابية والمحلية.

٢- توسع في النصوص المتعلقة بحيادية المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة أثناء الحملات الانتخابية، لكن اللقاء المشترك ظل متمسكاً بضرورة النص على آليات عملية تحقق هذا الحياد.

٣- إقرار الحق في تقديم الشكاوى الإدارية إلى اللجنة العليا للانتخابات أثناء العمليات الانتخابية وتنظيم إجراءات تقديم تلك الشكاوى.

٤- تنظيم أمن الانتخابات وتحديد آلية تشكيل اللجان الأمنية.

٥- التوسع في تنظيم حق الرقابة المحلية والخارجية على العمليات الانتخابية.

٦- تقرير إجراء عملية الفرز على مستوى كل صندوق في مراكز الاقتراع.

٧- استبعاد موطن العمل في حالة نقل الموطن أو التسجيل الجديد، لكن المعارضة ظلت متمسكة باستبعاد موطن العمل.

٨- زيادة مدد إجراءات القيد والتسجيل، وتضمن التعديل مسائل خلافية وغير مقبولة من المعارضة، مثل:

إعطاء اللجنة العليا للانتخابات صلاحية التدخل في مضمون الدعاية الانتخابية للأحزاب .

وترافق مع إيقاف إجراءات إقرار التعديلات القانونية انتخاب أعضاء اللجنة العليا للانتخابات من قبل كتلة الحزب الحاكم وحده وعدم مشاركة المعارضة وبإجراءات مخالفة لللائحة مجلس النواب(قانون) وقانون الانتخابات وترتب على ذلك رفض من تم تعيينهم تولي مهامهم من بين المنتخبين كممثلين لأحزاب المعارضة.

غير أن الحزب الحاكم اعتمد على رهانات خاطئة، معتقداً بأن سيره في الإعداد للانتخابات منفرداً سوف يجبر أحزاب اللقاء المشترك على اللحاق به أو على الأقل أنه سيكون بمقدوره تفكيك اللقاء المشترك بالتحاق حزب أو أحزاب منه بالعملية الانتخابية، وبسبب هذه التقديرات الخاطئة أقدم ممثلو الحزب الحاكم في اللجنة العليا للانتخابات على إجراء مراجعة وتعديل السجل الانتخابي دونما اعتبار لإعلان أحزاب اللقاء المشترك مقاطعة هذه العملية والاحتجاج ضدها، وبهذا، وكما يتبين لاحقاً ليس وضع العملية

الانتخابية في مأزق فحسب وإنما وضعت معها الحالة السياسية في البلاد في مأزق وفي ظل توتر خطير نتج عنه في الحياة السياسية.

فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي:

ويظل ما يقارب ٢٠ عاماً على إعلان الديمقراطية في اليمن هو عمر الحوار من أجل الإصلاح الديمقراطي، وتكرار العمليات الانتخابية خلال هذه الفترة غير القصيرة، إذ أنه لم يتحقق أي مستوى للتحويل الديمقراطي، ويظهر مسار الانتخابات أن الديمقراطية في حالة عد تنازلي، فكل دورة انتخابية تأتي أقل سلامة وأقل نزاهة من سابقتها، وكل تعديل دستوري يخضع من رصيدها التشريعي، ناهيك عن أزمة الشراكة لا لأنها لم تحل فقط، بل ازدادت عمقاً في التعقيد، أي أن التحويل الديمقراطي لم يتحقق ليس على الصعيد الكلي، لعدم حدوث تداول سلمي للسلطة، بل وعلى الصعيد الجزئي الذي لم يتحقق فيه أي مستوى من الشراكة أكان في السلطة أو الثروة أو تحقيق المصالحة الوطنية أو الاندماج السياسي، بل ازدادت كل هذه المشكلات تفاقماً عميقاً بعد حرب ١٩٩٤م، وأظهرت الدورات الانتخابية المتتالية أن الانتخابات تؤول تدريجياً إلى فقدان شروط الانتخابات التعددية الحرة والنزاهة وهو مآل يهدد الهامش الديمقراطي وما تبقى من مظاهره مثل: التعددية الحزبية وحرية التعبير، واتساع عدم القبول بالشرعية القائمة على نتائج انتخابات غير موثوق بها، وأظهر الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها عام ٢٠٠٩م فقدان الأمل بإمكانية التغيير عبر صناديق الاقتراع إذ لم يعد مقتصر على المواطن العادي، بل امتد إلى الأحزاب السياسية، وبالتالي، ساد مناخ عام يرى بعدم جدوى الانتخابات ومشاركة الأحزاب فيها دون توافر الشروط القانونية والسياسية لانتخابات تعددية حرة ونزاهة، وزاد رفض الحزب الحاكم لتوفير هذه الشروط من اتساع رقعة فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي وعدم الثقة بجدوى العملية السياسية، بل والديمقراطية، وهو أمر حول الأقلية المتبنية لعدم المشاركة في الانتخابات في بعض اللقاء المشترك إلى قوة ضاغطة على أحزابها وأوصل قيادات في هذه الأحزاب التي لم تكن تربط المشاركة في الانتخابات بحل القضية الجنوبية أو إزالة آثار حرب ١٩٩٤م عبر دعوة منها إلى رفض الانتخابات، وصارت أحزاب المعارضة ومعها الحزب الحاكم مهددة بالانقسامات الجهوية في حالة إجراء الانتخابات دون توفير شروطها القانونية والسياسية .

تم الإعداد للانتخابات في ظل معاناة البلاد من حالة انقسام جهوي وسياسي وأيديولوجي حاد، رفض واسع في المحافظات الجنوبية لشرعية السلطة القائمة على نتائج حرب ١٩٩٤م وعبرت عن هذا الرفض من خلال التجمعات السلمية التي امتدت من خلال أحزاب اللقاء المشترك إلى المحافظات الشمالية وتعرض الكثير منها للقمع، وكان من ضحاياها عشرات القتلى والجرحى وتعرض المئات من القيادات السياسية للاعتقالات والمحاكمات، واستخدمت أحزاب اللقاء المشترك الاحتجاج بواسطة المسيرات والمظاهرات والاعتصام للإعلان عن رفض عملية قيد وتسجيل الناخبين وسير الحزب الحاكم للإعداد للانتخابات منفرداً، ورفضت المشاركة في التصويت على

تعديل قانون الانتخابات وتقديم مرشحيتها للجنة العليا للانتخابات بسبب عدم وفاء الحكومة بالتزامها في إطلاق المعتقلين من قيادات الحراك السلمي في المحافظات الجنوبية وبعض المعتقلين من المحافظات الشمالية. وفي ذات الوقت تعلن حركة الحوثي المتواجدة في عدد من محافظات شمال الشمال عدم قبولها بشرعية السلطة الحاكمة وتخوض مواجهات عسكرية مستمرة منذ عام ٢٠٠٤م مع القوات الحكومية، تعرض خلالها آلاف المواطنين للتشريد وهناك المئات منهم زج بهم في السجون بالإضافة إلى القتل والجرحى من الطرفين وشيوع الدعوة إلى الكراهية العرقية ومعاناة المدنيين من سلاطة السادة أو الهاشمية من الإجراءات الانتقامية ضدهم .

تم الإقرار بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة دستورياً إلا أن القائمين على الحكم غير قادرين على تجاوز ديمقراطية الواجهة والقبول بنتائج الديمقراطية وأبرز مظهر ذلك- هي حرب ١٩٩٤م واستمرار نتائجها وعدم تحقيق التسامح السياسي وازدهار ثقافة التعددية في وسائل الإعلام العامة، وترتب على ذلك كله الدعوة إلى كراهية الآخر وصناعة الفراغ وتمدد السلطة فيه من خلال تفريخ وتشكيل أحزاب لمعارضة المعارضة وإصدار صحف حزبية أو أهلية بدعم الحكومة لمواجهة صحافة المعارضة وزيادة عدد أجهزة الأمن السياسي، واستدعاء موروث الحروب واستخدام التنظيمات الجهادية ضد المعارضة ورفض التوصل مع أحزاب المعارضة إلى توفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات تعددية حرة ونزيهة وإصلاح النظام السياسي، كل هذه التدابير المناهضة للديمقراطية قد تم اتخاذها في مجرى الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مقررأ إجراؤها في ٢٧ ابريل ٢٠٠٩م، الأمر الذي جعل أحزاب اللقاء المشترك غير قادرة على المضي في المشاركة في انتخابات ليس من أهدافها التداول السلمي للسلطة ولم تعد قادرة على إقناع أعضائها قبل أنصارها بجدوى الانتخابات، في ظل سوء وتردي هذه الأوضاع التي تثبت التجارب العملية دون أدنى شك أن كل دورة انتخابية فيها تمثل خطوة إلى الخلف وتقود تدريجياً إلى أيلولة التعددية الحزبية والعملية الديمقراطية بمجملها إلى الزوال، وانسداد آفاق التغيير والتحديث وبناء دولة القانون، وهو ما عبرت عنه آخر وثيقة صدرت عن أحزاب اللقاء المشترك قبيل اتفاقها مع الحزب الحاكم على تأجيل الانتخابات في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م والموسوم بعنوان (الإطار السياسي لرؤية اللقاء المشترك لمتطلبات إجراء انتخابات حرة ونزيهة).

يتبين لنا هنا أن القائمين على السلطة قد أدركوا تآكل شرعيتهم أخلاقياً وسياسياً، علاوة على انعدام الشرعية الاقتصادية بالأصل، ومن ثم وضعت إستراتيجية انتخابية تقوم على عدم المجازفة في مواجهة الحزب الحاكم في الانتخابات لأحزاب اللقاء المشترك مجتمعة، وبالتالي، استخدمت أساليب تظهر حرص السلطة على مشاركة أحزاب المعارضة، ولكنها تدفع بهذه الأحزاب إلى فقدان مبررات خوض الانتخابات، ومن شواهد ذلك أن الحزب الحاكم تعمد إهدار الوقت وعدم التوصل سوى إلى اتفاق جزئي يتعلق ببعض التعديلات في قانون الانتخابات وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من

خمسة ممثلين للحزب الحاكم وأربعة منهم الرئيس من أحزاب اللقاء المشترك ، وكان شرط تنفيذ هذا الاتفاق- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإلغاء محاكماتهم، غير أن الحكومة رفضت تحقيق هذا الشرط مما أدى إلى فشل الاتفاق ، وبعد فشله تم إطلاقهم وإيقاف المحاكمات، وتبين أن الحزب الحاكم كان قد وضع سيناريوهين للانتخابات:

الأول :

خوض بعض أحزاب اللقاء المشترك الانتخابات على انفراد، ومقاطعة البعض الآخر، لكن حان موعد دعوة الناخبين للاقتراع وموقف أحزاب اللقاء المشترك لا زال متمسكاً وموحداً.

الثاني:

استبدال الأحزاب بالنقابات بترشيح أعضاء المؤتمر الشعبي العام فيها (جونجوز) باسمها وباسم المنظمات غير الحكومية- الحكومية ومنظمات العائلة الحاكمة (رونجوز) بترشيح أعضاء المؤتمر وأبناء المسؤولين في السلطة القائمين على هذه المنظمات باسمها، أي استبدال الأحزاب السياسية التي هدفها الوصول إلى السلطة عبر الانتخابات، بالمنظمات غير السياسية العازفة عن وصولها إلى السلطة، وتحقيق المشاركة بمشاركة القائمين على السلطة لأنفسهم، الأمر الذي جعل هؤلاء الموعودين بإحلالهم محل الأحزاب يعلنون رفضهم الصارخ لعودة حزبهم- المؤتمر الشعبي إلى مسعى التوافق مع أحزاب اللقاء المشترك والاتفاق على العودة للحوار لتوفير الشروط السياسية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة .

بيد أن تنفيذ هذه الإستراتيجية كانت ستقود إلى اعتبار إجراء الانتخابات من قبل الحزب الحاكم منفرداً، انقلاباً على الديمقراطية أو على ما تبقى من مظاهرها، وفي ظل حالة الانقسام الحاد: الجهوي والسياسي والأيديولوجي فإن هذه الإستراتيجية تفتقر إلى الحكمة، إذ ستجعل من الانتخابات مغامرة تجلب إلى البلد المزيد من الويلات والتي لا ينجو منها صناع هذه السياسة أنفسهم .

كانت هذه الإستراتيجية تعبر عن عدم إدراك القائم على السلطة أن محاصرة الأحزاب السياسية وعدم تمكين المعارضة من تحقيق إنجازات على الصعيد الديمقراطي وإيصالها والمواطن معها إلى اليأس من إمكانية تغيير سلمي يضع الجميع أمام خيار واحد- هو العودة إلى البحث عن وسائل غير ديمقراطية للتعبير عن معارضته وإحداث تغيير للحكام، لكنه من المؤكد أن الاتفاق مثل مخرجاً من مأزق المواجهة وانزلاق البلد إلى العنف الشامل وأوجد أفقاً جديداً للحوار وإيجاد الحلول وجعل الانتخابات من وسائل إخراج اليمن من حالة الانقسام الحاد والانسداد السياسي والتدهور التنموي المريع وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، لكن هذا المخرج سيظل مؤقتاً وتأجيراً لحدوث الخطر ما لم يتم التوافق على رؤية إستراتيجية عامة تدرج الانتخابات في سياقها كإحدى وسائل الحل .

اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م: مرحلة جديدة:

بعد أن حان موعد إصدار قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م تم الاتفاق في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م بين حزب المؤتمر الشعبي العام- الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك- تحالف معارض على تأجيل الانتخابات لمدة عامين، بغية إنجاز المهام التالية، وبالترتيب:

المهمة الأولى:

توفير مناخات سياسية ملائمة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة، تشارك فيها أطراف العمل السياسي كافة.

المهمة الثانية :

إتاحة الفرصة للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق:

١- تطوير النظام السياسي.

٢- تطوير النظام الانتخابي والأخذ بنظام القائمة النسبية.

المهمة الثالثة:

استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات وإصدار قانون الانتخابات بعد تضمين تلك التعديلات التي يتفق عليها، وعلى ضوء ما يتم من تعديلات دستورية.

المهمة الرابعة:

على ضوء القانون الجديد يتم إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

في ٢٦ فبراير أقر مجلس النواب من حيث المبدأ تعديل المادة (٦٥) من الدستور، الخاصة بمدة مجلس النواب وتم التعديل بموجب طلب رؤساء الكتل البرلمانية لأحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام والغرض من تعديل الدستور هو إجراء الإصلاحات الواردة في الاتفاق وبالنص.

مع أن المادة الدستورية لا يستوجب تعديلها لتأجيل الانتخابات ويظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول الظروف القاهرة التي أدت إلى تعذر صدور دعوة رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد، ويتم انتخاب المجلس الجديد. وحينئذٍ طرحت عدد من الأسئلة نفسها، منها:

وهنا يثور السؤال :

هل ثمة ظروف القاهرة تبرر تأجيل الانتخابات؟

ألم يكن بالإمكان حل المشكلات المطروحة بالحوار قبل أن يحين موعد إجراء الانتخابات؟

أولست مدة التأجيل طويلة؟ وهل التوصل الآن إلى توافق صار في إطار الممكن؟

لقد كان جلياً أن إجراء الانتخابات دون مشاركة أحزاب المعارضة وفي ظل الانقسام الجهوي والسياسي والأيديولوجي الحاد وحالة المواجهة التي تصل في بعض مناطق البلاد إلى المواجهة المسلحة وفي مناطق أخرى إلى رفض مطلق للشرعية القائمة، يجعل من إجرائها مغامرة تقود البلاد إلى حالة الانهيار الأمني الشامل، مما يجعل سبب التأجيل أكثر خطراً من مجرد ظروف قاهرة، كالكوارث أو الاضطراب المحدود، إذ أن البلاد تعيش حالة اضطراب واسع ومواجهة متعددة الأسباب، بما في ذلك المواجهات العسكرية، غير أنه كان بالإمكان التوافق على إيجاد الحلول قبل أن يحين موعد دعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد، غير أن إلقاء المسؤولية على عاتق المؤتمر الشعبي العام لتعويقه من التوصل إلى توافق بين الأحزاب، لا يجب أن يصرف النظر عن الضرورة القصوى التي استوجبت تأجيل الانتخابات .

وفي ما يتعلق بالمدة، فإن العودة إلى المهام الواجب إنجازها خلال فترة التأجيل هي مهام كبيرة تتمثل في ما يلي :

١- توفير مناخات مناسبة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة- التوافق على إيجاد حلول سياسية للقضية الجنوبية وحرب صعدة، وتعويض ما نجم من ضرر ضحايا الحربين، وقبل ذلك تحقيق مهام عاجلة تتمثل في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين على ذمة الحراك السلمي في الجنوب والحرب في صعدة وتعويض من تضرر منهم، وإزالة كل مظاهر وأسباب التوتر والاحتقان السياسي، والكف عن ملاحقة النشاط السياسي، وإلغاء جميع التدابير المتعلقة بقمع الفعاليات السياسية والشعبية السلمية أو المقيدة للحقوق والحريات العامة، وإيقاف الممارسات والضغط والإفساد السياسي، المستهدفة للأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني أو التدخل في شؤونها ولتفريخها أو شقها، والإفراج عن ممتلكاتها ومقراتها وأموالها ووثائقها المصادرة خلافاً للدستور والقانون النافذ منذ حرب ١٩٩٤م.

٢- تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية- يعني التوافق على إصلاح النظام السياسي وأهم قضايا الإصلاح تتمثل في تغيير شكل نظام الحكم، والبدل بالنسبة للمعارضة هو الأخذ بالنظام البرلماني، وبالنسبة للسلطة الأخذ بالنظام الرئاسي الكامل، إصلاح الهيئة التشريعية بتعزيز سلطات البرلمان، ومن ذلك استحداث غرفة ثانية - مجلس الشورى، وبالنسبة للمعارضة يتم انتخابه مباشرة وبالتساوي من كل محافظة وحدة إدارية .

أما بالنسبة للسلطة فيتم انتخاب جزء منه بانتخابات غير مباشرة عبر المجالس المحلية، ويتم تعيين الجزء الآخر من قبل رئيس الجمهورية، إصلاح السلطة القضائية ورؤى الإصلاح للطرفين متباعدة، تحقيق توزيع السلطة والثروة باستحداث نظام لامركزية الحكم، واستحداث نظام انتخابي جديد، نظام التمثيل النسبي، وهذه المسائل يحتاج التوافق

على مضامينها جهداً كبيراً ووقتاً كافياً، ويتطلب تعديل مواد الدستور المتعلقة ببعض الإصلاحات- إجراء استفتاء عام .

٣- استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات، وهي قضايا معقدة وخلافية، مثل: نظام التمثيل النسبي، نصاب اتخاذ القرارات في اللجنة العليا للانتخابات، إلغاء موطن العمل، السجل الانتخابي، آلية ضمان حيادية المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة المدنية والعسكرية في العمليات الانتخابية .

٤- إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وإعادة تشكيل اللجنة يعني الإقرار بعدم شرعية اللجنة الحالية، ويترتب على ذلك عدم شرعية ما قامت بها من أعمال ومن ذلك: تعديل جداول الناخبين الذي قامت به، مما يعني إعادة قيد وتسجيل الناخبين لهذا السبب ولتلبية متطلبات الإصلاحات الأخرى المتعلقة بالسجل الانتخابي وبالموطن الانتخابي .

ومن هنا كان واضحاً أن فترة التأجيل أمامها مهام ضخمة، وإذا لم يتم استغلال الوقت بصورة سليمة وجدية كافية، فإن المدة المتاحة قد تمضي دون إنجاز هذه المهام وهو أمر سيترتب عليه وضع هذه البلاد أمام انهيار شامل، ومن مُدرك أنه لا خيار لإخراج اليمن من أزمتته وتجنبيه مخاطر الانزلاق إلى المواجهة بالعنف الشامل، غير تقديم التنازلات المتبادلة بين السلطة والمعارضة للتوصل إلى رؤية أو إستراتيجية شاملة للإصلاح، مباشرة تحقيقها، تكون مكوناتها الرئيسية:

١- إصلاح النظام السياسي، بحيث لا يكون جوهره محل خلاف وطني بما يحقق الانتقال الديمقراطي .

٢- أن تكون الانتخابات النيابية والمحلية القادمة في ٢٧ إبريل ٢٠١١م خطوة عملية للانتقال الديمقراطي من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي للانتخابات النيابية والحكم المحلي، وتحقيق لامركزية الحكم من خلال تغيير شكل الدولة أو انتخاب هيئات إقليمية للحكم المحلي تحقق فعلاً توزيع السلطة والثروة، والانتقال إلى نظام المجلسين :

- مجلس النواب

- مجلس الشورى

وبما يقلص فوارق الأغلبية البرلمانية الجهوية من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى مباشرة وبالتساوي من كل وحدة إدارية .

٣- أن تحقق الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٣م الانتقال إلى النظام البرلماني .

٤- أن تربط هذه الإستراتيجية إجمالاً كل دورة انتخابية بتحقيق خطوات عملية محددة للانتقال الديمقراطي .

٥- يربط الانتقال الديمقراطي بتحقيق تنمية اقتصادية تصل عوائدها إلى كل مواطن وأن تتجه لمصلحة الفئات الأكثر فقراً وتعيد للطبقة الوسطى مكانتها، وتخفف الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، وإنهاء حالة توزيع الموارد لزبائن النظام المعتمدين،

وفاعليتها وتحقيق التنمية السياسية بالثقيف المدني والانتخابي بما يحقق إشاعة ثقافة التسامح والانتقال إلى المجتمع المدني.

بيد أن هذه الرؤية لدى اللقاء المشترك اصطدمت مجدداً بغياب الإرادة لدى السلطة وحزبها بسعيهما لتفويت الفرصة وعدم العودة إلى الحوار لإنجاز مهام الإصلاح التي تم تأجيل الانتخابات من أجل إنجازها، وبفعل ازدياد مخاطر الأزمة الشاملة وزيادة عجز مؤسسات الدولة وسرعة السير على طريق الدولة الفاشلة وصوب الانزلاق إلى الفوضى الشاملة ورفض السلطة إيجاد إستراتيجية وطنية للشراكة والوصول إلى رؤية وطنية لمعالجة الأوضاع في الجنوب، بل وعدم الاعتراف بالقضية الجنوبية، واستمرار عوامل حرب صعدة، وتزايد اتساع مساحة الفقر وانتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، ولهذه الأسباب مجتمعة دعى اللقاء المشترك لعدد ملتقى التشاور الوطني في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٩م الذي ضم إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك حزب التجمع الوحدوي، وحزب جبهة التحرير، وممثلين عن كل فئات المجتمع المدني والقبلي، وانبثق عن هذا الملتقى: (اللجنة التحضيرية للحوار الوطني) التي أصدرت في ٧ سبتمبر ٢٠٠٩م: (مشروع رؤية للإنقاذ الوطني) وبهذه الوثيقة صار الإطار الجديد يمثل تحالف القوى السياسية من أجل التغيير.

تتطلق رؤية المشترك وشركائه في اللجنة التحضيرية بموجب مشروع رؤية للإنقاذ من أن الخروج من الأزمة الشاملة يجعل الإصلاح الديمقراطي والحوار الشامل لا يستثنى أحداً، بما في ذلك السلطة التي ترفض الحوار الشامل وتسعى حثيثاً إلى إضاعة الوقت بهذا الرفض، لكن عدم قبول السلطة بهذه الشراكة يفرض خياراً آخر، هو تشكيل كتلة تاريخية للنضال السلمي من أجل التغيير.

بعد أن مضى جل الفترة المحددة للإصلاح الديمقراطي بموجب اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م عاد الرئيس وحزبه إلى القبول بالحوار الشامل والاتفاق مع أحزاب اللقاء المشترك وشركائهم في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني على محضر مشترك والتوقيع عليه بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٠م وبموجب المحضر اتفق الطرفان على تشكيل (اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني) وبالتساوي بعدد إجمالي قدره مائتا عضو بحيث يمثل اللقاء المشترك وشركاؤه بمائة عضو والمؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه بمائة عضو، وعلى أن يقدم كل طرف قائمة أخرى وبالتساوي بالأحزاب والقوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني، لكي تقوم لجنة الإعداد والتهيئة بالتواصل والتشاور معهم وضم كل من يقبل بفكره الحوار الوطني إلى قوام اللجنة، دونما استثناء، وتقوم اللجنة بإعداد البرنامج الزمني للحوار الوطني والضوابط.

نص المحضر على أن تكون أعمال اللجنة علنية وشفافة بما يمكن الرأي العام والقوى الدولية من متابعة سير الحوار .

بموجب محضر الاجتماع التمهيدي الموقع بين الطرفين بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٠م تم تشكيل لجنة المانتين، وعقدت اللجنة المشتركة أول اجتماع لها بتاريخ ٨/٧/ ٢٠١٠م وحسب محضر (١٧) يونيو تم اختيار رئيس ونائب رئيس للجنة من كل طرف، بحيث كونت هيئه رئاسة اللجنة من (٤) أشخاص، وفي الاجتماع تم تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تتكون من (٣٠) عضواً وبالتساوي تتولى إنجاز المهام العملية للتهيئة والإعداد.

وبسبب أن المؤتمر ينظر للحوار بأنه وسيلة تكتيكية ويعمل على إضاعة الوقت فإن لجنة الثلاثين لم تتمكن من إنجاز مهامها، والمتمثلة في أربع مهام رئيسية:

الأولى: تهيئة الأجواء والمناخات السياسية .

الثانية: وضع برنامج زمني لمرحلة التهيئة والإعداد للحوار .

الثالثة: التواصل والتشاور مع الأطراف المدعوة للحوار: حزب رابطة أبناء اليمن، الحراك السلمي في الجنوب، المعارضة في الخارج، ومنظمات المجتمع المدني.

الرابعة: تحديد إطار للحوار وموضوعاته.

وكان من المفترض أن يجري التوافق في إطار هذه اللجنة على إنجاز هذه المهام ثم تقديمها إلى اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة والحوار، لكن تعثر اللجنة في إنجاز مهامها أدى إلى الاتفاق على تشكيل فريق مصغر يتكون من (١٦) عضواً من الطرفين وأوكل إليه إنجاز المهمة الأولى والثالثة، بالإضافة إلى بحث الضمانات الأمنية لحضور ممثلي الحركة الحوثية اجتماعات اللجنة المشتركة .

وفيما يتعلق بتهيئة الأجواء والمناخات السياسية كان الطرفان قد توافقا على حصر هذه المهمة بمسائل متواضعة بالمقارنة بما قدمه اللقاء المشترك من تصور، والمشار إليه آنفاً، وهنا اقتصرت المهمة على صيغ عامة تتمثل في توفير (المناخات الجاذبة لأطراف العمل السياسي في الداخل والخارج إلى الحوار الوطني الشامل، بما في ذلك إزالة التوتر والاحتقان في المناطق والبور الملتهبة وإيلاء الأولوية القضايا الحقوقية والقانونية وتحديداً في المحافظات الجنوبية ومحافظة صعدة واستكمال إطلاق المعتقلين ومواكبة الإعلام العام بما يتناسب إيجاباً مع الحوار الوطني الشامل).

ومن هنا يتبين أن إزالة آثار حرب ١٩٩٤م وحرب صعدة منذ عام ٢٠٠٤م مهمة صارت مؤجلة إلى مرحلة الحوار، واقتصر التهيئة على إزالة التوتر والاحتقان المتمثل في إيقاف الحملات العسكرية والإعلامية ضد أطراف القضية الجنوبية وقضية صعدة وأحزاب المعارضة (اللقاء المشترك) وحل القضايا ذات الطابع الحقوقي المتعلقة بالحقوق الوظيفية والملكية، وإطلاق المعتقلين السياسيين .

وحول ما يتعلق بالمعتقلين السياسيين كان هو الإجراء الأول الذي يجب على السلطة القيام به بعد التوقيع على اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م ضمن الإجراءات التي كان يجب القيام بها لتهيئة الأجواء والمناخات السياسية للحوار، غير أن السلطة لم تباشر في تنفيذ هذه المهمة إلا بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٠م وكان التنفيذ غير شامل، إذ تم إطلاق معظم المعتقلين على ذمة الحراك الجنوبي بالإضافة إلى إطلاق الصحفيين المعتقلين حينذاك، وتم الاحتفاظ ببعض المعتقلين على ذمة الحراك، ولم يتم إطلاق أحد من المعتقلين على ذمة قضية صعدة أو الحركة الحوثية.

وبسبب موقف ممثلي المؤتمر الشعبي المعرقل للحوار لم يتم حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٠م غير إنجاز مهمة جزئية واحدة ومتواضعة، وهي مهمة التواصل والتشاور مع منظمات المجتمع المدني ودعوتها للمشاركة في اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني الشامل، وتم عقد لقاء مع ممثليها بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠م، وفي هذا اليوم ذاته أقدم المؤتمر الشعبي العام على تصرف لم يكن له من مغزى غير اختلاق الخلافات والمعوقات أمام الإعداد والتهيئة للحوار، إذ أقدمت السلطة في تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠م بالتصويت من خلال كتلتها الحزبية على إدراج مشروع قانون الانتخابات في جدول مجلس النواب ومن طرف واحد خلافاً لاتفاق ٢٣/فبراير/٢٠٠٩م، وأضيف إلى هذا التصرف المماثلة في تحديد وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتهيئة الأجواء والمناخات السياسية للحوار وعدم استكمال إطلاق المعتقلين السياسيين، كل هذه التصرفات أدت إلى إيقاف الحوار من قبل اللقاء المشترك وشركائه، فتراجعت السلطة عن إجراءاتها وصوت البرلمان على سحب مشروع قانون الانتخابات من جدول أعماله بتاريخ ١/١٠/٢٠١٠م ثم عاد فريق التواصل إلى مواصلة أعماله دون تحقيق نتائج تذكر.

أمام هذه المعوقات المتعددة للحوار وظهور حرص المؤتمر الشعبي العام على إفشال الحوار بطرق تكتيكية وأساليب التوائية، وضعت رئاسة اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار لممثلي أحزاب اللقاء المشترك وشركائه مقترحاً بالإعداد للحوار وموضوعاته، ولم تشترط التهيئة بقضاياها المختلفة أساساً للاستمرار، واكتفي أن يتم في (سياق التهيئة لمؤتمر الحوار الوطني ونجاح الحوار تتخذ الدولة القرارات المناسبة لإشاعة مناخات وأجواء سياسية ووطنية مناسبة من ضمنها إطلاق سراح المعتقلين من ذوي الرأي ووقف الحملات العسكرية والدعوة إلى مصالحة وطنية شاملة).

لقد حدد الإطار آلية الحوار بعقد مؤتمر للحوار الوطني بنهاية ٢٠١٠م.

وقدّمت إلى المؤتمر قضايا الإصلاح الديمقراطي وآلية تنفيذها المتفق عليها من قبل الأطراف ومن خلال اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني واللجان المتفرعة عنها، والمؤتمر هو المعني بالإصلاحات السياسية والانتخابية وتشكيل آلية التنفيذ للإصلاحات المقررة من المؤتمر.

ويقترح الإطار أن تكون آلية التنفيذ حكومة وحدة وطنية تتولى إحالة نتائج المؤتمر إلى مجلس النواب، وتكون مهمة مجلس النواب مناقشة وإقرار الإصلاح الدستوري المقرر في المؤتمر الوطني، وإحالتها للاستفتاء على ضوء الإصلاح الدستوري ويقوم المجلس بإقرار قانون الانتخابات.

وتقوم حكومة الوحدة الوطنية بتنفيذ الإصلاحات على الصعد المختلفة والتهيئة لإجراء الانتخابات النيابية في مدة زمنية لا تتجاوز سنة من حيث الانتهاء من الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

حدد الإطار موضوعات الحوار من أجل الإصلاح الديمقراطي بما يلي:

- ١- بناء الدولة اللامركزية.
- ٢- النظام السياسي وتوازن السلطات.
- ٣- التنمية الاقتصادية المتوازنة بين أجزاء الجمهورية وتوزيع الثروة.
- ٤- بناء مؤسسة الجيش والأمن على أسس وطنية.
- ٥- أسس وضمانات نجاح الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

تفاصيل موضوعات الحوار بشأن الإصلاح الديمقراطي مطروحة من قبل اللقاء المشترك وشركاؤه في (مشروع رؤية للإنقاذ الوطني) وسوف نبين بعضاً من تلك التفاصيل في الباب الثاني.

قبل ممثلا المؤتمر الشعبي العام في رئاسة اللجنة المشتركة الفكرة من حيث المبدأ وقاما بالرجوع إلى قيادة المؤتمر بالتعديل على ما ورد في الإطار بتاريخ ٢٠ أكتوبر وقدم هذا التعديل إلى ممثلي اللقاء المشترك وشركائه في رئاسة اللجنة بتاريخ ٢٨ أكتوبر وتضمن ما يلي:

أكد المقترح على أن الحوار الوطني الشامل هو المدخل السليم لإخراج اليمن من الأزمات القائمة، وذلك بتنفيذ ما ورد في اتفاق فبراير ٢٠٠٩م ولاسيما النص على إجراء تعديلات دستورية تؤدي إلى تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي الذي يشمل الأخذ بالقائمة النسبية.

آلية الحوار التي يتم من خلالها إقرار الإصلاح الديمقراطي، هي مؤتمر الحوار الوطني ويتم عقد المؤتمر في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٠م.

من حيث تراتب الخطوات والإجراءات حدد الإطار ذلك الترتيب وفقاً لاتفاق فبراير وعلى النحو التالي:

- ١- تتم مناقشة الإصلاحات السياسية والانتخابية.

٢- تقديم ما يتم التوصل إليه عبر المناقشات الواسعة إلى مؤتمر الحوار الوطني الذي يقر موضوعات الاتفاق وآلية المتابعة والتنفيذ.

٣- يتم الاستفتاء على التعديلات الدستورية أولاً وبعد ذلك يبدأ التحضير لإجراء الانتخابات النيابية على أساس القائمة النسبية.

وحدد الإطار مهام آلية التنفيذ بمتابعة تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية اللازمة لما يقره مؤتمر الحوار الوطني، ومتابعة إدخال قانون الانتخابات والاستفتاء إلى مجلس النواب.

هذا المقترح استبعد تهيئة الأجواء والمناخات السياسية والتحديد الواضح لموضوعات الحوار، وعدم تحديد آلية التنفيذ.

كان المؤتمر يتوقع عدم قبول اللقاء المشترك وشركاؤه بالمقترح، لكن المشترك فاجأه بالموافقة في اليوم التالي الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٠م، وهنا لم يكن أمام المؤتمر إلا أن يتراجع عن مقترحه، وفي اليوم التالي لإبلاغ الموافقة أي في ٣٠/١٠/٢٠١٠م قدم مقترحاً آخر من قبل رئيس الجمهورية جوهره تأجيل الحوار بشأن الإصلاحات الديمقراطية إلى ما بعد الانتخابات وإلغاء اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني، وهي الطريقة المعتادة لتعطيل الحوار، وتشكيل حكومة وحدة وطنية تشرف على سير الانتخابات النيابية^١، ولكن دون برنامج متفق عليه. وهنا نلاحظ ثلاثة أمور:

الأول: أن ثمة إستراتيجية واحدة لدى السلطة وهي إستراتيجية البقاء ومن ثم تعويق حدوث الإصلاح الديمقراطي للحفاظ على الأوضاع القائمة، ومن حيث التكتيك القبول بالحوار الذي لا يصل إلى شيء، ويحافظ على بقائها- إستراتيجية البقاء.

الثاني: تقديم تنازلات لا تؤثر على الاستمرار في الحكم واستمرار السياسات القائمة، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية، ولكن بدون أن يكون من مهامها تنفيذ الإصلاح الديمقراطي، والهدف من وراء ذلك- هو منع حدوث تغيير ديمقراطي والتحلل من مسئولية الفشل وإعادة سببه إلى الشراكة.

الثالث: تعطيل اتفاق فبراير ٢٠٠٩م والاتفاقات التنفيذية، إذ تجاهل مقترح الرئيس أن بموجب اتفاق فبراير تم تأجيل الانتخابات النيابية للتوافق على الإصلاح الديمقراطي

^١ - في إطار الحوار المسلم من ممثلي المؤتمر الشعبي العام في رئاسة اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني إلى نظيرهما ممثلاً اللقاء المشترك وشركائه بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠م ورد ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن الحوار الوطني الشامل والمؤدي إلى تنفيذ البند أولاً من اتفاق فبراير ٢٠٠٩م والذي ينص على إجراء تعديلات دستورية تؤدي إلى تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية هو المدخل السليم لإخراج البلد من الأزمات القائمة.

ثانياً: التأكيد على إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية أولاً بعد ذلك يتم التحضير لإجراء الانتخابات النيابية بما في ذلك القائمة النسبية.

ثالثاً: من أجل الوصول إلى ما سبق نقترح الإطار التالي:

أ- يقوم الحوار الوطني الشامل بإقرار الإصلاحات المؤدية إلى تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية في موعد أقصاه نهاية العام الحالي وبعد ذلك يتم الاتفاق على آلية متابعة تنفيذ ما يقره الحوار الوطني.

ب- تحدد مهمة آلية التنفيذ:

١- متابعة إدخال قانون الانتخابات والاستفتاء إلى مجلس النواب.

٢- متابعة تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية اللازمة لما يقره مؤتمر الحوار الوطني.

وإنجاز التعديلات الدستورية، وتعطيل الاتفاق التنفيذي الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧م والاتفاق التنفيذي الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩م وبموجب ذلك تم تشكيل اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار وتمت مباشرة بعض خطوات الإعداد والتهيئة.

وعند تقديم هذا المقترح كان المؤتمر نفسه يسعى فقط إلى الظهور أمام الرأي العام الداخلي والمانحين أنه قد أقام الحجة على المشترك وشركائه، إذ لم يكن جاداً في الحوار، ففي اليوم الذي قدم فيه مقترح الرئيس تم الإعلان عن الدعوة لعقد مؤتمر صحفي للمؤتمر الشعبي العام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م وفي هذا المؤتمر الصحفي أعلن المؤتمر الشعبي العام تخليه عن الإعداد للحوار وأرجع السبب إلى عدم قبول اللقاء المشترك وشركائه لمقترح الرئيس.

ومن هذا التاريخ عاد المؤتمر الشعبي العام إلى إجراءاته الانقلابية التي كان قد بدأها في ١٨ أغسطس ٢٠٠٨م وصار من جديد يعمل وعبر كتلته البرلمانية وحكومته خارج الشرعية، التي أضحت منذ التوقيع على اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م شرعية توافقية منحت مجلس النواب والحكومة صلاحية الاستمرار، وذلك بالإقدام منفرداً على إدراج مشروع تعديل قانون الانتخابات والاستفتاء في جدول أعمال مجلس النواب بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٠م وتصويت كتلته البرلمانية منفردة على التعديل بتاريخ ١١ ديسمبر، وكانت الكتلة البرلمانية للحزب الحاكم نفسها قد أسقطته في ١٨/٨/٢٠٠٨م، وإقدام كتلته البرلمانية منفردة على تشكيل اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠م وإقدامها على إقرار مشروع تعديل الدستور من حيث المبدأ بتاريخ ١ يناير ٢٠١٠م.

وبهذا لم تقدم السلطة على خطوات تقوت الفرصة على الإصلاح الديمقراطي فحسب، بل أقدمت على خطوات انقلابية على الديمقراطية والنظام الجمهوري وتقويض أسس الوحدة اليمنية، ووضع البلاد مجدداً أمام خطر كبير يهدد استقرار الوطن ووحدة ترابه، وأمام انعدام الشرعية، فإنها صارت شرعية التوافق منذ التوقيع على اتفاق فبراير- هي مصدر شرعية مجلس النواب والحكومة وكل ما يصدر عن السلطة من أعمال، إذ استهدف الاتفاق تجنيب البلاد خطر الانزلاق إلى الفوضى، وهي الضرورة القصوى التي استوجبت تأجيل الانتخابات، ومن إدراك أن الحلول الانتخابية الفنية لا تحقق الخروج من الأزمة ولا تدرأ المخاطر الكبيرة عن البلاد، وأن الحل يتطلب إستراتيجية وطنية سياسية للتغيير عبر الإصلاح الديمقراطي وبما يزيل أسباب الانقسامات الجهوية والانسداد السياسي ويزيل عدم صلاحية النظام السياسي الحالي للتوافق الوطني وتحقيق الحلول، ومن هذا المنطلق قبل اللقاء المشترك اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م كمنظومة متكاملة تشمل أساساً إستراتيجية الحل ومصدراً لشرعية التوافق تكون مستمرة بتحقيق مهام الاتفاق وتفقد السلطة شرعيتها عند الخروج عن تحقيق تلك المهام، والمشار إليها آنفاً.

إذن شرعية مجلس النواب والحكومة وكل ما يصدر عن السلطة من أعمال ومنذ ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م مصدرها التوافق السياسي الذي أساسه اتفاق فبراير وتكون هذه الشرعية

قائمة طالما يجري تنفيذ المهام المنصوص عليها بالاتفاق، غير أن ما تم تنفيذه فعلياً قد اقتصر على تعديل المادة (٦٥) من الدستور بتمديد مدة مجلس النواب وتملصت السلطة عن الحوار للوصول إلى تنفيذ المهام التي كانت سبباً للتعديل والتمديد، وأساسها الاتفاق والتوافق، الأمر الذي يظهر أن السلطة لجأت للحصول على شرعية التوافق لتمديد فترة حكمها، ثم لجأت إلى العمل خارج هذه الشرعية، ومن ذلك:

١- إهدار الوقت لاستنفاد فترة التمديد دون التوصل إلى اتفاق مع أحزاب اللقاء المشترك وشركائهم على تنفيذ مهام الإصلاح الديمقراطي ودون قيام هيئات الدولة المعنية وفي المقدمة مجلس النواب والحكومة بتحقيق تلك المهام التي كانت السبب في التمديد لهما.

٢- قيام السلطة بأعمال تجهض الشرعية التي استمرت على أساسها ولتنفيذ مهامها.

٣- القيام بأعمال مناقضة لشرعية التوافق والاتفاق وخارج مهام تلك الشرعية مما يجعل ما ترتب عليها من نتائج غير شرعية.

ومن هنا، فإن الأعمال المشار إليها وغيرها من أعمال السلطة لا تفتقد شرعية التوافق، وهي الشرعية القائمة فحسب، بل تفتقد الشرعية الدستورية والقانونية ونبين ذلك بإيجاز في ما يلي:

أولاً: عدم شرعية وعدم دستورية مشروع التعديلات الدستورية:

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨م كان رئيس الجمهورية قد أحال إلى مجلس الشورى مشروعاً بتعديلات دستورية للدراسة وإبداء الرأي.

جوهر هذه التعديلات استحداث مجلس شورى ويكون مع مجلس النواب السلطة التشريعية تحت مسمى مجلس الأمة، والهدف المباشر للتعديل- هو إلغاء مبدأ الانتخابات المباشرة لأعضاء السلطة: التشريعية، بإقرار تعيين ٢٥% من أعضاء مجلس الشورى من قبل رئيس الجمهورية وانتخاب البقية بانتخابات غير مباشرة من قبل أعضاء المجالس المحلية، وشملت التعديلات نصوصاً جديدة تتعلق بالمجالس المحلية، وهدفها الأساس تخلي الدولة عن القيام بعملية التنمية وتحميل المواطنين أعبائها بإعطاء المجالس المحلية سلطة فرض رسوم محلية بدون إصدار قانون خاص بكل حالة على حدة كما ينص عليه الدستور الحالي، بالإضافة إلى النص على جهاز أعلى للرقابة والمحاسبة المالية.

هذا المشروع لم يتم إبداء الرأي بشأنه في مجلس الشورى نظراً لعدم جواز مناقشة تعديلات دستورية ترجع باليمن إلى ما قبل إعلان الديمقراطية وقيام الجمهورية اليمنية، وعدم جواز تعديل الدستور بصورة منفردة من قبل الحزب الحاكم، ومن ثم أحيل كما هو إلى رئاسة مجلس النواب، وحينئذ لم يجر توزيعه على أعضاء المجلس لكي يطرح لإقرار التعديل من حيث المبدأ، وإنما قام وزير الدولة لشؤون مجلس النواب بقراءة المذكرة التوضيحية المرفقة فحسب، وللأسباب السابقة تصدت الكتل البرلمانية لأحزاب اللقاء

المشترك والمستقلين لطرح مقترح التعديل، ومن ثم صرف الرئيس النظر عن التعديل بموجب البند أولاً من اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م ومن طلب تعديل الدستور الذي حمل نفس التاريخ، وكان تنفيذاً للاتفاق إذ لا يجوز تعديل الدستور إلا باتفاق الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني غير السياسية وطبقاً لنص الاتفاق على:

"أولاً:- إتاحة الفرصة للأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني من مناقشة التعديلات الدستورية اللازمة لتطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية". ومن هنا يكون مقترح التعديل للدستور غير شرعي إذا أتى من خارج شرعية التوافق، وغير دستوري لخروجه عن المادة (٥) من الدستور التي تعتبر التعددية السياسية والحزبية أساس النظام السياسي.

وبصورة مفاجئة أعيد تقديم مقترح مشروع التعديل إلى مجلس النواب وأقر قبوله من حيث المبدأ بتاريخ ١ يناير ٢٠١١م، ولكن بطلب باسم أعضاء في مجلس النواب، وبإضافتين هما: النص على زيادة أعضاء مجلس النواب إلى (٣٤٥) مقعداً وإلغاء عدد دورات تولي رئاسة الجمهورية، أي تأييد الرئيس علي عبدالله صالح في السلطة، وما عدا هذين التعديلين، فإن بقية التعديلات وردت كما هي بالنص، ووقع أعضاء مجلس النواب على هذه التعديلات دون أن يروها، ودون أن يذكروا في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، لعدم معرفتهم بذلك أصلاً، وبالتالي، يكون طلب التعديل غير دستوري وما ترتب عليه يكون باطلاً وغير دستوري لمخالفته المادة (١٥٨) من الدستور التي تنص على: "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل،.....". وتم إقرار التعديل خلافاً لأحكام المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية (قانون) لمجلس النواب، إذ تم تقديم الطلب يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م وتم الإقرار في صباح يوم ١ يناير ٢٠١١م، بينما نص المادة يقضي بأن: "يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس". ولم تتم أصلاً المناقشة لمبررات التعديل لعدم ورودها في الطلب.

ثانياً: عدم شرعية ودستورية تعديل قانون الانتخابات طبقاً للبند ثانياً من اتفاق ٢٣ فبراير وطلب تعديل الدستور تنفيذاً له والذي يحمل نفس التاريخ إذ لا يجوز تعديل قانون الانتخابات إلا بالاتفاق بين أحزاب اللقاء المشترك ممثلة في مجلس النواب وحزب المؤتمر الشعبي العام وبعد تنفيذ البند أولاً، حيث ينص على: "ثانياً: تمكين الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب من استكمال مناقشة المواضيع التي لم يتفق عليها أثناء إعداد التعديلات على قانون الانتخابات وتضمن ما يتفق عليه في صلب القانون". وما كان مؤجلاً للحوار بشأنه- هي الإصلاحات الانتخابية الأساسية، والمتمثلة في:

الإدارة الانتخابية، حياد إمكانيات الدولة وأجهزتها والمال العام والإعلام العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية، الموطن الانتخابي، والسجل الانتخابي، بالإضافة إلى الأخذ بنظام القائمة النسبية وإدراج هذا النظام في التعديلات بعد الاستفتاء على الدستور.

من حيث مضمون التعديلات القانونية، فهي غير دستورية لمخالفتها المواد (٢٤، ٤١، ٤٢، ٤٣) من الدستور، حيث نص القانون المعدل في مادته (٥) على أنه: "استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون تعتبر جداول الناخبين وقت صدور هذا القانون هي الجداول النهائية التي يعتد بها لإجراء الانتخابات النيابية في ٢٠١١م". وبهذا قرر التعديل إلغاء مراجعة جداول الناخبين المقررة بموجب المادة (١٢/أ) مرة كل سنتين ومرة قبل ستة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى أية انتخابات عامة أو استفتاء، وهذا يعني حرمان غير المسجلين من حق الانتخاب والترشيح وهو حرمان يطال بدرجة أساسية، ما لا يقل عن مليون شاب وشابة، ويسقط حقهم في مبدأ تكافؤ الفرص السياسية وهذا حق مكفول في المادتين (٢٤ و ٤٢) من الدستور، ويهدر حقهم في مبدأ المواطنة المتساوية والمساواة في الحقوق بين المواطنين المنصوص عليه في المادة (٤١) من الدستور، ويسقط مباشرة حق الانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٤٣) من الدستور، الأمر الذي يجعل قانون الانتخابات المعدل غير دستوري.

علاوة على أن التعديلات غير دستورية فقد تمت بإجراءات غير قانونية ومن ثم تكون التعديلات باطلة لمخالفة إجراءات التعديل، حيث أن مشروع التعديل قد أقر مع تعديلات لم تمر بإجراءات اقتراحات مشروع القوانين، ومن ذلك المادة (٥) غير الدستورية، وتعديل البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) بتأجيل، إنجاز سجل مدني الكتروني يتم الاعتماد عليه في إصدار سجل انتخابي، إلى ما بعد الانتخابات القادمة.

ثالثاً: عدم شرعية وقانونية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات بموجب الفقرة ثالثاً من اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م وطلب تعديل الدستور تنفيذاً له لا يتم تشكيل اللجنة العليا للانتخابات إلا بالتوافق وبعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية، حيث تم النص على: "ثالثاً: إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون". وبهذا يكون تشكيل اللجنة العليا للانتخابات باطلاً، وتكون اللجنة غير شرعية وأي عمل تقوم به يكون باطلاً لأسباب ثلاثة:

- ١- تشكيلها خلافاً لشرعية التوافق التي يستمد منها مجلس النواب شرعيته.
- ٢- تشكيلها بموجب التعديل غير الدستوري لقانون الانتخابات.
- ٣- مخالفة التشكيل للإجراءات القانونية الشكلية، منها:
- أ- تنص المادة (١٩/ب) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء على أن: "ب- يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي

أعضاء المجلس" أي بالأغلبية الخاصة وعند تشكيل اللجنة لم تكن هذه النسبة متواجدة أصلاً وكان عدد المتواجدين أثناء التصويت وبحسب شهادة أعضاء في المجلس (١٩١) عضواً فقط من (٣٠١) عضو، وبهذا لم يتوفر النصاب القانوني لتشكيل اللجنة.

ب- تنص المادة (١٢/ب) من لائحة مجلس النواب (قانون) على أنه: "يجب أخذ الرأي بالنداء بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو اللائحة أغلبية خاصة" وهو ما لم يجر التقيد به عند تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتم التصويت برفع الأيدي. من هنا تكون اللجنة العليا للانتخابات غير شرعية، ومجرد فريق تابع للحزب الحاكم ينتفي كل أثر قانوني لما تقوم به من أعمال ولا حجية لأعمالها.

ومجمل القول، أن كل عمل تقدم عليه السلطة وحزبها خارج شرعية التوافق يعد عملاً غير مشروع، وردت أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤها على ما تم من أعمال من خلال مجلس النواب باعتبار تلك الأعمال غير مشروعة واعتبار السلطة خارج شرعية التوافق التي تعد منذ ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م مصدراً لشرعية مجلس النواب والحكومة وأعمال السلطة إجمالاً، كما اعتبرت إقدام الحزب الحاكم على إقرار تعديل الدستور من حيث المبدأ انقلاباً على النظام الجمهوري وأسس الديمقراطية ووحدة ٢٢ مايو، وقامت المعارضة بتنظيم وقفات ومسيرات احتجاجية ضخمة في مديريات ومحافظات الجمهورية، وتقرير السير قدماً في الحوار الوطني، بدون السلطة، وعقد مؤتمر الحوار الوطني في الثلث الأول من عام ٢٠١١م^١.

يكرر المؤتمر الشعبي تكتيكاته الفاشلة، إذ عاد من جديد يدعو للقاء المشترك للحوار خارج اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني والحوار لم يعد يشمل موضوع الانتخابات، فالانتخابات (لم تعد موضوعاً للحوار بل أصبحت اليوم في طور التنفيذ الدستوري والقانوني) والإصلاحات الدستورية لم تعد أيضاً محل حوار، لأن مجلس النواب قد قرر التعديلات الدستورية وليس أمام أحزاب اللقاء المشترك وشركائهم غير تقديم رأيهم فيما تقرر من إصلاحات دستورية من قبل كتلة المؤتمر، وهو رأي لا يلزم هذه الكتلة في شيء^٢.

ولما رفضت المعارضة هذه المناورة غير الموفقة^٣، تخلى المؤتمر عن الحديث عن أن التعديلات الدستورية هي حق مطلق لكتلته البرلمانية ولا معقب عليه، وذلك بتطمين اللقاء المشترك بأنه سوف يلغي اقتراح تعديل المادة (١٢) من الدستور فيما يتعلق بإلغاء سقف رئاسة الجمهورية، وأن المؤتمر سوف يعدل قانون الانتخابات وذلك بفتح السجل

^١ - ورد ذلك في البيانين الصادرين عن اللقاء المشترك وشركائه (اللجنة التحضيرية للحوار الوطني) بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٠م و٢ يناير ٢٠١١م.

^٢ - صار المؤتمر الشعبي العام يظهر نفس انعدام جدوى الحوار لانعدام موضوعات الحوار في الدعوات نفسها الموجهة للقاء المشترك من أجل الحوار، ورد ذلك في الرسالة المؤرخة ٢٠١١/١/١م والرسالة المؤرخة ٢٠١١/١/١٢م.

^٣ - ورد ذلك في رسالتين من اللقاء المشترك وشركائه في اللجنة التحضيرية للحوار الوطني رداً على الرسالتين السابقتين، وذلك بتاريخ ٢٠١١/١/٣م و٢٠١١/١/١٥م.

الانتخابي وتسجيل الناخبين يوم الاقتراع^١، وكانت تلك محاولة فاشلة من السلطة وحزبها للخروج من المأزق الذي وضعها نفسيهما فيه بإقدام كتلتها البرلمانية على تعطيل أسس ومبادئ الدستور بطريقة فجّة تتحدى الشعب والدستور، ومحاولة منهم لتجنب المواجهة مع من عطلت حقوقهم، وهم بالأساس من الشباب، لكن محاولة الخروج من المأزق لم تكن تقل سوءاً عن المأزق نفسه، إذ قررت قيادة المؤتمر تعطيل قانون الانتخابات بقرار حزبي.

وفي إطار المناورة نفسها جرى عبر منظمة أمريكية تقديم مقترحات تطمئن أحزاب اللقاء المشترك بأن المؤتمر الشعبي سوف يعطل قانون الانتخابات المعدل فيما يتعلق بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات وذلك بتشكيل لجنة أخرى إلى جانب اللجنة المشكلة، وهو مقترح من الغريب أن يطرح باسم منظمة حقوقية أمريكية^٢، وبموجب هذا المقترح الذي ما من شك أنه صادر عن المؤتمر الشعبي العام، وسلم عبر هذا المنظمة، يقبل المؤتمر بتحديث السجل الانتخابي، أي إجراء القيد والتسجيل قبل الانتخابات النيابية وفقاً للتعديلات القانونية المقترحة من قبل أحزاب اللقاء المشترك في ما يتعلق بالسجل الانتخابي والمواطن الانتخابي فقط، أما التعديلات الدستورية لإصلاح النظام السياسي، بما في ذلك، إقرار القائمة النسبية في الانتخابات النيابية فمؤجلة إلى ما بعد الانتخابات لأنها ستخضع للاستفتاء العام.

وهذا المقترح في جوهره لا يختلف عن التكتيك المستمر منذ ثلاثة عشر عاماً من قبل المؤتمر الشعبي العام، وهو تأجيل الإصلاحات الديمقراطية إلى ما بعد الانتخابات.

وبفعل تماسك موقف اللقاء المشترك وشركائه في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني وإظهار القدرة على إمكانية قيادة الجماهير وإيجاد كتلة تاريخية للتغيير، وبفعل الثورة الشعبية التي اندلعت في تونس ومصر، أعلن رئيس الجمهورية في اجتماع مشترك لمجلس النواب ومجلس الشورى بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١١م التوقف عن الإجراءات الانفرادية المتمثلة في التعديلات الدستورية وإجراء الانتخابات في ٢٧ أبريل ٢٠١١م، والتخلي عن إلغاء سقف تولي رئاسة الجمهورية بدورتين انتخابيتين أو تولي الرئاسة من قبله مدى الحياة والتخلي عن توريث السلطة، ودعوة اللقاء المشترك إلى العودة للحوار، لكن هذا الإعلان لم يتبعه إلغاء الأعمال الانفرادية السابقة في إطار مجلس النواب ولم يدع صراحة إلى العودة للإعداد والتهيئة للحوار في إطار اللجنة المشتركة للحوار وإطار الحوار المنجز في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠م ولم يتبع ذلك بإجراءات تلغي الخطوات العملية لتوريث الحكم والتي تتطلب إنهاء حالة السيطرة العائلية على قيادة الأجهزة الأمنية

^١ - ورد ذلك في رسالة موقعة من قبل د. عبد الكريم الإرياني بصفته نائب رئيس المؤتمر الشعبي العام، بدون تاريخ.

^٢ - قدم المقترح باسم المعهد الديمقراطي الوطني بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١١م ونص البند (٣) منه على أن: "القضاة الذين تم تعيينهم في اللجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء يبقون لتأدية دورهم كهيئة إشرافية تضمن نزاهة العملية الانتخابية، ويتم تعيين (٥) ممثلين من المؤتمر الشعبي العام وكذا (٥) ممثلين عن أحزاب اللقاء المشترك للقيام بدور اللجنة المسؤولة عن المهام اليومية والإدارية للجنة". وهذا التلاعب ليس جديداً من نوعه، فاتفق ٨ مارس ١٩٩٧م قد نص على تشكيل فريق إشراف على الانتخابات إلى جانب اللجنة العليا للانتخابات، وخارج القانون ولم ينفذ ذلك.

والقوات المسلحة والمؤسسات الاقتصادية للدولة، مما يجعل هذا الإعلان يندرج ضمن التكتيك الدائم في الحوار.

بعد خطاب الرئيس وجهت اللجنة العامة للمؤتمر الشعبي العام رسالة إلى اللقاء المشترك وأصدرت بياناً أكد استئناف التواصل وفقاً لاتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م واتفاق ٢٠١٠/٧/١٧م.

أعتبر اللقاء المشترك أن ما ورد في خطاب الرئيس:

(لا تمديد، ولا توريث، ولا تأييد) والعودة إلى استئناف اللقاءات، رجوعاً إلى الصواب، وإلى الالتزام بالدستور واتفاق ٢٣ فبراير و١٧ يوليو، وأعتبر ما ورد في خطاب الرئيس وفي رسالة وبيان اللجنة العامة، بأنه يعني إلغاء لكافة الإجراءات الانفرادية المخالفة للاتفاقات بين الطرفين والمتمثلة في:

تعديل الدستور، تعديل قانون الانتخابات، وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات، ومن ثم تعود هيئة رئاسة اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني (الرباعية) من حيث انتهت، أي اتخاذ الخطوات التالية لإقرار إطار الحوار (خارطة الطريق) وتقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة عما تم إنجازه خلال الفترة الماضية والمقترحات الإطارية التي توصلت إليها، ومقترح باللجان الفنية المطلوب تشكيلها ومهامها: لجنة دستورية، لجنة قانونية، لجنة اقتصادية، وأي لجان أخرى تقتضيها موضوعات وقضايا الحوار ويتم التوافق عليها، وتقوم اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني تحديد السقف الزمني اللازم لإنجاز اللجان الفنية ولجان التواصل مهامها، وأن تفضي أعمال اللجان الفنية إلى وضع مشروع برنامج للإصلاح الشامل، يتم مناقشته وإقراره من قبل اللجنة المشتركة ويقدم إلى المؤتمر الوطني الذي يتولى الإقرار النهائي للبرنامج ولآلية تنفيذه: حكومة وفاق وطني التي تتولى طرح التعديلات الدستورية المقررة من المؤتمر الوطني على مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة للاستفتاء عليها وكذا طرح التعديلات على قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على ضوء نتائج الاستفتاء على الدستور وتشكيل لجنة عليا للانتخابات على قاعدة أربعة إلى خمسة تكون مهمتها الأولى إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية وبعد ذلك تباشر الإعداد لإجراء الانتخابات النيابية.

ويتمسك اللقاء المشترك بالحوار الشامل وتوفير الأمن لمشاركة ممثلي الحراك السلمي في الجنوب، ومعارضة الخارج، والحوثيين.

حدد اللقاء المشترك مهمة جديدة للتهيئة للحوار الوطني لكي يكون جاداً ويمكن السير فيه، وهي أن يقوم رئيس الجمهورية بتنحية أبنائه وإخوانه وأبناء إخوانه وكل أقاربه إلى الدرجة الرابعة من مواقعهم القيادية في القوات المسلحة وأجهزة الأمن وفي الحكومة

والمجالس المحلية والخدمة المدنية^١، لكن جدية السير في الحوار ليس ثمة مؤشر على إمكانية تحقيقها طالما السلطة محكومة بإستراتيجية البقاء والفشل على كافة الأصعدة.

مما تقدم يتبين أن السلطة ترفض الإصلاح الديمقراطي وتعتمد على إضاعة الوقت في حوار غير ذي جدوى منذ ١٣ عاماً^٢ وبعد أن وقعت اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م الذي بموجبه التزمت بالإصلاح الديمقراطي، أضاعت الوقت من ذلك التاريخ حتى ١٦ يوليو ٢٠١٠م من خلال رفض الحوار مع أحزاب اللقاء المشترك غير الممثلين في مجلس النواب، وتارة رفض الحوار مع شركاء اللقاء المشترك في اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، وتارة رفض الحوار كأطراف متساوية والدعوة لسماع المعارضة تحت رعايتها- رعاية الرئيس، تحت قبة مجلس الشورى، أو القبول بالحوار مع استبعاد الحراك الجنوبي، والحركة الحوثية والمعارضة في الخارج، أي أن السلطة قد أضاعت الوقت للقبول بالحوار الشامل من حيث أطرافه وموضوعاته، واستخدمت نفس التكتيك بعد اتفاق يوليو ٢٠١٠م وأهدرت الوقت المتاح للإصلاح الديمقراطي.

أمام هذا التعويق للإصلاح الديمقراطي من قبل السلطة ينطلق اللقاء المشترك وشركاؤه من اعتبارات أساسية تجعله يتمسك بضرورة الإصلاح الديمقراطي قبل إجراء أي انتخابات قادمة، ومن هذه المنطلقات:

١- إجراء الإصلاح الديمقراطي عبر الحوار الشامل وقبل إجراء الانتخابات ضرورة موضوعية، إذ صار إجراء الانتخابات في ظروف أزمة وطنية شاملة تمزق الوطن، وبدون مصالحة وطنية، ووافق وطني عام على التغيير، يهدد وحدة الكيان الوطني، ولن تقضي الانتخابات بدون هذا الإصلاح إلى شرعية شعبية للسلطة، بل إلى فقدانها كلياً لعدم القبول بمثل هذه الانتخابات، وبالتالي عدم قبول نتائجها، بما في ذلك من قبل المعارضة، وفي المقدمة أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه، ومن ثم لا يوجد خيار غير إجراء الانتخابات في ظل توافق وطني على الإصلاح الديمقراطي في مناخات سلمية لكي يعول عليها في تحقيق تداول سلمي للسلطة وتساهم في حل الأزمة الوطنية والتغيير.

٢- ينطلق اللقاء المشترك وشركاؤه بموجب مشروع رؤية للإنقاذ من أن الخروج من الأزمة الوطنية بجعل الإصلاح الديمقراطي شاملاً للإصلاح السياسي والاقتصادي- الاجتماعي، وأن الإصلاح السياسي وفي المقدمة لا مركزية الحكم، وشكل نظام الحكم البرلماني المدخل السليم للإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي واستعادة عجلة التنمية المتوقفة، وأن الخروج من الأزمة يتطلب وفاقاً وطنياً على عقد اجتماعي جديد يعيد بناء الدولة الوطنية الحديثة- دولة الحق والقانون، وعلى أسس جديدة تكفل الشراكة في السلطة والثروة، قوامها لا مركزية الحكم، والفصل بين السلطات، وإنهاء حالة تركيز السلطة بيد هيئة أو فرد، وإنهاء وجود سلطة بدون مسئولية أو مساءلة، وأن يكمل الحوار

^١ - البيان الصادر عن اللقاء المشترك وشركائه في اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١م.

بعقد مؤتمر وطني يتم خلاله التوافق على العقد الاجتماعي الجديد، ويكون هذا التوافق شاملاً للجميع أو مكوّناً لكتلة تاريخية للتغيير في حالة رفض السلطة وإصرارها الخاطئ على نهجها الرافض للإصلاح الديمقراطي.

٣- إن حل القضية الجنوبية سوف يشكل مدخلاً لحل الأزمة الوطنية والإصلاح الديمقراطي وسيجعل أحلام تقسيم البلاد تتراجع وتفقد جاذبيتها وتستعاد الثقة بالحكم وبالوحدة وتتحقق المصالحة الوطنية، بينما استمرار الظلم والعنف الذي يتعرض له الجنوبيون وكذلك الشماليون سوف يجعل الدعوة إلى تقسيم البلاد جذابة وعواقبها وخيمة لا يستبعد معها الانزلاق إلى حرب أهلية وكلفتها باهظة على الوطن وأهله.

الخلاصة:

مما تقدم تخلص الدراسة إلى ما يلي:

١- إن ١٣ سنة من حوار اللقاء المشترك والسلطة من أجل الإصلاح الديمقراطي لم ينجم عنها أيّ نتائج يعتمد عليها لتحقيق الإصلاح الديمقراطي، إذ لا تجلس السلطة على طاولة المناقشة إلا قبل إجراء كل دورة انتخابية، وتهدر الوقت لكي تصل إلى تأجيل الحوار في كل مرة إلى ما بعد الانتخابات، ولا تقبل الجلوس مجدداً على الطاولة إلا قبيل الانتخابات التالية ويكون مآل المناقشة أو الحوار بشأن الإصلاح الديمقراطي هو- التأجيل إلى ما بعد إجراء الانتخابات الجديدة، وفي كل جولة من المناقشات أو الحوار تتم العودة إلى نقطة الصفر، الأمر الذي جعل قيمة الحوار ضرباً من العبث وأوصل المواطن ومعه القوى السياسية إلى فقدان الأمل في الوصول بالحوار إلى أيّ نتائج، ومن هنا تبرز ضرورة إيجاد آلية تمنع استمرار هذه الحالة، إذا عادت فعلاً إلى الحوار، وتتمثل هذه الآلية في وجود طرف ثالث يتولى دور الشاهد والضامن لاستمرار الحوار وتحقيق نتائجه، ويكون هذا الطرف دولياً يؤمن بضرورة الإصلاح الديمقراطي كالاتحاد الأوروبي وممثلين عن مجموعة الثماني من غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومعهم الجامعة العربية، وإنهاء سيطرة عائلة الرئيس على القوات المسلحة وأجهزة الأمن والمؤسسات الحكومية.

٢- لقد امتنعت السلطة عن توفير الأمن لمشاركة ممثلي الحركة الحوثية في الإعداد والتهيئة للحوار، وهو أمر يقف مانعاً لمشاركة من سيقبل بالحوار من ممثلي الحراك السلمي في الجنوب والمعارضة في الخارج، الأمر الذي قد يفرض عقد الحوار خارج اليمن.

٣- إن السلطة في اليمن في ظل السلطة القائمة تفتقر لأيّ إستراتيجية وطنية لإخراجها من أزمتها الشاملة والخطرة، وليس لدى هذه السلطة أيّ تصورات بشأن ذلك، والسلطة مستمرة في رفض تصورات المعارضة، ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك وشركائها في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني، مما يجعل مشروع رؤية للإنقاذ إطاراً صالحاً لإستراتيجية وطنية يتم الحوار عليها والتوافق على مضامينها بمشاركة القائمين على السلطة أو بدونهم، وفي الحالة الأخيرة تكون هذه الوثيقة برنامجاً لكتلة تاريخية: سياسية- اجتماعية للتغيير.

الفصل الثاني:-

فشل السلطة في الشراكة والتحول الديمقراطي^١:

ارتبط إعلان الجمهورية اليمنية بإعلان النهج الديمقراطي، وارتبط حدوث التحول الديمقراطي بضرورة إحداث تغيير يطل تحديث الدولة والمجتمع وفي المقدمة بناء دولة القانون وإحداث إصلاح سياسي واقتصادي- اجتماعي، غير أن بناء الدولة الديمقراطية الحديثة- دولة القانون، تحولت إلى موضوع صراع بين شركاء الوحدة، مما جعل للإصلاح السياسي أولوية خاصة، وهو ما عبر عنه أول مشروع للإصلاح، إذ تقدم الحزب الاشتراكي اليمني عام ١٩٩٣م بمشروع أسس إصلاح الدستور^٢، وعلى أساسه تقدم بمبادرة لإصلاح النظام السياسي، عرفت بوثيقة (النقاط الثماني عشرة)، وبمقابلها طرح شريكه في الحكم يومذاك المؤتمر الشعبي العام وثيقة من (١٩) نقطة، وعلى أساس هذين المشروعين تم الحوار بين الأحزاب السياسية في السلطة والمعارضة، بمشاركة منظمات المجتمع المدني غير السياسية وشخصيات اجتماعية، أفضى الحوار إلى توقيع مشروع للإصلاح سمي بـ((وثيقة العهد والاتفاق)) تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى في عدن بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤م وتم التوقيع النهائي في عمان بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٤م، غير أن هذا المشروع أجهض بالحرب الأهلية عام ١٩٩٤م.

تضمنت هذه الوثيقة أسساً رئيسة للتحول الديمقراطي أهمها: الضمانات الدستورية لبناء الديمقراطية، حماية حقوق الإنسان، تداول السلطة سلمياً، الفصل بين السلطات وتوازنها، الفصل بين الأحزاب وأجهزة الدولة وإمكانياتها، والفصل بين القيادة السياسية والعسكرية، وبين أموال الدولة والأموال الخاصة بالمسؤولين والأحزاب، الأخذ بالنظام البرلماني مع الحفاظ على الرئاسة الجماعية للدولة، استقلالية أجهزة الرقابة المالية والإدارية عن الحكومة وتبعية مجلس النواب وعلنية تقاريرها، إصدار قانون الذمة المالية، تعزيز السلطة التشريعية، ومن ذلك، استحداث غرفة برلمانية ثانية- مجلس شورى منتخب، الأخذ بنظام الحكم اللامركزي، إصلاح القضاء والإدارة، حياد الوظيفة العامة المدنية والعسكرية والمال العام في التنافس السياسي، مكافحة الإرهاب، سن تشريع لمكافحة الفساد وجعل مكافحته شأناً عاماً وحقاً لكل مواطن، وإلزام الدولة بتقديم العون القضائي والحماية اللازمة لكل مواطن يتصدى للفساد^٣.

^١- راجع. محمد أحمد علي المخلافي: التحول الديمقراطي في اليمن، في تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩م، بيروت ٢٠١٠م، ص١٣٩ وما بعدها.

^٢- أقرت أسس إصلاح الدستور من قبل اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ يونيو عام ١٩٩٣م.

^٣- حول مشكلات الإصلاح في اليمن قبل حرب ١٩٩٤م ومضامين وثيقة العهد والاتفاق، ببعض من التفصيل راجع. محمد أحمد علي (المخلافي): قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، دار الكنوز الأدبية ببيروت ١٩٩٩م. أيضاً انظر. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م صنعاء ٢٠٠٦م ص١٥٨ وما بعدها.

لقد توقف التحول الديمقراطي في اليمن في بداية مرحلته الأولى والمتمثلة في إعلان القبول بالديمقراطية والتوقف عند ديمقراطية الواجهة، ودون الانتقال إلى المراحل التالية، إذ من المعروف أن التحول الديمقراطي يمر بثلاث مراحل:

الأولى: سقوط النظام السلطوي وظهور نظام بديل- هو النظام الديمقراطي الذي تمارس فيه السلطة حكومة منبثقة عن انتخابات حرة ونزيهة، تمارس مهامها في إطار من الشرعية الشعبية والمشروعية القانونية ومن خلال بنى مؤسسية يحترمها الجميع.

الثانية: يتم فيها التوافق على الإصلاح الديمقراطي، بما يحقق بناء دولة القانون، الدولة الديمقراطية الحديثة.

الثالثة: وهي مرحلة الانتقال الديمقراطي، وفي هذه المرحلة يتم الانتقال التوافقي إلى إصلاح مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وترسيخ أسس النظام الديمقراطي وتداول السلطة كنتيجة طبيعية لتنظيم انتخابات دورية حرة ونزيهة، وهنا يستقر الانفتاح السياسي ويتم إنهاء حالة احتكار السلطة أو تركيزها بأية صورة من الصور ويتحقق مبدأ التعدد والتنافس ومبدأ المساواة واحترام الحقوق واستدامة العملية الديمقراطية.

كانت اليمن قد حققت المرحلتين الأولى والثانية بعد إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م والتوافق بعد ذلك على الإصلاح الديمقراطي بموجب وثيقة العهد والاتفاق إلا أن الحرب أعادت الأوضاع إلى بداية المرحلة الأولى والتوقف عند ديمقراطية الواجهة مع عودة النظام التسلسلي في الواقع المعيش.

لعدم الاهتمام الدولي بضرورة الإصلاح الديمقراطي في اليمن ولعدم توفر شروط التحول الديمقراطي، كان إجهاض مشروع الإصلاح الديمقراطي بالحرب، فلم تعد أحزاب المعارضة تطرح ضرورة الإصلاح الديمقراطي إلا بمناسبة الانتخابات أو إقدام السلطة على تعديلات دستورية أو تعديل قانون الانتخابات للسيطرة المطلقة على الانتخابات، غير أن تغيير الموقف الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وطرح مبادرات الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد أعاد خلال السنوات الماضية مطالب الإصلاح الديمقراطي وتبنيها بصورة منهجية من قبل أحزاب المعارضة ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك، ما جعل السلطة الحاكمة تضطر أمام الخارج إلى تبني الإصلاح الديمقراطي.

بفضل تضافر جهود المطالبة بالإصلاح الديمقراطي الداخلية والدولية التي شكلت ضغطاً قوياً على السلطة في اليمن وجعلتها تعلن القبول بالإصلاح الديمقراطي وبالشراكة الدولية في هذا المضمار، وترتبت على ذلك استضافة اليمن للمؤتمر الحكومي الإقليمي المنعقد في صنعاء في ١١-١٢ يناير ٢٠٠٤م والذي صدر عنه إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية، اشتمل على مبادئ وأسس للإصلاح الديمقراطي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ثم التزام اليمن بالبيان

الختامي للدورة السادسة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في تونس في الفترة ٢٢-٢٣ مايو ٢٠٠٤م الذي كان أساسه الالتزام بالإصلاح الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، ومشاركة رئيس الجمهورية في قمة مجموعة الثماني المنعقدة في ٢٠٠٤م في أمريكا وصدرت عنها (وثيقة شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا)، و(خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح). وبموجب خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح تم إنشاء برنامج (حوار دعم الديمقراطية) وأولت مهمة رعاية البرنامج لكل من اليمن- تركيا- إيطاليا^١، للعمل بالتسناد إلى جانب منتدى المستقبل.

خصصت الخطة دعم اليمن من أجل الإصلاح الديمقراطي ومن ذلك: دعم الانتخابات من خلال دعم فرنسا للانتخابات النيابية من أجل تعزيز العملية الديمقراطية، وتقديم إيطاليا المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية في اليمن، وذلك ضمن دعم الدول الثماني لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة^٢. ومن المفارقات الغربية، أنه في ظل هذا الدعم جرت عام ٢٠٠٦م انتخابات رئاسية ومحلية لم تتمتع بالحرية والنزاهة^٣ ودستورياً كان يجب إجراء الانتخابات النيابية في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩م ولم تتم هذه الانتخابات بالأصل، كما يتبين لاحقاً، وهو ما يظهر بجلاء عجز السلطة القائمة عن إقامة شراكة وطنية والسير نحو الانتقال الديمقراطي.

ففي مجال الشفافية ومكافحة الفساد التزمت الخطة بتقديم الدعم لليمن عبر ألمانيا في إصلاح وتحديث أنظمة إدارة الأموال العامة بوسائل متعددة من بينها بناء قدرات الحكومة ومجلس النواب والمجالس المحلية^٤. وفي هذا المجال لم يتحقق إنجاز فعلي في الواقع كما يتبين لاحقاً، وهو ما يظهر بجلاء عجز السلطة عن إقامة شراكة دولية.

التزمت الحكومة اليمنية للجهات الدولية المانحة بموجب ما سمي بالأجندة الوطنية للإصلاحات (NRA) المقررة من مجلس الوزراء في يناير ٢٠٠٦م وبرنامج الإصلاح المقدم إلى صندوق التحديات الألفية الأمريكية عام ٢٠٠٥م، وبموجب التقرير المقدم إلى مؤتمر المانحين المنعقد عام ٢٠٠٦م بشأن الأجندة الوطنية للإصلاحات، بتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الديمقراطية، بتنفيذ ما ورد في تلك الوثائق إلى جانب أسس الإصلاح الديمقراطي الواردة في برامج المرشحين للانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، وأن برنامج رئيس الجمهورية الذي طرح في هذه الانتخابات يعد

^١ - الفقرة (٥-١) من خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح.

^٢ - المصدر السابق (٦-٢).

^٣ - راجع. الاتحاد الأوروبي- بعثة الرقابة على الانتخابات: التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، المرصد اليمني لحقوق الإنسان التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦م، صنعاء ٢٠٠٧م.

^٤ - الفقرة من (٦-٢) من خطة مجموع الثماني- المصدر السابق.

التزاماً آخر بالإصلاحات الواردة فيه ومنطلقها حسب التقرير أن (هناك حالياً اتفاقاً واسعاً على وجود ضرورة ملحة لتحسين وإصلاح المؤسسات الرئيسية في اليمن).

طرح هذا البرنامج إصلاح النظام السياسي من منظور التحسين وليس التغيير من خلال إصلاح دستوري وقانوني شامل، ومن ذلك حسب التقرير، العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وتطوير النظام الانتخابي عبر ضمان دورية ونزاهة الانتخابات العامة، وتعزيز تماسك وحدة العمل التنظيمي للأحزاب، ومواصلة الاهتمام بالانتخابات، وتعزيز دور القضاء، ودعم وتفعيل إصلاحات السلطة القضائية ورفع القدرات المهنية للقضاة وتحسين إدارة الحكم، وتفعيل التفتيش القضائي، ودعم الجهاز القضائي، إضافة إلى ضمان حرية الرأي، وخرج البرنامج عن هذه الصياغات العامة والمجردة في حالات محدودة، هي العمل على إجراء بعض التعديلات الدستورية الضرورية بهدف المزيد من تعزيز المنهج الديمقراطي التعددي، ومن ذلك تحديد مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، وتشكيل السلطة التشريعية من غرفتين- مجلس النواب ومجلس الشورى، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى انتخاباً مباشراً لعدد متساو في كل محافظة^١، وفي الممارسة تسير السلطة باتجاه معاكس، واستهدفت التعديلات الدستورية المشار إليها في الفصل الأول إلغاء الانتخابات أو الانتخابات المباشرة للسلطة التشريعية، واستبدال الانتخابات المباشرة بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية والانتخابات غير المباشرة.

في منتصف شهر أكتوبر ٢٠٠٧م أعلن الرئيس علي عبدالله صالح مبادرة تضمنت عشر نقاط، معظمها أخذت من برنامجه الانتخابي، والجديد اللافت في هذه المبادرة تمثل في اقتراح تغيير شكل النظام السياسي وإقامة نظام رئاسي كامل، إلى جانب وعود غير واضحة بإقامة الحكم المحلي، والتعديلات المشار إليها في الفصل الأول أظهرت أن شعار إقامة الحكم المحلي لا يستهدف تحقيق لا مركزية الحكم وإنما الغاية منه فقط، تخلي الدولة عن التنمية وتحميل المجتمع أعباءها عبر المجالس المحلية التي تسعى السلطة في تحويلها إلى أجهزة جباية.

ومجمل ما ورد في التزامات الحكومة أمام الجهات المانحة والتزاماتها الداخلية من قبل الرئيس يتبين أن اتجاه الإصلاح الديمقراطي يجب أن يحقق الشفافية والمساءلة والمحاسبة لمسئولي السلطة التنفيذية بما في ذلك رئيس الجمهورية، والفصل بين السلطات، وتغيير شكل نظام الحكم، والأخذ بالثنائية البرلمانية، وحكم القانون واستقلال القضاء وتحديثه، واستقلال أجهزة الرقابة المالية والإدارية عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك جهاز الرقابة والمحاسبة، وبما يحقق فاعلية السلطة التشريعية الرقابية، وتحقيق

^١ - أنظر. البرنامج الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦م علي عبدالله صالح الأحمر: الفقرتين الأولى والسابعة.

الشراكة والمشاركة السياسية وضمان حرية الصحافة وغير ذلك^١، لكن الممارسة تسير باتجاه عكسي تماماً.

وخلال السنوات الماضية استعادت ضرورة الإصلاح الشامل حيويتها كونها ضرورة داخلية، وبفضل المناخ الدولي لدعم الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد إحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، أصدرت أحزاب المعارضة بصورة منفردة أو جماعية مبادرات خاصة بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، احتل فيها إصلاح النظام السياسي الأولوية الأولى^٢، ومن هذه الأحزاب، حزب رابطة أبناء اليمن (رأي)، التنظيم الوحدوي الناصري، الحزب الاشتراكي اليمني، والمؤتمر الشعبي العام، ثم أحزاب اللقاء المشترك مجتمعة (مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني) نوفمبر ٢٠٠٥م وأهم ملامح إصلاح النظام السياسي في مشروع اللقاء المشترك هي- الفصل بين السلطات، وإنهاء وجود سلطة بدون مساءلة، والأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني، والأخذ في السلطة التشريعية بنظام المجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلسين بانتخابات تعددية حرة ومباشرة ونقل تبعية الهيئات العامة للرقابة والمؤسسات الواجب استقلالها عن السلطة التنفيذية، مثل: البنك المركزي، جهاز الرقابة والمحاسبة، الخدمة المدنية والإعلام العام، السلطة التشريعية، وأن تحقق إصلاح القضاء بتغيير بنيته المؤسسية وتشكيل هيئاته بما يؤدي إلى استقلاله التام عن السلطة التنفيذية، والأخذ باللامركزية عبر نقل السلطة المحلية إلى المجالس المنتخبة، والأخذ بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات النيابية والمحلية، والوصول إلى أعمال معايير الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، حددت الوثيقة الإصلاح الشريعي في إصلاح الدستور وأهم القوانين المتعلقة بالتحول الديمقراطي، قانون السلطة القضائية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، قانون الانتخابات والاستفتاء العام، قانون الصحافة والمطبوعات، قانون النقابات، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، قانون السلطة المحلية، قانون الخدمة في القوات المسلحة، قانون الخدمة المدنية، القوانين المتعلقة بالإدارة العامة، إلغاء قانون المسيرات والمظاهرات، إصدار قانون الشفافية وتحرير المعلومات، بالإضافة إلى إصدار قانون الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد اللذين تم إصدارهما في ما بعد، كما يتبين لاحقاً، وتضمنت الوثيقة تفاصيل تتعلق بجوانب الإصلاح وآلياته^٣.

خلال السنوات المنصرمة ومنذ ٢٠٠٤م، وبسبب أن الإصلاح الديمقراطي ظل رهن مناورات السلطة ووصول المجتمع إلى فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي وإظهار القائمين على السلطة بأنهم غير مستعدين لدفع كلفة الديمقراطية بتداول السلطة، حدثت

^١ - راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م، صنعاء ٢٠٠٨م ص ١٣٢ وما بعدها وتقرير ٢٠٠٦م، صنعاء ٢٠٠٧م ص ١٦٢ وما بعدها.

^٢ - راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م، صنعاء ٢٠٠٦م ص ١٥٨-١٦٣، وتقرير ٢٠٠٦م، صنعاء ٢٠٠٧م ص ١٦٠-١٦٨.

^٣ - انظر. التقرير السنوي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م- المصدر السابق.

تطورات خطيرة من أهمها تآكل شرعية الحكومة وبروز رفض مطلق للسلطة القائمة من قبل أبناء الجنوب والدعوة إلى الانفصال واستمرار حرب صعدة وأسبابها منذ عام ٢٠٠٤م واتساع رقعتها الجغرافية وكلفتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ انتقل الصراع من أجل تداول السلطة إلى إطار يهدد وجود الدولة الموحدة ووحدة التراب الوطني، الأمر الذي جعل المعارضة ممثلة في أحزاب اللقاء المشترك، كما سبق أن بينا في الفصل الأول- تعمل على إيجاد كتلة تاريخية للتغيير والإصلاح الديمقراطي، أفضت هذه الجهود إلى عقد ملتقى تشاور وطني في صنعاء خلال الفترة ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٩م وخرج الملتقى من خلال وثيقة الحوار الوطني والبيان الختامي الصادرين عنه بأسس رؤية للتغيير والإصلاح وتشكيل لجنة تحضيرية للحوار الوطني ضمت إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك وحزب التجمع الوحدوي اليمني ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني غير السياسية وعن مختلف الفئات الاجتماعية: المرأة، الشباب، التجار، رجال الدين، شيوخ القبائل، وغيرهم، وكان أول ما أنجزته من مهام هو: إصدارها في ٧ سبتمبر ٢٠٠٩م مشروع رؤية للإنقاذ الوطني مطروح على السلطة والمجتمع للحوار والتوصل إلى توافق بشأنها. تشمل هذه الرؤية أسس ومضامين الإصلاح الديمقراطي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي مجال الإصلاح السياسي فإن أهم جديد استدعته التطورات يتمثل في اقتراح الوثيقة تغيير شكل الدولة إلى دولة اتحادية فدرالية.

على الرغم من إقرار السلطة والمعارضة بضرورة التغيير، إلا أن قبول القائمين على السلطة بشعار الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي لا يقابله الاستعداد بدفع تكلفة ذلك وتحمل تبعاته بتحقيق إصلاح ديمقراطي ونقل السلطة، إذ يجري فقط استخدام الخطاب الديمقراطي لكي يبدو القائمون على الحكم خلاله- ديمقراطيين أمام الخارج مع الاحتفاظ بالسلطة، بل وتملكها، إذ جرى خلال الخمس السنوات الماضية تشديد قبضة عائلة الرئيس على السلطة وعلى الجيش والأمن والمال العام والتجارة وهذا ما أظهر نهج توريث السلطة وكان من العوامل الرئيسة لحرب صعدة وفقدان الأمل في التغيير الديمقراطي ووصول الجنوبيين إلى المطالبة بفك الارتباط واستعادة دولة الجنوب.

في هذا المقام سوف يتم تبيان، وبإيجاز، حالة انسداد التحول الديمقراطي وإيقاف العملية الديمقراطية من خلال المسائل الرئيسة للتحول الديمقراطي:

اللامركزية، استقلال القضاء، الإصلاح الإداري، مكافحة الفساد، حرية الرأي والتعبير، والانتخابات، إلى جانب الإشارة لمأماً إلى حالة الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي.

اللامركزية:

لقد كانت لامركزية الحكم تحتل أهمية خاصة في الجمهورية اليمنية لإنهاء موروث وتقاليد حكم شمال اليمن المتمثلة في تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية وتركيز القرار السياسي والتنموي والمؤسسات الخدمية في العاصمة، مما جعل دستور دولة الوحدة قبل

تعديله عام ٢٠٠١م يعير اهتماماً خاصاً بالامركزية الحكم وتنظيمها بوضوح أكبر من أية مسألة أخرى من مسائل الديمقراطية، وذلك بإعطاء الصلاحية الكاملة للمجالس المحلية المنتخبة بكامل هيئاتها، بما في ذلك، رؤساء المجالس: المحافظون ومدرو المديريات، واعتبر الدستور السلطة المحلية سلطة مستقلة، غير أن القائمين على السلطة عوّقوا إقامة المجالس المحلية، وكانت اللامركزية أحد عوامل الصراع بين الحزب الاشتراكي والمؤتمر الشعبي وهو الصراع الذي أفضى إلى الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م، وبعد الحرب صدر قانون السلطة المحلية عام ٢٠٠٠م مخالفاً للدستور، بإعطاء السلطة التنفيذية حق الاختيار في تعيين أو انتخاب رؤساء المجالس المحلية: المحافظ ومدير المديرية وسلب سلطة المجالس المحلية ومنحها لممثلي السلطة التنفيذية المركزية: المحافظ، مدير المديرية، ومكاتب الوزارات في المحافظات وتم تعديل الدستور عام ٢٠٠١م لمواءمته مع القانون.

محاولة لاحتواء حالة الرفض الواسع في الجنوب لمركزية السلطة وما ترتب عليها من فساد قررت السلطة إجراء إصلاحات شكلية في السلطة المحلية، وذلك بانتخاب المحافظين من قبل أعضاء المجالس المحلية عام ٢٠٠٨م وهو إجراء رفضته أحزاب اللقاء المشترك ولم يشارك ممثلوها في المجالس المحلية في الانتخابات، وتم اختيار المحافظين المرشحين من قبل رئيس الجمهورية بما يشبه التعيين، إذ قام رئيس المؤتمر الشعبي العام باختيار المحافظين وقام أعضاء المؤتمر الشعبي في المجالس المحلية بتأكيد الاختيار، وهي حالة عمقت خلاف السلطة والمعارضة وأدت إلى زيادة حجم الاحتجاج في الجنوب وإعلان المطالبة بالانفصال.

وفي خلال السنوات الماضية، وإن كانت السلطة قد طرحت شعار الإصلاح الديمقراطي وقدمت المعارضة رؤى لذلك الإصلاح، بما في ذلك الانتقال إلى اللامركزية، إلا أن ما جرى في الواقع من حيث التشريع والممارسة كان بالاتجاه المضاد، أي عدم الانتقال من المركزية إلى نظام اللامركزية، بل الإغراق في المركزية وتركيز السلطة في العاصمة وبيد رئيس الدولة وعائلته، وبسبب ما أفضت إليه هذه الحالة من انقسام جهوي حاد صار يهدد وجود الدولة ووحدة الكيان الوطني، فإن الحلول التي كانت مقبولة قبل خمس سنوات، المتمثلة في إقامة حكم محلي كامل الصلاحيات وانتخاب كل أعضاء هذه المجالس ورؤسائها- المحافظ ومدير المديرية، فإن هذا الحل لم يعد- اليوم- مقبولا في ظل المطالبة بالانفصال في الجنوب وحرب صعدة في الشمال.

إصلاح العدالة ومكافحة الفساد:

إذا ما أمعنا النظر في رؤى الإصلاح الديمقراطي من أجل التغيير وإحداث تحول ديمقراطي في اليمن، المشار إليها آنفاً، يتبين لنا أن إصلاح العدالة يتطلب إصلاحاً مؤسسياً وتشريعياً في إطار إصلاح النظام السياسي ومن خلال الفصل بين السلطات وتوازنها، بما يحقق استقلال القضاء ويجعله في مركز يمكنه من حماية حقوق الإنسان

والديمقراطية والإسهام في محاربة الفساد، ومن ثم يكون الإصلاح المطلوب للقضاء شاملاً بنية النظام السياسي والقضاء معاً وتحديث إدارة القضاء وأدائه، وإصلاح التشريع المتعلق بالقضاء ورقابته على السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية وأفراد المجتمع.

وفي هذا المجال وبسبب رفع شعار الإصلاح الديمقراطي، على الصعيد الدولي، في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا جرى في اليمن عام ٢٠٠٦م تعديل قانون السلطة القضائية وإصدار قانون الإقرار بالذمة المالية وقانون مكافحة الفساد وصدر قانون جديد بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

لقد كان إصدار هذه القوانين بفعل ضغوط متطلبات الدعم الخارجي ورؤى أحزاب المعارضة للإصلاح الديمقراطي وخاصة مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، دون أن تتوفر إرادة الإصلاح لدى السلطة، مما جعل هذه القوانين تصب ليس باتجاه إصلاح القضاء ومكافحة الفساد، وإنما تصب في إستراتيجية الخلاص من ضغوط الجهات الدولية المانحة وإفراغ مطالب المعارضة من مضامينها بإجراءات شكلية تستخدم للحاجة المؤقتة واستهلاك الوقت، ونبين ذلك لمأماً في منحنى هذه الدراسة.

ومن حيث الإجراءات صدرت هذه القوانين دون أن تؤخذ بعين الاعتبار رؤى أحزاب المعارضة لإصلاح القضاء ومكافحة الفساد ولم يكن باستطاعة المعارضة في مجلس النواب التأثير على العملية التشريعية بسبب امتلاك الحزب الحاكم أغلبية كاسحة وصماء وعاجزة أمام إرادة السلطة التنفيذية ورئيسها تحديداً، ومن ثم جاء مضمون هذه القوانين خالياً من هدف الإصلاح الديمقراطي ومكافحة الفساد.

لقد خلا تعديل قانون السلطة القضائية من هدف إحداث تغيير يحقق استقلال القضاء وتحديثه: إدارة وأداة ومعرفة، بما يجعله قادراً على تحقيق العدالة دونما تدخل أو تأثير^١، وإنما اقتصر التعديل على المادتين (١٠٤، ١٠٥) المتعلقةتين بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، بموجب المادة (١٠٤) يشكل المجلس من: رئيس المحكمة العليا، وزير العدل، النائب العام، أمين عام المجلس، رئيس التفنيش القضائي، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية. وبموجب المادتين (١٠٤، ١٠٥) يرأس المجلس رئيس المحكمة العليا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد برئاسته كلما ارتأى ذلك.

ومن هنا يتبين أنه لم يحدث أي إصلاح يحقق الفصل بين السلطات ويؤدي إلى استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية^٢.

^١ - ببعض من التفصيل حول ما هو عليه القضاء في اليمن في الوقت الراهن وضرورات إصلاحه، راجع. محمد أحمد علي المخلافي: الحق في محاكمة عادلة في اليمن في الحق في المحاكمة العادلة في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ٢٠٠٤م ص ٣١ وما بعدها، نفس المؤلف: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ٢٠٠٢م.

^٢ - انظر. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦م - المصدر السابق ص ١٦ وما بعدها.

إن الفساد في اليمن فساد سياسي بنيوي ومكافحته تتطلب إصلاحاً يزيل تركيز السلطة في يد فرد واحد وعدم المساءلة والمحاسبة لكل من يتولى سلطة تنفيذية وتجفيف منابعه بمحاربته في مجالاته كافة، غير أن قانون الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد وقانون المناقصات والمزايدات الجديد لم يأت في مضامينها ما يحقق غاية مكافحة الفساد، بل قصد بإصدار هذه القوانين فقط إرضاء الجهات الدولية المانحة وحماية الفساد ضمناً، ونبين ذلك من خلال إطلالة سريعة على هذه القوانين.

بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية ورد ضمناً تعطيل المادة (١٨) من الدستور التي تحظر على رئيس الجمهورية أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزداد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه. وجاء التعطيل من خلال اعتبار المادة (٦) من القانون أن واقعة الإثراء غير المشروع تتحقق، إذا تبين قيام شاغلي وظائف السلطة العليا بممارسة أي من الأعمال المحظورة عليهم ممارستها وفقاً للمادة (١٣٦) من الدستور التي تحظر على رئيس الوزراء والوزراء أن يتولوا وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يساهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة... أو أن يستأجروا أو يشتروا أموالاً من أموال الدولة أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه. والاستناد إلى المادة (١٣٦) دون المادة (١١٨) من الدستور يعني استثناء رئيس الجمهورية من المساءلة عن الإثراء غير المشروع. وأوجد القانون المدخل إلى الإفلات من العقاب لشاغلي الوظائف العليا، بل وحماية الفساد، من خلال أمرين:

الأول: حصر المادتين (١٧، ١٥) من القانون في الإقرار بالذمة المالية على ما يملكه الموظف العام المشمول بالقانون وزوجه وأولاده القصر من أموال، غير أن الممارسة القائمة للأعمال المحظورة على شاغلي الوظائف العليا تتم من خلال قيام أبنائهم الذين يتمتعون بالأهلية التجارية وأقاربهم ووكلائهم وتمارس التجارة والمقاولات مع الحكومة وشراء ممتلكات الدولة وتدار الشركات التي يمتلكونها باسم التجار الظاهر، من الأبناء والأقارب والمقربين والموالين.

الثاني: حصن القانون الفساد وحماه بفرض عقوبات مشددة ضد من يتصدى له، إذ تنص المادة (٢٠) على أن يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع، وبموجب المادة (٢٥) من القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة كل مسئول عن سرية الإقرارات وبتعويض مماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية.

طبقاً للمادة (٩) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من (١١) عضواً ينتخبهم مجلس النواب من بين قائمة مرشحين

من ثلاثين شخصاً يقدمها مجلس الشورى إلى مجلس النواب وأن يكون من بين المرشحين والمنتخبين في عضوية الهيئة ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمرأة، ولأن مجلس الشورى معين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس النواب للحكومة أغلبية كاسحة فيه جعلته فاقد الإرادة والقدرة، أتى تشكيل اللجنة نتاج إرادة السلطة التنفيذية وصارت كأي هيئة أخرى لا يعول عليها في محاربة الفساد، ومن تم اختيارهما كممثلين لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لم يكن بمقدورهما غير الإعلان عن عجز هذه الهيئة وعدم المشاركة في أعمالها، بعد مرور ما يقرب من عامين على تشكيلها.

على الرغم من تعهد الحكومة أمام الجهات المانحة والتزام رئيس الدولة والمؤتمر الشعبي الحاكم بموجب برنامجها السياسي وبرنامج الانتخابات الرئاسية بتشكيل هيئة مستقلة عن الحكومة للمناقصات والمزايدات، غير أن القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، قد تجاهل تلك الالتزامات، إذ تنص المادة (٥٥) على أن تتبع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مجلس الوزراء. وبموجب المادة (٤٢) تشكل هيئة تابعة لرئيس السلطة التنفيذية للرقابة على المناقصات والمزايدات، وبالتالي كرس القانون ما هو قائم في الواقع وأضاف هيئة حكومية غير لازمة ومهمتها يمكن أن يتولاها جهاز الرقابة والمحاسبة التابع لرئيس الجمهورية. وبموجب رؤى الإصلاح يجب أن تنتهي تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة لرئيس السلطة التنفيذية وتحقيق استقلاليته لكي يتمكن من محاربة الفساد المالي والإداري ومن ثم يكون إضافة جهاز جديد يتبع رئيس الجمهورية مجرد تعدد مصادر الرئاسة لملفات الضغط على الأتباع عند الحاجة.

واليوم يستفحل الفساد وتنتسج مجالاته، فإلى جانب المقاولات الحكومية والنفقات الحكومية والعسكرية على وجه الخصوص والتجارة، أضافت حرب صعدة مجاًلاً جديداً ومراكز نفوذ زادت فاعليتها كتجار حروب، وزاد إنفاق المال العام لشراء الذمم بسبب القضية الجنوبية وحالة الرفض الشعبي للسياسات الحكومية ورفض شرعيتها.

على الرغم من الجهود المعلنة للإصلاح الإداري ومن ذلك إستراتيجية تحديث الخدمة المدنية الصادرة عام ١٩٩٨م، وتحددت مهام الإستراتيجية في بناء نظام حديث للإدارة العامة، وتأسيس مشروع تحديث الخدمة المدنية في نفس العام وغيرها من المشروعات، إلا أن الإدارة العامة لم يتحقق إصلاحها^١، فالخدمة المدنية والعسكرية محتكرة لأصحاب السلطة والنفوذ ولمنتقلين إلى الحزب الحاكم، ولا تميز الإدارة العامة بين المال العام والمال الخاص بالمسؤولين الحكوميين والحزب الحاكم ومسؤوليه، وتستغل المراكز الوظيفية للاستيلاء على المال العام والخاص، ولا تحترم سيادة القانون وتعتمد السرية بدلاً من الشفافية شرعية لأعمالها وتتسم بتركيز السلطة واحتكار صناعة القرار، مما

^١ - راجع ببعض التفصيل. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧م: مصدر سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

جعلها إدارة عاجزة ويستفحل فيها الفساد، ومن ثم تبييت الفشل لكل محاولات الإصلاحات الجزئية، وكان آخرها مشروع إستراتيجية الأجور.

ويزيد من استفحال الفساد قمع حرية الرأي والتعبير ومن ذلك فقدان الضمانات القانونية للشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات، وقمع الصحافة الأهلية والحزبية المعارضة عبر الملاحقات الإدارية وإيقاف الصحف إدارياً، والملاحقة قضائياً في ظل عدم استقلال القضاء، والاعتداء على الصحفيين بصورة مادية، بدءاً بالاعتداء على سلامتهم الجسدية وخطفهم وإخفائهم وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكم استثنائية، ممثلة في المحكمة الجزائية المتخصصة- محكمة أمن الدولة، والمحكمة المستحدثة عام ٢٠٠٩م الخاصة بمحاكمة الصحف والصحفيين جنائياً^١.

ومما تقدم يتبين أنه من غير الممكن في ظل الأزمة البنيوية والفساد البنيوي إصلاح القضاء وتحقيق استقلاليته وفرض سيادة القانون وإصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد دون إيجاد حلول للأزمة الوطنية الشاملة وتغيير في الدولة والنظام السياسي بمجمله بما يحقق حل الشراكة في السلطة والثروة وتداول السلطة سلمياً.

الانتخابات:

من الفصل السابق يتبين أن رفض السلطة الإصلاح الديمقراطي قد جعل إيقاف العملية الانتخابية مخرجاً مؤقتاً لمنع انزلاق البلاد إلى الفوضى، وبعد فقدان كل خيار تم تأجيل الانتخابات، وكان من شأن ذلك تجنيب البلاد مغامرة إجراء انتخابات كانت ستمثل انقلاباً نهائياً على الديمقراطية وقد يترتب على هذه الخطوة انزلاق البلاد إلى عنف شامل، وكان توافقه في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م مع أحزاب اللقاء المشترك على تأجيل الانتخابات إلى ٢٧ إبريل ٢٠١١م لإجراء إصلاحات سياسية- دستورية- قانونية للنظام السياسي والانتخابي وتوفير المناخات السياسية التي تتمثل حسب المطالب المطروحة من أحزاب اللقاء المشترك في إزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م وحل القضية الجنوبية وقضية صعدة، وهو توافق عام لم تحدد تفاصيله ولكنه شكل مخرجاً مؤقتاً من المأزق غير أن السلطة قد أهدرت الوقت ومضت المدة دون التوصل إلى توافق على الإصلاح الديمقراطي، وفي ظل تآكل شرعية السلطة، تبين اليوم عما اعتبرته أحزاب اللقاء المشترك مخرجاً مؤقتاً لمأزق البلاد تعاملت معه السلطة بأنه مكسب مجاني لاستمرار حكمها لمدة سنتين أو أكثر، وتظل الشرعية الوحيدة القائمة هي التوافق الذي بموجبه تم تأجيل الانتخابات، واستمرار هذه الحالة يجعل اليمن أمام اللاشرعية وأمام مخاطر الانزلاق إلى حرب أهلية واسعة، ولم يعد بالإمكان في ظل الأوضاع القائمة في الجنوب من رفض مطلق لشرعية السلطة القائمة وتجدد حرب صعدة واتساعها في الشمال، والتوافق على حل جزئي لإصلاح الانتخابات، لكن إخراج اليمن من أزمتة الراهنة وتجنبيه مخاطر الانزلاق إلى

^١ - ببعض من التفصيل راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨م، صنعاء ٢٠٠٩م ص١٤٢ وما بعدها.

المواجهة والعنف الشامل يتطلب إستراتيجية للتغيير وللإصلاح الشامل، بما في ذلك تغيير شكل الدولة وإصلاح النظام السياسي والانتخابي وإيجاد الحلول الجوهرية لأزمة الشراكة في السلطة والثروة وإنهاء آثار الصراعات السياسية.

الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي:

منذ مارس ١٩٩٥م تنفذ الحكومة اليمنية بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين من خلال مكونين رئيسيين: برنامج (التثبيت) وبرنامج (التكيف وإعادة الهيكلة) ومن خلال هذين البرنامجين يتم اعتماد سياسات انكماشية لتوفير الموارد على حساب الدور الاقتصادي للدولة الذي يتعرض إلى التقليل وخفض النفقات على الخدمات الاجتماعية، وخصخصة القطاع العام دون مراعاة البعد الاجتماعي وما يترتب على ذلك من تخلي الدولة عن مسؤوليتها الاجتماعية في دعم الفقراء من خلال تقليل الإنفاق على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ورفع الدعم للغذاء والدواء وتقليل مخصصات الاستثمار الشحيحة أصلاً، وترتب على هذه الإصلاحات الاقتصادية تحميل العبء الأكبر على الفقراء لصالح الأقلية الأكثر غنى، إذ أن خمس السكان الأكثر فقراً لا يحصلون إلا على نسبة (١.٦%) من الدخل، وخلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي تم إفقار المجتمع لصالح الخمس الأغنى الذي كان يستحوذ عام ١٩٩٨م على نسبة (٤٨.٨%) من الدخل السنوي، فارتفعت النسبة إلى عام ٢٠٠٦م إلى (٦٧%) ومن ثم اتسعت قاعدة غير القادرين في الحصول على الحاجات الأساسية للإنسان من غذاء ومياه نقية وكساء ومسكن لائق، وطاقة ومواصلات واتصالات، وصارت البطالة من أعلى المعدلات في العالم بتخطيها نسبة (٣٥%)^٢ وتخطت نسبة الفقراء (٥٠%).

وتظهر المؤشرات المزيد من اتساع مساحة الفقر البشري بسبب تأثيرات الأزمة العالمية ولاسيما في تقليص تحويلات المهاجرين وتراجع الاستثمارات الأجنبية الضئيلة أصلاً، واستمرار هذا النهج للإصلاح الاقتصادي، ومن ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة اليمنية والبنك الدولي في ٦ سبتمبر ٢٠٠٧م الذي يستهدف تخفيض نسبة الأجور بمعدل (١.٦%) من إجمالي الناتج المحلي وإنهاء الدعم عن المشتقات النفطية خلال هذه الفترة حتى ٢٠١٠م ومضاعفة نسبة ضريبة المبيعات، وتقليل نسبة الزيادة في رواتب وأجور الموظفين. وحسب البنك الدولي، فإن هذه الحزمة من الإجراءات سوف تقضي إلى زيادة الفقر بنسبة (٩.٢%).

ولعل ما يزيد من الآثار الضارة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ثلاثة عوامل هي:

^١ - هذه بيانات رسمية واردة في مسح ميزانية الأسرة لعام ١٩٩٨م وعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م وهي لا تعبر عن الحقيقة كاملة إذ تلجأ الحكومة، خاصة، منذ عام ٢٠٠٠م إلى إخفاء إخفاقاتها والآثار الضارة لسياساتها، إلى تسييس وتكليف متعدد لمؤشرات قاعدة البيانات وإحداث تغيير على نتائج المسوحات ومنها مسح ميزانية الأسرة عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م بعد أن أظهرت نتائج المسح أرقاماً ومؤشرات تثبت عدم مصداقية الإنجازات المعلن عنها من قبل الحكومة وتظهر الآثار الضارة لسياساتها المتبعة.

^٢ - راجع بالتفصيل. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨- مصدر سابق، القسم الأول.

الأول: إن برنامج الإصلاح الاقتصادي لا يتضمن مكونات ذات شأن في مجال مكافحة الفساد الذي يستنزف موارد البلاد، وهي بالأصل موارد عامة، إذ أن الثروة في البلاد هي ثروات طبيعية مملوكة للدولة، ما يعني ابتعاد برنامج الإصلاح الاقتصادي عن المصادر المتسببة في فشل التنمية وتفشي الفقر والبطالة.

الثاني- إن برنامج الإصلاح الاقتصادي لا يأخذ بعين الاعتبار مشاركة المجتمع في التنمية، ما أدى إلى انخفاض معدل مشاركة الفقراء والمرأة في النشاط الاقتصادي وتعاني المرأة أكثر من الرجل من البطالة والتهميش والإقصاء.

الثالث- ارتباط تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي بالتدهور المعيشي والاقتصادي وبروز مؤشرات فشل الدولة ومخاطر انهيارها.

أزمة الشراكة:

مما تقدم يتبين أن اليمن يعيش أزمة شراكة وأن السلطة عاجزة عن أن تكون شريكاً وطنياً أو دولياً، وأن قبول القائمين عليها بشعار الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي لا يقابله الاستعداد بدفع تكلفة ذلك وتحمل تبعاته بتحقيق إصلاح ديمقراطي ونقل السلطة، إذ يجري فقط استخدام الانفتاح الديمقراطي لكي يبدو القائمون على الحكم ديمقراطيين أمام الخارج مع الاحتفاظ بالسلطة وتملكها، وخلال الست سنوات الماضية تمت العودة بصورة كلية إلى النظام التسلطي وشديد قبضة عائلة الرئيس على السلطة والقوات المسلحة وأجهزة الأمن والمال العام والتجارة وهذا ما يجعل نهج توريث السلطة مكشوفاً، وكان من العوامل الرئيسة لحرب صعدة واستمرارها، وعوامل فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي ووصول بعض القيادات الجنوبية إلى المطالبة بفك الارتباط واستعادة دولة الجنوب، الأمر الذي يجعل من شروط الإصلاح الديمقراطي أن يرافق بفك الارتباط بين عائلة رئيس الجمهورية وأجهزة الدولة وخاصة الجيش والأمن والمال العام وممارسة التجارة، وإيجاد مبدأ دستوري يمنع الجمع بين السلطة السياسية والقيادة العسكرية والأمنية والتجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبسبب التشبث بالسلطة توقفت قدرة القائمين عليها عند إستراتيجية فاشلة، فاقدة للمشروع الوطني والمشروعية معاً، وهي إستراتيجية البقاء بالحفاظ على الأوضاع القائمة، واستخدام تكتيك المراوغة لاستهلاك الوقت، واستخدام وسائل حكم تجعل مخاطر انهيار الكيان الوطني أكثر قرباً: العنف، الفساد، اعتماد الزبائنية، استدعاء التأثيرات السياسية والقبلية، المناطقية، والاستعانة بالخارج.

لقد كان من نتائج هذه الإستراتيجية وتكتيكها ووسائلها تعميق أزمة الشراكة الوطنية وصولاً إلى توقف العملية السياسية والمواجهات المسلحة، وكان من نتائج فشل الشراكة الوطنية فشل الشراكة الدولية على الصعيدين الديمقراطي والاقتصادي، وشاركت مجموعة الثماني ومعها دول الجوار في تعميق هذا الفشل، إذ كررت المعالجات الفاشلة

بعقد مؤتمر لندن في ٢٧ يناير ٢٠١٠م دون النظر إلى ضرورة الشراكة الوطنية وتوفير شروط التحول الديمقراطي وبعد فشل السلطة في تحقيق نتائج مؤتمر لندن الأول عام ٢٠٠٦م على صعيد الشراكة الديمقراطية والاقتصادية، بما في ذلك الفشل في الحصول على الدعم المالي المقرر في المؤتمر الأول، وكانت التجربة الفاشلة تشجيعاً للسلطة على الرفض المطلق للشراكة الوطنية والسعي لاستخدام الدعم الدولي لإحكام قبضتها على السلطة وليس لإنقاذ اليمن، وعلى نفس النهج جرى عقد اجتماع مجموعة أصدقاء اليمن في نيويورك بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠م ويجري الإعداد لعقد اجتماع الرياض في مارس ٢٠١١م، وهذا النهج شجع السلطة في الإقدام على تعطيل الحوار والسير المنفرد في إجراء انتخابات نيابية.

لقد حاول اللقاء المشترك وشركاؤه (اللجنة التحضيرية للحوار الوطني) تنبيه مجموعة أصدقاء اليمن أثناء اجتماع نيويورك^١ إلى أن من مسؤوليتهم المساهمة في إخراج اليمن من أزمتة الراهنة، وهي أزمة شاملة: سياسية واقتصادية- اجتماعية، وأن هذا الدور يجب أن ينصب في دعم:

١- إصلاح سياسي واقتصادي- اجتماعي شامل عبر إصلاح دستوري ومؤسسي يحقق بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، يكون نتاجاً لحوار وطني شامل، دون استثناء أحد، وأساسه اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك.

٢- أن يكون الإصلاح الأمني ومواجهة التحديات الأمنية من خلال الإصلاح الشامل- إذ أن الاختلالات الأمنية الخطيرة هي نتاج لهذه الأزمة الشاملة.

٣- أن يتم الاتفاق على شروط الانتخابات الحرة والنزيهة في إطار الحوار الشامل وعلى أساس اتفاق فبراير والتراتب الوارد فيه.

من هنا، تكون مهمة الإصلاح الديمقراطي ضرورة لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة وإقامة تنمية مستدامة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة توفر إمكانية التداول السلمي للسلطة وتبعد عن اليمن مخاطر الانهيار وتمزيق وحدة التراب الوطني، وأن يحقق الإصلاح شروط مراحل التحول الديمقراطي الثلاثة في مدى غير طويل، إذ أن تأخر تحقيق الإصلاح الديمقراطي يجعل كلفة التغيير باهظة ويعرض السلم الاجتماعي ووحدة التراب الوطني للمخاطر.

^١- ورد ذلك في رسالة اللجنة التحضيرية للحوار الوطني بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م إلى اجتماع أصدقاء اليمن في نيويورك المنعقد بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠م.

الخلاصة:

مما تقدم نخلص إلى أن ظهور مؤشرات فشل الدولة وفقدان العدالة الرأسية والأفقية، دليل كاف على عدم حدوث أي مستوى من التحول الديمقراطي، وأن تعويق التحول الديمقراطي والإصلاحات الاقتصادية المتحيزة ضد الفقراء قد ساهمت في وضع البلاد أمام خطر الانزلاق إلى حروب أهلية وخطر انهيار الدولة ووحدة التراب الوطني، وأدى كل ذلك إلى أن يوضع اليمن أمام أزمة شاملة مظاهرها الحادة أربعة:

الأول: القضية الجنوبية التي يهدد استمرارها عدم وجود الحلول المرضية والناجعة لوحدة التراب الوطني.

الثاني: حرب صعدة التي يهدد استمرارها وعدم وجود حل للأسباب التي أدت إليها واتساعها، اليمن بالانزلاق إلى حرب أهلية شاملة، وتهدد كلفتها الاقتصادية والاجتماعية كل أمل في التنمية والسلام الاجتماعي.

الثالث: انسداد الأفق السياسي وتوقف العملية الديمقراطية، مما قد يجعل استمرار عدم التوصل إلى توافق وطني على الإصلاح الديمقراطي، ودون مصالح وطنية وعدم حل قضية اللامركزية وإصلاح النظام السياسي، مناسبة لإعلان وفاة الشرعية في البلاد.

الرابع: الأزمة الاقتصادية الخانقة التي قد تقود البلاد في ظل العوامل السابقة إلى الانزلاق إلى الثورات والعنف الشامل.

الخامس: إن جوهر الأزمة اليمنية أزمة شراكة والسلطة عاجزة في الشراكة الداخلية والخارجية، في مجال الديمقراطية والاقتصاد، ومهمة الإصلاح الديمقراطي إنهاء هذا العجز بإنهاء وجود النظام التسلسلي والانتقال إلى إقامة النظام الديمقراطي وعبر توافق وطني من خلال عقد اجتماعي جديد.

الباب الثاني:-

قوى التغيير ومشروعها

الفصل الأول:-

قوى التغيير :

خلفيات التحالف بين الأحزاب

التحالفات السياسية عملية مرافقة للعمل السياسي، لكنها لا تكون تجربة مثيرة وتثير الاستغراب والجدل حينما يكون هذا التحالف بين قوى وأحزاب تتبنى أيديولوجيات متقاربة، وما يثير التساؤل- هو أن يقوم التحالف بين أحزاب مختلفة أيديولوجياً، وهو الأمر الذي جعل تشكيل اللقاء المشترك في مطلع النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين محل تساؤلات مرددها، بدرجة أساسية، التقاء الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح في إطار هذا التحالف على الرغم من الاختلاف الأيديولوجي الحاد وبعد صراع عنيف ومزير كان آخر فصوله الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م. وهنا يطرح السؤال نفسه- لماذا كان من الممكن إيجاد تحالف فريد بين التوجهات السياسية- الأيديولوجية المختلفة، المتمثلة في الحزب الاشتراكي اليمني والأحزاب القومية: الناصري والبعث، والأحزاب ذات المنشأ الديني: التجمع اليمني للإصلاح، حزب الحق، وحزب إتحاد القوى الشعبية؟.

الإجابة على هذا السؤال ستقتضي أن تركز هذه الدراسة على تطور العلاقة على وجه الخصوص بين الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح في إطار تحالف اللقاء المشترك، كون التناقض والخلاف الأيديولوجي بين الحزبين وصل حد خوض الحروب الأهلية قبل وبعد الوحدة، ومن خلال التحليل الموضوعي للوقائع التي قادت إلى إخراج الحزبين من الصراع العنيف إلى التحالف.

تظهر التحولات التي طرأت على العلاقة بين الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح أن الأيديولوجيات كشعارات مبسطة لحشد المجتمع حول رؤية فكرية ونهج سياسي، ليست هي المتحكمة بالنهج السياسي وإنما النهج السياسي هو الذي يتحكم بالأيديولوجيا وقد يفرض ترك الأيديولوجيا جانباً وتغليب متطلبات هذا النهج على صعيد الخطاب والشعار والتحالف أيضاً، إذ كان لمراجعة النهج السياسي والتحول فيه إلى القبول بالنهج الليبرالي: الديمقراطية- التعددية والحرية الاقتصادية في تحول العلاقة بين الحزبين من العداء والحرب إلى التنسيق والتحالف ووضع الخلاف الأيديولوجي جانباً، وترجع أسباب هذا التحول إلى عوامل ذاتية للحزبين وعوامل موضوعية، تتناولها هذه الدراسة بصورة مجملة ودون فصل بين الذاتي والموضوعي لصعوبة الفصل بينهما كما يتبين لاحقاً.

بدأ التجديد النظري أول محاولاته لدى الحزب الاشتراكي اليمني عام ١٩٨٧م ، وكان من مؤشرات ذلك الحديث عن ضمان حرية وممارسة المواطنين حقوقهم وإشاعة

الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع^١، وتحقيق الوحدة اليمنية على أسس ديمقراطية وعبر الحوار الديمقراطي^٢، وتم التراجع تدريجياً عن مهمة التغيير الثوري في الشمال وطرحت مهمة التغيير الديمقراطي، وصياغة مفهوم جديد للوحدة اليمنية بالعمل من أجل قيام تجربة ثالثة في اليمن تأخذ الأفضل في تجربة الشطرين وبطريقة سليمة وسلمية، وعلى أساس ديمقراطي، وتم التراجع عن النهج الاقتصادي القائم على الاقتصاد الموجه لصالح الأخذ بآليات السوق مع إطلاق إمكانية التنافس المتكافئ بين القطاعات وأشكال الملكية المختلفة، وبصورة عامة صارت الليبرالية تشكل مضمون التوجه السياسي للحزب الاشتراكي اليمني^٣.

بيد أن هذا التحول لم يلتفت إليه في ظل الدخان الكثيف للحرب الباردة التي كانت انعكاساتها في اليمن حرباً ساخنة.

لقد عبر هذا التحول عن نفسه في إطار برنامجي بإقرار (الاتجاهات الأساسية للإصلاح السياسي الشامل) مطلع عام ١٩٩٠م، حيث أقر البرنامج بوضوح إفساح المجال أمام نمو وتطور مختلف الأنماط الاقتصادية: العام والتعاوني والمختلط والخاص^٤، وأقر إشاعة الديمقراطية عن طريق توسيع قاعدة المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وضمان حرية التعبير وإشاعة وتشجيع الرأي والرأي الآخر وحق الأحزاب والقوى والشخصيات الوطنية في إصدار الصحف الخاصة بها، وإيجاد الضمانات الدستورية لمشاركة الأحزاب في الممارسة الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وضمان حرية واستقلال منظمات المجتمع المدني، وعبر البرنامج أن الديمقراطية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لتحقيق الوحدة اليمنية وهي أساس الحكم في دولة الوحدة^٥.

قامت الوحدة بين شطري اليمن محققة الاتجاهين الأساسيين الواردين في التوجه الجديد للحزب، هما: قيام الوحدة بالطريق السلمي الديمقراطي، واقتران الوحدة بالديمقراطية

^١ الوثيقة النقدية التحليلية لتجربة الثورة في جمهورية اليمن الديمقراطية (١٩٨٦-١٩٨٧م). دار الهمداني للطباعة والنشر- عدن، بدون تاريخ إصدار، ص ٤٩ وما بعدها.

^٢ نفس المصدر ص ٩٠.

^٣ أنظر. علي محمد الصراري: مستقبل الحزب الاشتراكي اليمني في ضوء مؤتمره الرابع. وقائع ندوة مركز دراسات المستقبل بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٨م، صنعاء ٢٠٠٢م، ص ٢٢-٢٣.

^٤ الاتجاهات الأساسية للإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل المقرر في الدورة ١٩ للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني ١٠-١٥ فبراير ١٩٩٠م، دار الهمداني- عدن، بدون تاريخ إصدار، ص ٦-٥.

^٥ نفس المصدر ص ٣٤-٣٦، إذ جاء في البرنامج: "إن رؤية برنامج الإصلاح السياسي لإشاعة الديمقراطية في الحياة السياسية تتأسس على حقيقتين مترابطتين أولاهما: الحاجة الموضوعية لتوسيع قاعدة المشاركة في إدارة شؤون الدولة..... وثانيهما: أن الديمقراطية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لتحقيق الوحدة اليمنية وهي أساس الحكم في دولة الوحدة اليمنية".

أقر البرنامج: "تفعيل الحياة السياسية من خلال:

- ضمان حرية التعبير وإشاعة وتشجيع الرأي والرأي الآخر وحق الأحزاب والقوى والشخصيات الوطنية في إصدار الصحف الخاصة بها، والنشر ووسائل الإعلام الحكومية.

- تأمين مساهمة الأحزاب والقوى الوطنية في برنامج الإصلاح.....
- توسيع وترسيخ قاعدة الممارسة الديمقراطية... وإيجاد الضمانات الدستورية لمشاركة الأحزاب والقوى والعناصر الوطنية فيها.

- إقرار مبدأ المناقشة العامة والاستفتاء الشعبي على أية تعديلات في القوانين تتعلق بأسس النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالحقوق والحريات الديمقراطية للمواطنين والقوانين الأساسية".

ومثل ذلك متغيراً كبيراً فرض نفسه على الحزبين إما بالقبول والرضا أو التسليم بالأمر الواقع وقد ساعد قبول كل حزب بالآخر عاملين:

الأول- تمثل في تزامن متغير الوحدة بالمتغير الدولي الخاص بالتوجهات الديمقراطية على الصعيد العالمي، وقد أدى هذا الأمر إلى نتائج هامة على الصعيد العملي حيث وجد الحزبان بهذا التوجه الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والسياسية واعتماد الانتخابات وسيلة للتداول السلمي للسلطة ما يلبي طموحهما معاً وهو ما أجبر كلا من الحزبين بمفرده على التوجه نحو القيام بمراجعات عميقة أفضت إلى تغيير كل منهما لرؤيته ونظريته وتوجهاته العملية والبرنامجية إلى حد ما والتحول عن إعطاء الاعتبار الأول للموقف الأيديولوجي إلى اعتبار المصالح أولاً، مما يجعل الحزبين يقتربان من ممارسات وسلوك الحزب البرجماتي، الذي يضع الواقع ومتطلباته محل اهتمامه، أي تغليب الواقعية السياسية على الأيديولوجيا.

الثاني- خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت إعلان الوحدة، وبالرغم من تأثير الماضي وصراعاته على علاقات الحزبين خلالها، فقد فرضت الأوضاع على الطرفين نوعاً من التلاقي والتعامل المباشر في مجلس النواب، وفي بعض المواقف السياسية، ومنها ما جرى من توافق وطني بين مختلف أفرقاء العمل السياسي على قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وكان لهذا الأمر نتائج إيجابية حيث سمحت تجربة العمل المشترك للطرفين بتفهم بعضهم بعضاً، وبدأت تتشكل قنوات لدى كل منهما وأنه ليست هناك موانع أيديولوجية تمنع اتفاقهما وتفاهمهما.

على أساس القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية تم قبول الحزبين بحياد المؤسسة الدينية (المسجد) وعدم التكفير أو المساس بالدين.

من هنا، قبل التجمع اليمني للإصلاح المساهمة في الحياة السياسية والعملية الديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة^١، أي أنه قبل أن يكون حزباً سياسياً وواحداً من الأحزاب السياسية التي تعمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسياً^٢، واحترام الحقوق والحريات الأساسية بمرجعيتها الكونية، والتخلي عن تكفير الأحزاب السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الإدعاء بالتفرد بتمثيل الدين^٣ والقبول بحياد المؤسسة الدينية (المسجد) والمنشآت التعليمية^٤.

^١ - تنص المادة (٦) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن: "يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة".

^٢ - تنص المادة من القانون على أن: "تسهم الأحزاب والتنظيمات السياسية في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن وترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديمقراطية، وذلك طبقاً للأسس المبينة في الدستور باعتبار الأحزاب تنظيمات سياسية وطنية وشعبية وديمقراطية تعمل على تمثيل المواطنين وتمثيلهم سياسياً".

^٣ - تنص المادة (٨) من القانون على أنه: "يشترط لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي: أولاً: عدم تعارض مبادئه وبرامجه ووسائله مع:

أ- الدين الإسلامي الحنيف.

وبالمقابل قبل الحزب الاشتراكي اليمني بقيود عامة ذات طابع ديني تضمنها القانون، مثل: عدم تعارض مبادئ وأهداف وبرامج ووسائل الحزب مع مبادئ الدين الإسلامي أو قيامه على أسس مناهضة للدين الإسلامي، وعدم مساس نشاط الحزب بالعقيدة الإسلامية للمجتمع، وهي موافقة حملت في طياتها مخاطرة استخدام هذه القيود العامة وغير المحددة لتعويق نشاط الحزب.

وتعبيراً عن التحول الجاري في إطار الحزب الاشتراكي اليمني أصدر الحزب في مايو ١٩٩١م مشروعاً لنظام داخلي جديد، قام على مفاهيم جديدة تراجعت عن الموقف الطبقي الحاد، إذ اعتبر الحزب- حزباً وطنياً ديمقراطياً مفتوح الانتماء لكل أبناء اليمن^٢، وأن الحزب يهتدي بمنهاج الفكر العلمي، ويستلهم الملامح الديمقراطية في التراث الوطني والقومي والإسلامي وفي الفكر الإنساني وقيم الحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة الاجتماعية في هذا الفكر^٣، وأن البناء التنظيمي للحزب على أساس

=ب- سيادة واستقلال الوطن ووحدة أرضاً وشعباً.

ج- النظام الجمهوري وأهداف ومبادئ ثورتي سبتمبر وأكتوبر ودستور الجمهورية اليمنية.

د- الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني.

هـ- الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

و- الانتماء القومي العربي والإسلامي للمجتمع اليمني.

ثانياً: عدم تطابق برنامجه مع برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى عند التقدم بطلب تأسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: أن يكون له نظام داخلي وبرنامجه عمل سياسي مفران من أعضائه عند التقدم بطلب التأسيس.

رابعاً: عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون.

خامساً: عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناهض للدين الإسلامي أو على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الإدعاء بالتفرد بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.

سادساً: يحظر على الحزب أو التنظيم السياسي الآتي:

أ- إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

ب- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

ج- إن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية.

سابعاً: أن لا يكون الحزب أو التنظيم السياسي تابعاً لأي حزب أو تنظيم سياسي أو دولة أجنبية ويحق لأي حزب أو تنظيم سياسي إقامة علاقات ثنائية متكافئة مع أي حزب أو تنظيم سياسي غير يمني وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ثامناً: علانية مبادئ وأهداف ووسائل الحزب أو التنظيم السياسي وتشكيلاته وقيادته.

تاسعاً: قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس وطني بحيث لا تحصر العضوية في منطقة جغرافية معينة^٤.

١- تنص المادة (٣٣) من القانون على أنه: "يجب على كل حزب أو تنظيم سياسي أن يلتقي في ممارسته لنشاطه بما يلي:

١- عدم المساس بعقيدة الشعب الإسلامي.

٢- عدم تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد الملكي والسلطين وتحریم أي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية.

٣- عدم الإخلال بالأمن والنظام العام أو الإقدام على التآمر والعنف أو التحريض عليهما.

٤- عدم المساس بحداية الوظيفة العامة، كما يحظر تسخير الوظيفة العامة أياً كان نوعها أو مستواها أو المال العام لأي غرض حزبي أو تنظيمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

٥- عدم القيام بأي استقطابات حزبية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون.

٦- عدم استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي.

٧- يجوز استخدام الأماكن العامة للنشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة^٥.

٢- إذ جاء في المشروع أن: "الحزب الاشتراكي اليمني هو حزب وطني ديمقراطي يضم في صفوفه على أساس الانتماء الطوعي الكفاحي لعناصر الطليعة الواعية من أبناء الشعب اليمني.....".

٣- ورد في المشروع أن: "يهتدي الحزب بمنهاج الفكر العلمي ويعتمد على الدراسة الخلاقة الملموسة لظواهر الواقع الحي الملموس على الأصعدة الوطنية والقومية والإنسانية..... ويستلهم الحزب القسّمات الديمقراطية المشرقة في تراث الشعب اليمني وحركته الوطنية الديمقراطية وفي تراثنا القومي والإسلامي، ويرفض الحزب التعصب الفكري الضيق، ويتفاعل إيجابياً مع مختلف تيارات الفكر

الإنساني التي تؤمن بمثل الحرية والديمقراطية، وقيم العدل والمساواة الاجتماعية".

الديمقراطية^١، وأن أولويات مهام الحزب مع الأحزاب الأخرى تتمثل في ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التحديث والتنمية، والعدالة الاجتماعية، ومن ثم بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وبناء مقومات المجتمع المدني الحديث^٢، وأكد المشروع على إقامة التحالفات الوطنية الديمقراطية بين مختلف الأحزاب بهدف حماية الوحدة، وترسيخ الديمقراطية، وتأمين التنمية والعدالة الاجتماعية، والتزم بالعمل مع هذه الأحزاب للبحث عن صيغة تنظيمية ديمقراطية ملائمة لهذا التحالف^٣.

هذه المفاهيم الجديدة حلت محل مفاهيم الحزب الطليعي، الاشتراكية العلمية، المركزية الديمقراطية، تحالف الطبقة العاملة مع الفلاحين والفئات الشعبية الكادحة الأخرى وإنجاز مهام الثورة الوطنية^٤.

لقد كان من نتائج هذا التحول الفكري والتسامح الأيديولوجي وإجراء أول انتخابات تعددية عام ١٩٩٣م قيام ائتلاف حكومي بين الحزب الاشتراكي اليمني، التجمع اليمني للإصلاح، والمؤتمر الشعبي العام، وهو ما وفر إمكانية التعامل المباشر بين الحزبين بصورة أكبر وأزال الكثير من علامات الاستفهام، وأظهر قبول كل منهما بالآخر، سيما وأنه لم تحصل مصادمات وخلافات في العمل الوظيفي بين كل من ممثلي الاشتراكي والتجمع في الائتلاف الحكومي الذي كان يرأسه الاشتراكي، بل كان من الملاحظ أن العلاقات الشخصية بين ممثلي الطرفين في الحكومة الائتلافية تتنامى إيجابياً، وكان لهذا الائتلاف دلالة سياسية وفكرية هامة من حيث تخلي التجمع اليمني للإصلاح عن نهج تدين السياسة، بالقبول بفكرة أن الأحزاب- هي إطارات سياسية وتنظيمية تعبر عن مصالح مختلفة، وأن الاختلاف بينها يرتبط بتباين في الرؤى والمصالح، وهو اختلاف في شؤون الحياة والسياسة ولا صلة له بالإيمان والكفر، وكان من المفترض أن يترتب على ذلك:

حدوث تغيير على صعيد الوعي والتخلي عن البرنامج السياسي القائم على التكفير^٥، وبالتالي، حدوث تحول جوهري في التجمع اليمني للإصلاح بانتقاله إلى حزب سياسي

^١ - ورد في المشروع على أنه: "يقوم البناء التنظيمي للحزب على أساس الديمقراطية ويستوعب في صفوفه إمكانيات التنوع والتعدد في الرأي، وحق المبادرة والاجتهاد الفكري والسياسي،.....".

^٢ - ورد في المشروع أن الحزب "....يكافح مع بقية التنظيمات والقوى الوطنية الديمقراطية الأخرى في الجمهورية اليمنية من أجل توطيد دعائم الوحدة اليمنية وحمايتها، والدفاع عن الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وترسيخ الديمقراطية وتحقيق التحديث والتنمية....، والعدالة الاجتماعية....، بناء الدولة... الديمقراطية الحديثة...، وبناء مقومات المجتمع المدني الحديث".

^٣ - ورد في المشروع: نص على أن: "يوصل الحزب العمل باتجاه توطيد التحالفات الوطنية الديمقراطية في الساحة اليمنية....، وتحقيق المهام ذات القواسم المشتركة المتمثلة بحماية الوحدة، وترسيخ الديمقراطية وتأمين التنمية والعدالة الاجتماعية. ويسعى الحزب مع تلك التنظيمات والأحزاب للبحث عن الصيغة التنظيمية الديمقراطية الملائمة، التي توحد وتنسق جهودها وإمكاناتها وتؤمن تضامناً وتزيد فعالية عملها وكفاحها الوطني الديمقراطي المشترك".

^٤ - كان النظام الداخلي للحزب الاشتراكي المقر في مؤتمره الأول عام ١٩٧٨م ولا زال سارياً ينص على "ويضم الحزب في صفوفه، على أساس الانتماء الطوعي الكفاحي، العناصر الأكثر تقدماً ووعياً من بين صفوف الطبقة العاملة والفلاحين والجنود والمتقنين الثوريين وجميع الذين يتبنون برنامج الحزب السياسي ويلتزمون بنظامه الداخلي.

إن الأساس النظري للحزب هو نظرية الاشتراكية العلمية.....ويقوم بتعبئة جماهير العمال وسائر الكادحين ويقود نضالهم في سبيل خلق الظروف المادية والروحية لإنجاز مهام الثورة الوطنية الديمقراطية والانتقال إلى مرحلة بناء الاشتراكية....ويطبق بصورة خلاقة نظرية الاشتراكية العلمية على واقع اليمن الديمقراطية".

^٥ - أنظر. محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. دار الكنوز الأدبية، بيروت ١٩٩٩م، ص٧١-٧٢.

واضح، وكان حدوث ذلك يعني إضافة عامل جديد لتوفير شروط الانتقال الديمقراطي، الأمر الذي جعل الرئيس علي عبدالله صالح ومعه حزبه- المؤتمر الشعبي العام يسارع في الإعداد للحرب لمنع حدوث هذا التحول وساعده التحالف مع التنظيمات الجهادية والمباركة الأمريكية- الأوروبية للثأر من الاشتراكي والضغط على التجمع اليمني للإصلاح من خارجه ومن داخله لخوض الحرب مع الحليف الإستراتيجي، قبل حدوث التحول الذي كان سيأتي على حساب هذا الحلف.

لقد تمكن الرئيس علي عبدالله صالح في أجواء الإعداد للحرب من اتخاذ سياسات وإجراءات استفزازية دفعت بالبيض إلى مواقف حادة والزج بالتجمع اليمني للإصلاح في إطار التحالف للعودة إلى المواجهة الأيديولوجية مع الحزب الاشتراكي اليمني في ظل خلاف الرئيس مع الاشتراكي حول طبيعة الدولة وكيفية إدارتها ورفض الرئيس للإصلاح الشامل وإقامة دولة الوحدة على أسس ديمقراطية، ومعالجة آثار الصراع السياسي، وإجمالاً رفض أسس الدولة الديمقراطية الحديثة، وأتخذ باسم التحالف موقفاً مضاداً لمطالبة الاشتراكي بتنفيذ أسس الدولة الديمقراطية الحديثة الواردة في اتفاقيات الوحدة وفي الدستور، بل السعي إلى تغيير الدستور لإلغاء تلك الأسس وإلغاء قانون حيازة السلاح والاتجار به والقانون العام للتعليم، رفض الحكم المحلي، ورفض تقسيم السلطة بما يحقق التوازن بين هيئات الدولة ويضمن وجود الرقابة المتبادلة بين هذه الهيئات وعدم تركيز السلطات بيد سلطة أو فرد تستبد أو يستبد بها، وأكد التحالف على هذا الموقف الموحد بمقترح تعديل الدستور، واقتراح استبدال الرئاسة الجماعية برئاسة فردية وتركيز السلطات بيد الرئيس الذي لا يخضع للمساءلة والمحاسبة، وكان الرئيس بمقابل هذا كله يقبل بشرعية الفتوى التي استهوت القياديين في الإصلاح كعبدالمجيد الزنداني.

ولما صار الأمر بين إمكانيتين لتحديد مستقبل اليمن وهما: إمكانية إقامة الدولة الحديثة وتحقيق الانتقال الديمقراطي أو إمكانية العودة إلى نظام الجمهورية العربية اليمنية ومن أجل تحقيق الإمكانية الثانية صارت الورقة العسكرية هي خيار الرئيس الأوحده، وكان لشعارات الجهاد كبير الفاعلية إذ قادت التجمع اليمني للإصلاح للعودة إلى شن حرب أيديولوجية ضد الاشتراكي تمهيداً لشن الحرب الفعلية وتأجيجاً لها وبمقابل شعارات التكفير والتخوين والدعوة للحرب المقدسة أطلق الاشتراكي شعارات التخوين ضد التحالف وبفعل هذا وذاك قامت حرب ١٩٩٤م تحت شعارات أيديولوجية مما جعلها كسريان نار في هشيم يابس.

خرج اليمن من الحرب بجراح نازفة إلى اليوم، وكان المستفيد الوحيد من هذه الحرب الرئيس علي عبدالله صالح وعائلته، أما التجمع اليمني للإصلاح الذي دفع ثمن شراكته دم أعضائه وأنصاره، فقد وجد نفسه في مطلع عام ١٩٩٥م وبعد مضي بضعة أشهر من انتهاء الحرب ودعم تعديل الدستور وتركيز السلطة بيد الرئيس، أن الرئيس وحزبه ينتهج تجاهه نفس السياسة التي اتخذها لإقصاء شريكه في الوحدة- الحزب

الاشتراكي، وتحركت آلية الدولة وحزب الرئيس للتحريض ضد التجمع اليمني للإصلاح وتحميله مسؤولية الفساد، وأنه يسعى للاستحواذ على الوظيفة العامة والمال العام وإقصاء الآخرين، وخاصة من أحزاب مجلس التنسيق^١، ولاسيما من المنتمين إلى الاشتراكي والناصري، وإحلال أعضائه في الوظيفة العامة محلهم، وفي مطلع عام ١٩٩٦م بدأت السلطة تعد للانتخابات النيابية وبتجاهل لدور التجمع اليمني للإصلاح في اللجنة العليا للانتخابات وفي الائتلاف الحكومي، ومن خبرة التجمع اليمني للإصلاح أدرك أن الرئيس يعد لإقصائه، وصار يتصرف كمالك للسلطة في وقت لم يعد فيه التجمع اليمني للإصلاح قادراً على أن يدفع من أجل الشراكة أكثر مما دفعه في الحرب، وهنا لم يكن أمام التجمع إلا أن يتخذ موقفاً يتفوق فيه على شريكه، بل وعلى نفسه والاتجاه نحو الانفتاح على الحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوندوي الناصري وحزب البعث الاشتراكي القومي واتحاد القوى الشعبية وحزب الحق وعلى كل القوى السياسية الديمقراطية إجمالاً، وكان من نتائج هذا الانفتاح التوقيع مع أحزاب مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة على البرنامج التنفيذي للقاء المشترك لضمان انتخابات حرة ونزيهة في ٢٧/٨/١٩٩٦م، وكان هذا البرنامج النواة الأولى لقيام اللقاء المشترك والتحالف الذي يتم في إطاره اليوم والعمل من أجل التغيير وإقامة الدولة الليبرالية: الدولة الديمقراطية الحديثة- دولة القانون.

تحالف اللقاء المشترك

لقد دعت الحاجة الموضوعية، السياسية الحزب الاشتراكي اليمني وحزب التجمع اليمني للإصلاح ومعهما أحزاب المعارضة المنضوية في مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة إلى تجاوز الاختلال السياسي الناجم عن حرب ١٩٩٤م، وتمثلت المرحلة الأولى من التعاون في الالتقاء حول مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة عام ١٩٩٦م، وكانت المرحلة الثانية عام ١٩٩٨م تمثلت في تقوية منظمات المجتمع المدني والضغط من أجل حرية واستقلال النقابات والمنظمات غير الحكومية، وبدأت المرحلة الثالثة عام ٢٠٠٠م أثناء الإعداد للاستفتاء على الدستور والإعداد للانتخابات المحلية ٢٠٠١م التي مثلت لحظة فاصلة في عملية تطور اللقاء المشترك نحو التنسيق في الدوائر الانتخابية ومثل هذا التنسيق خطوة مهمة في هذا الاتجاه، وكانت المرحلة الرابعة بانقئال اللقاء المشترك إلى مستوى التحالف السياسي وإقامة كتل سياسي يعتمد على رؤية برنامجية وإطار تنظيمي محكوم بلوائح على المستوى المركزي والمحلي، وذلك عام ٢٠٠٥م وتوجت هذه المرحلة بالنزول في الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٦م بمرشح رئاسي واحد تم اختياره من بين الشخصيات الجنوبية المدنية المستقلة وبهدف أن فوزه في الانتخابات سوف يحقق مصالحاً مجتمعية وإعادة الاعتبار للجنوب بتحقيق نصراً سياسياً، واتجه هذا التحالف نحو إيجاد كتلة تاريخية للتغيير عام ٢٠٠٨م عبر اللقاء التشاوري ثم اللجنة التحضيرية وهو تحالف اتسع لمكونات سياسية ومجتمعية واسعة.

^١ - كان مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة يضم الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوندوي الناصري، حزب البعث الاشتراكي القومي، حزب الحق، واتحاد القوى الشعبية، حزب التجمع الوندوي الذي انسحب بعد الخلاف حول الانتخابات.

وكما سبقت الإشارة، بدأ هذا التحالف بالتوقيع في ٢٧/٨/١٩٩٦م على "البرنامج التنفيذي للقاء المشترك بين أحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة والتجمع اليمني للإصلاح".

عبرت التسمية حينذاك عن استمرار حالة التوجس بين الاشتراكي والتجمع، إذ أن مدلول لفظ اللقاء كان ينصرف إلى أن التعاون لا يرقى إلى مستوى التنسيق، وحددت أهدافه في البرنامج بتنمية وترسيخ النهج الديمقراطي والعمل على حمايته والدفاع عنه والعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة لضمان مبدأ أن الشعب مصدر السلطات والتداول السلمي للسلطة والاتفاق على الضمانات السياسية والإجرائية لمنع انتهاك الحقوق المكفولة في الدستور والقانون^١، ومع أن الأهداف كانت تتمحور حول التعاون من إجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن تلك الخطوة عبرت عن قبول التجمع اليمني للإصلاح التخلي عن نتائج حرب ١٩٩٤م^٢ وأظهر إدراكه أن إقصاء الحزب الاشتراكي بالحرب قد أخل بتوازن القوى التي كانت الأساس في إعلان الديمقراطية، وبرز ذلك من خلال ما تضمنه البرنامج من مطالبة بتوفير المناخ السياسي الملائم للممارسة الديمقراطية، ومن ذلك معالجة آثار الصراعات السياسية السابقة، وفي المقدمة آثار حرب ١٩٩٤م ويشمل ذلك رفع الإجراءات الاستثنائية ضد الحزب الاشتراكي وإعادة ممتلكاته وأرشيفه^٣. وعلى الرغم من أن هذا التعاون لم يستمر آنذاك ولم يشارك الحزب الاشتراكي في انتخابات ١٩٩٧م بسبب أن السلطة لم تستجب لتوفير شروط الانتخابات الحرة والنزيهة وضماناتها، بما في ذلك الضمانات السياسية، غير أن نتائج الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م، أظهرت بوضوح نزعة التفرد من قبل الرئيس وحزبه من خلال وضع الآليات والترتيبات التي تضمن له استمرار الحصول على الأغلبية بشكل دائم والعودة إلى نظام الحزب الواحد، وكانت هذه الانتخابات أقل حرية ونزاهة من سابقتها حينما كان الحزب الاشتراكي يمثل قوة توازن تمنع هيمنة أي طرف على الانتخابات، الأمر الذي حمل التجمع اليمني للإصلاح على التساؤل، عما هو مستقبل الديمقراطية والأحزاب والتعددية؟؟^٤ وكانت الإجابة على هذا التساؤل قد جعلت التجمع ينتقل خطوة جديدة تلتقي

^١ - ورد في البرنامج أن: "أهداف اللقاء وموضوعه :

١- تنمية وترسيخ النهج الديمقراطي والشعوري والعمل على حمايته والدفاع عنه.

٢- العمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة باعتبار نظام الانتخابات هو الآلية الديمقراطية والسلمية لتحقيق:-

أ- المبدأ الدستوري الذي ينص على أن الشعب مصدر السلطات.

ب- التداول السلمي للسلطة.

٣ - الاتفاق على الضمانات السياسية والخطوات الإجرائية التي تمنع أي انتهاكات أو خروقات أو تجاوزات للحقوق التي نص عليها دستور الجمهورية اليمنية والقوانين السارية".

^٢ - التجمع اليمني للإصلاح طالب في البيان الصادر عن مؤتمره العام الأول المنعقد في تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٤م بإزالة آثار حرب ١٩٩٤م.

^٣ - أشتمل البرنامج على فقرة خاصة بالضمانات السياسية واشتملت على (١٠) مطالب، ثلاثة منها خص الحزب الاشتراكي:

١- رفع القيود غير القانونية المباشرة وغير المباشرة على نشاط أحزاب المعارضة والتعامل معها طبقاً للدستور والقانون.

٢- إلغاء الحجز المفروض على مقرات وممتلكات وأموال الحزب الاشتراكي اليمني والإفراج عنها وفقاً للقانون. وهذا المطلب ما زال قائماً إلى اليوم.

٣- الالتزام الدقيق باحترام قرار العفو العام وتصحيح الأوضاع الوظيفية المشروعة والحقوق المكتسبة وفقاً للقانون وعدم إخضاعها للصراع والابتزاز السياسي والحزبي.

^٤ - أنظر. محمد قحطان: الديمقراطية والأحزاب في اليمن-الوقائع والآفاق المستقبلية. وقائع ندوة مركز دراسات المستقبل ١٧-

١٨ ديسمبر ١٩٩٧م، صنعاء ١٩٩٨م، ص ١٢٦-١٣٤.

مع مطالب الحزب الاشتراكي وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة بالمطالبة باللامركزية بسقفها الأعلى، وبناء توازن سياسي قادر على توفير الشروط الاجتماعية لنمو الديمقراطية والكف عن سياسة الإضعاف للقوى والأحزاب السياسية وإعلاء لغة الحوار والتفاهم لاحتواء كل نزعات التوتر والانقسام في المجتمع.

وهنا بدأت مرحلة جديدة في تاريخ اللقاء المشترك. وصار اللقاء المشترك يضم التجمع اليمني للإصلاح إلى جانب الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الناصري، حزب البعث الاشتراكي القومي، حزب الحق وحزب اتحاد القوى الشعبية ودشنت هذه المرحلة في ١٩٩٨/١/١م بإعلان اللقاء المشترك (اتفاق مبادئ) هدف إلى حماية حرية واستقلال النقابات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، ومنع السيطرة والاستيلاء عليها من خلال ضمان حرية الإنشاء والنشاط واختيار الهيئات عبر انتخابات حرة ونزيهة.

تجذر هذا التعاون فانتقل إلى تبلور اللقاء المشترك ليمثل كياناً سياسياً للتنسيق في معرض التصدي للتعديلات الدستورية وبدأت السلطة بالإعداد لها بعيداً عن المعارضة وبهدف المزيد من تركيز السلطة بيد الرئيس وبيد السلطة التنفيذية وتقرير الاستفتاء على تعديل الدستور وإجراء انتخابات محلية عام ٢٠٠١م، وهنا وقعت أحزاب اللقاء المشترك ومعها أحزاب أخرى وثيقة أسميت بمبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية الشورية وتطوير العملية الانتخابية وقدم إلى الحوار الذي ضم أحزاب اللقاء المشترك وأحزاباً معارضة أخرى من ناحية^١ والحكومة وحزبها وحلفائها من ناحية ثانية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨م وخاضت الحوار بصورة جماعية الأمر الذي أفضى إلى بعض التعديلات على قانون الانتخابات وتأجيل ما طرحته الوثيقة من إصلاحات ديمقراطية إلى ما بعد الانتخابات والتي لم تتم حتى الآن كما يتبين من الباب الأول الفصل الأول من هذه الدراسة. وحينذاك حدث التحول التدريجي في موقف التجمع اليمني للإصلاح لتبني الحوار والتحالف من أجل التغيير، وعبر عن ذلك من خلال مقررات مؤتمراته ومقررات هيئاته^٢، ومن خلالها اتسع التوجه

^١ - وقع إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك على الاتفاق الحزب السبتمبري وأنضم إلى جانبها في الحوار حزب البعث الاشتراكي وهو الآن عضو في اللقاء المشترك.

^٢ - عقدت الدورة الثانية للمؤتمر العام الثاني للتجمع اليمني للإصلاح في الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٠ نوفمبر ٢٠٠٠م وجاء في مقرراته: "يعبر المؤتمر عن ارتياحه للجهود التي بذلت على صعيد العلاقة بين الإصلاح والأحزاب والتنظيمات السياسية في الفترة الماضية ويشيد بالنتائج التي تحققت في هذا السبيل من خدمة للحريات العامة دفاعاً عن حقوق المواطنين السياسية،....".

وعقدت الدورة السادسة لمجلس شوري التجمع اليمني للإصلاح في الفترة من ٢٠٠١/٤/٢٠-٢٠٠١م وجاء في البيان الصادر عنها أنه: "يرى أن حجم القضايا والتحديات التي تواجهها بلادنا تستدعي حشد كل الطاقات وبذل كل الجهود عبر عمل جماعي مشترك..... يقوم على مبدأ التعاون الصادق والتزام الوضوح والشفافية في تناول القضايا والهموم الوطنية وتحمل مسئوليات العمل الجماعي المشترك وبناءً على ذلك فإن المجلس يدعو كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية في الساحة الوطنية إلى الالتقاء والوصول إلى فهم مشترك يوسع مساحة الاتفاق ويقلل من جوانب الاختلاف، والشروع في تناول قضايا الوطن المستقبلية.....".

وجاء في المقررات الصادرة عن دورة مجلس شوري التجمع المنعقدة في الفترة ٢٠٠٣/٧/٣-١م التأكيد على: "ضرورة تفعيل اللقاء المشترك وتطوير آلياته، وفق رؤية إستراتيجية وخطة عمل مستقبلية ما يلي:

١- ترسيخ النهج الديمقراطي الشوري والتصدي لكل المحاولات التي تستهدف إعاقة التحول الديمقراطي وتضييق هامشه.
٢- تعزيز الوحدة الوطنية والاصطفاف الوطني بما يمكن الشعب اليمني من الصمود أمام التحديات والمخاطر التي تهدد حاضره ومستقبله وحاضر ومستقبل أمته العربية والإسلامية.

٣- الإسهام الفعال في إحداث تنمية شاملة".

وجاء في المقررات الصادرة عن دورة انعقاد مجلس شوري التجمع المنعقدة في الفترة ٢٠٠٤/١/١٩-١٧م: "وقف المجلس أمام نشاط اللقاء المشترك، والمهام المستقبلية التي تنتظره، والمجلس إذ يعبر عن تقديره تطور العلاقة داخل اللقاء المشترك يؤكد على ضرورة =

المشترك مع توجهات الحزب الاشتراكي اليمني، والتنظيم الوحدوي الناصري، وحزب البعث، وحزب الحق، واتحاد القوى الشعبية، ومن ذلك تبني اللقاء المشترك الديمقراطية كمنظومة متكاملة والدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضرورة بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، ولاسيما بعد أن خاض التجمع مع السلطة مواجهات دامية أثناء الاقتراع على تعديل الدستور بالتزامن مع انتخابات المجالس المحلية في ٢٨ فبراير ٢٠٠١م، ووقتذاك صار التجمع يتحدث بلغة سياسية واضحة وكحزب مدني ليبرالي إلى حد بعيد، وساعد هذا الأمر مع نهاية ٢٠٠٢م إلى تعزيز علاقات الأحزاب في إطار اللقاء المشترك وتوسيع التنسيق إلى ما هو أبعد من العمل من أجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وذلك بالتصدي المشترك لقانون المظاهرات والمسيرات واتخاذ مواقف موحدة في التعامل مع السلطة بشأن مختلف القضايا المتعلقة بالانتخابات والحقوق والحريات والتحديث وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة.

هذه الأجواء شجعت جارا الله عمر الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي الذي كان يطلق عليه مهندس اللقاء المشترك على البدء في الحوار من أجل خوض الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣م كتحالف موحد ومن خلال اللقاء المشترك، ومن أجل الحيلولة دون حدوث هذا التحول تم اغتياله عقب إلقاء كلمة اللقاء المشترك أثناء افتتاح المؤتمر الثالث- الدورة الأولى للتجمع اليمني للإصلاح يوم ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، وذلك لمنع تشكل كتلة تاريخية تفرض التغيير الديمقراطي.

بيد أن هذا الحادث قد أدى إلى نتائج عكسية مناقضة للأهداف السياسية التي كان المؤتمر الشعبي العام وحكومته يسعيان لتحقيقها^١، حيث أصر الاشتراكي على استمرار اللقاء المشترك ما جعل موقف التجمع اليمني للإصلاح من التحالف مع الاشتراكي وبقية أحزاب اللقاء المشترك موقفاً نهائياً، وبدء الإعداد لمرحلة جديدة هي مرحلة التحالف على أساس رؤية برنامجية وإطار تنظيمي.

=العمل على تعزيز هذه التجربة الفريدة وتطوير آلياتها بما يمكن أحزاب اللقاء المشترك من التفاعل الإيجابي مع هموم المواطنين وتطلعاتهم والعمل على تحقيق الأهداف الوطنية وفي مقدمتها:

١- تعزيز وترسيخ التجربة الديمقراطية الشورية والدفاع عن حريات المواطنين وحريتهم.
٢- تمثين عرى الوحدة الوطنية وتقوية تماسك الصف الداخلي في وجه الأخطار والتحديات والدفاع عن سيادة واستقلال البلاد، وتحقيق النهضة التنموية الشاملة.

٣- بلورة رؤية وطنية وتقديمها كبديل للسياسات والممارسات الخاطئة، التي أضرت بالغالبية من أبناء الشعب اليمني الصابر ولم تنم سوى اتساع رقعة الفقر في المجتمع وقمع حريات المواطنين وانتهاك حقوقهم^٢.

وانعقد المؤتمر العام الثالث-الدورة الثالثة خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٥/٢/١٣م تحت شعار(النضال السلمي طريقنا لنيل الحقوق والحريات) جاء في مقرراته: "يعبر المؤتمر عن ارتياحه لما قامت به قيادة الإصلاح من جهود في تعزيز العلاقة مع أحزاب اللقاء المشترك ويشدد على ضرورة تعزيزها وتوسيع آفاقها والتفكير الجدي في إحداث تحولات حقيقية في مساراتها خدمة للقضايا الوطنية والتجربة الديمقراطية والإصلاح الوطني الشامل، وبما يجعل دور المعارضة أكثر فاعلية في الحفاظ على الوحدة الوطنية وسيادة البلاد واستقرارها، وتوسيع هامش الديمقراطي المحدود، والنضال السلمي لتفعيل الدستور والقانون في أداء السلطة".

١- بعد مضي يومين من اغتيال جارا الله عمر وتحديداً في يوم ٢٠٠٢/١٢/٣٠م قدم عبدالقادر باجمال رئيس الحكومة إلى مجلس النواب تقرير الحكومة حول العمليات الإرهابية وأضرارها على اليمن، ووجه أصابع الاتهام في اغتيال جارا الله عمر إلى التجمع اليمني للإصلاح، لكن الحزب الاشتراكي اعتبر التقرير استعداد مسبق لإشغال الفتيل بين الحزبين، راجع الإرهاب في اليمن إلى أين؟ تقرير الحكومة المقدم إلى مجلس النواب حول العمليات الإرهابية وأضرارها على اليمن (ديسمبر ٢٠٠٢م) إصدارات ٢٦ سبتمبر.

مما تقدم يتبين أن الحزب الاشتراكي اليمني قد لعب دوراً هاماً من أجل إنجاح التحالف مع التجمع اليمني للإصلاح وأحزاب اللقاء المشترك الأخرى، وساعد على ذلك أن التجمع اليمني للإصلاح تقدم خطوة إلى الأمام مقابل أن الحزب الاشتراكي اليمني تراجع خطوة إلى الخلف في المسألة الاجتماعية من حيث التحيز الكامل للطبقات والفئات الكادحة، وكان هذا التحول دون التخلي عن المطالبة بالعدالة الاجتماعية وحل مشكلة الفقراء وتعزيز حقوق الإنسان والتحديث وإقامة دولة القانون^١، وحسم الحزب بوضوح الانتقال إلى حزب ديمقراطي ليبرالي في نظامه الداخلي^٢ وبرنامجه السياسي^٣ الجديدين المقررين في المؤتمر العام الرابع- الدورة الأولى ١٩٩٨م وتعديلهما في المؤتمر العام الخامس المنعقد في الفترة ٢٦-٣١ يوليو ٢٠٠٥م وكانت مقدمات رؤية الإصلاح السياسي التي اعتمدها اللقاء المشترك في مشروعه للإصلاح السياسي والوطني الشامل وكثير من أسسها خاصة في ما يتعلق بإصلاح النظام السياسي وإجراء مصالححة وطنية لإزالة آثار الصراعات السياسية السابقة، وتنصدها، إزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م وقد أنت في برنامج الحزب الجديد.

على الرغم من أن أحزاب اللقاء المشترك مختلفة أيديولوجياً، وشهد الماضي القريب صراعاً مريراً بين الحزب الاشتراكي اليمني والمكون الرئيس والأساس للتجمع اليمني للإصلاح من جماعة الإخوان المسلمين والزعامات القبلية قبل وبعد الوحدة، قبل وبعد تشكل التجمع اليمني للإصلاح، في صورة مواجهة بين الشمال والجنوب وحروب أهلية في الشمال خاضها الجناح العسكري للحزب الاشتراكي- الجبهة الوطنية الديمقراطية، وجماعة الإخوان المسلمين عبر تحالفها مع السلطة، وذلك أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وكان آخر هذه الحروب الحرب الأهلية ١٩٩٤م التي هزم

^١ - أنظر. زيد الشامي: مستقبل الحزب الاشتراكي اليمني، المصدر السابق، ص: ٢٤-٣٣.

^٢ - ورد في النظام الداخلي: "إن الحزب الاشتراكي اليمني هو حزب وطني ديمقراطي اجتماعي يناضل في الجمهورية اليمنية من أجل إزالة آثار حرب ١٩٩٤م، وإصلاح مسار الوحدة والإصلاح الشامل للنظام السياسي من أجل الحفاظ على الوحدة والنظام الجمهوري وتعميق الديمقراطية، والدفع بعجلة الحداثة والتنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

يعتمد الحزب في رسم سياساته وأهدافه على المنهج العلمي الجدلي في دراسة وتحليل ظواهر الواقع الملموس بمختلف مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وبمختلف أبعاده الوطنية والإقليمية والدولية، ويستلهم التراث القومي والإسلامي، وينفعل ويتعامل إيجابياً مع مختلف تيارات الفكر الاجتماعي الإنساني التي تؤمن بمثل وقيم الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.... ويقر الحزب بالتعدد الحزبي في صفوفه.... يستند الحزب في نضاله على قاعدة عريضة قوامها كافة جماهير الشعب وقوى الحداثة.... وكل المستفيدين من بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وسيادة القانون وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان.

يناضل الحزب من أجل تجسيد وتكريس الديمقراطية كمنظومة متكاملة وكأساس للنظام السياسي للبلاد، بكل ما تتضمنه من مبادئ وأسس تكفل المواطنة المتساوية وحريات وحقوق الإنسان، والتعددية الحزبية والسياسية والتداول السلمي للسلطة،..... يسعى الحزب إلى إقامة وتوطيد الائتلافات والتحالفات السياسية بين مختلف الأحزاب والفعاليات الاجتماعية والسياسية في اليمن، التي تلتقي على قاعدة بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، وعلى أهداف ومهام برنامجية مشتركة، والبحث عن الصيغ التنظيمية الملائمة التي تطور وتنظم هذه الائتلافات والتحالفات، وتمكنها من إنجاز أهدافها الكفاحية."

^٣ - خصص البرنامج السياسي الفصل الأول لـ(إصلاح النظام السياسي لبناء دولة الوحدة الديمقراطية الحديثة) وكان في مقدمة مهام الإصلاح: إزالة آثار حرب ١٩٩٤م وإصلاح مسار الوحدة، والإصلاح الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، وشملت الرؤية لإصلاح النظام السياسي الفصل الكامل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن يشمل إصلاح السلطة التشريعية تعزيز صلاحياتها الرقابية وأن يقوم البرلمان على أساس الغرفتين المنتخبتين عبر الاقتراع العام: مجلس النواب ومجلس الشورى، وأن يؤخذ في إصلاح السلطة التنفيذية بالنظام البرلماني، وأن يكون رئيس الدولة حكماً بين هيئات الدولة وممثلاً لها في الداخل والخارج وضامناً لانتقال السلطة، دون أن يمارس مهام السلطة التنفيذية، ويشمل إصلاح السلطة القضائية الشروط الضامنة لذلك الاستقلال من حيث البنية والموارد والتوظيف والإدارة، وتحديث القضاء بنية وإدارة وأداء، كما تشمل الرؤية ضمانات الحكم المحلي واسع الصلاحيات وبما يحقق لامركزية الحكم، وضمانات استقلال مؤسسات المجتمع المدني: أحزاب، نقابات، ومنظمات غير حكومية، وضمانات استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها.

فيها الحزب الاشتراكي، وعلى الرغم من الحساسيات التي شابت العلاقة بين الاشتراكي من ناحية والبعثيين والناصريين من ناحية أخرى، فإن أحزاب اللقاء المشترك اليوم قد وضعت الأيديولوجيات جانباً وصارت تمتلك مرجعية تنظيمية وبرنامجية موحدة.

أقر اللقاء المشترك عام ٢٠٠٥م لائحتين: اللائحة الأساسية المنظمة لعمل اللقاء المشترك، وهي تنظم أعمال هيئات التحالف على الصعيد المركزي، والأخرى- هي اللائحة المنظمة لعمل فروع اللقاء المشترك في المحافظات، كما أنها تنظم أعمال هيئات التحالف على الصعيد المحلي، واللائحتان أوجدتا أطراً تنظيمية موحدة من خلالها يتم العمل المشترك والنشاط المشترك، وتتمثل على الصعيد المركزي في: المجلس الأعلى، الهيئة التنفيذية واللجان المتخصصة والسكرتارية، وعلى الصعيد المحلي: اللجنة التنفيذية، مكتب التنسيق الانتخابي والسكرتارية، وهي هيئات مشكلة على صعيد المحافظات والمديريات، ويتم التناوب على رئاسة هيئات التحالف بين الأحزاب بصورة دورية.

وبهذا التكوين ولد فاعل سياسي جديد احدث نقلة نوعية في سياق تطور الأحزاب الدينية وانتقالها إلى أحزاب سياسية تحديثية، وجعل من اللقاء المشترك الفاعل السياسي الرئيس الداعي إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي- الاجتماعي، وعلى الأخص، بعد انتقال اللقاء المشترك إلى صيغة تحالفية تمتلك أطراً تنظيمية موحدة من خلالها يتم العمل المشترك، وتمتلك برنامجاً سياسياً مشتركاً: **(مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني)** الصادر أواخر عام ٢٠٠٥م.

في عام ٢٠٠٩م انتقل تحالف أحزاب اللقاء المشترك إلى مستوى أعلى من الرؤية السياسية الإستراتيجية للتحالف بالعمل على إيجاد عقد اجتماعي جديد من خلال كتلة تاريخية للتغيير، ومن هذا المنطلق عقدت أحزاب اللقاء المشترك بتاريخ ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٩م ملتقى التشاور الوطني الذي ضم إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك حزب التجمع الوحدوي وجبهة التحرير وممثلين عن فئات المجتمع المختلفة، انبثق عن هذا الملتقى: **(اللجنة التحضيرية للحوار الوطني)** التي أصدرت في ٧ سبتمبر ٢٠٠٩م: **(مشروع رؤية للإنقاذ الوطني)**. وبهذه الوثيقة صار الإطار الجديد يمثل تحالف القوى السياسية من أجل التغيير، وصار التحالف استراتيجياً يعول عليه إحداث تغيير في اليمن ينقذه من مخاطر الانهيار.

يقوم إطار تحالف القوى السياسية من أجل التغيير على أساس برامج محددة، وضعت جانباً الاعتبارات الإيديولوجية أو الفكرية عموماً، مغلبة الالتقاء السياسي، في البدء حول مواضيع إجرائية: ضمان الانتخابات الحرة والنزيهة، ثم ضمانات حرية واستقلال منظمات المجتمع المدني، ثم مناهضة تعطيل وقمع الحقوق والحريات، لكنها اليوم انتقلت إلى العمل من أجل التغيير: إقامة دولة القانون، تحقيق الانتقال الديمقراطي والتنمية والتحديث.

لقد توصل هذا التحالف اليوم إلى رؤية إستراتيجية منطلقها، أن مفتاح التغيير والإصلاح الديمقراطي- هو إحداث تغيير جوهري في شكل الدولة والنظام السياسي، لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة التي ستمثل الأداة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية، والمدخل العملي إلى هذا التغيير، هو حل القضية الجنوبية وقضية حرب صعدة، ومن ثم فإن الأولوية الأولى، حسب الوثيقة، تتمثل في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة على أساس عقد اجتماعي جديد، بعد إنهاء التحديات المهددة لوحدة التراب الوطني.

وهكذا، فإن القوام الرئيس لعمل اللقاء المشترك قبل عام ٢٠٠٥م كان يتمحور حول نقطتين رئيسيتين هما: توفير الشروط السياسية والقانونية التي تمنع تزوير الانتخابات وإجراء انتخابات حرة ونزيهة مع بعض الإصلاحات الديمقراطية الأخرى، كما هو مبين من الباب الأول الفصل الأول من هذه الدراسة، ومناهضة القمع، لكن هذه الأحزاب بعد أن تمكنت إلى حد كبير من الفصل بين العقائدي والسياسي تسنى لها الانتقال إلى تحالف استراتيجي من خلال المشروعين، المشار إليهما آنفاً.

من خلال الوثيقتين يظهر بوضوح، أن أحزاب اللقاء المشترك صارت تفرق بوضوح بين النظام- السلطة القائمة التي تسعى لتغييرها وتداولها، وبين الدولة- كمؤسسة عامة وموضوعية يجب أن ينضبط الصراع على السلطة في إطار لا يهدد وجود الدولة ووحدة التراب الوطني وتحرص على التمسك بمبدأ التغيير السلمي، غير الانقلابي، باعتبار هذا النهج أساس مقاربتها لبنية النظام الديمقراطي الذي تسعى إليه لبناء دولة القانون التي توفر شروط حياد الدولة في الصراع على السلطة.

بهذه التحولات التي صنعت بفضل اللقاء المشترك، وتحقيق أحزابه مصالحه سياسية بينية وتخليها عن التأثيرات السياسية التاريخية، والإقرار بأن التغيير الديمقراطي لن يتحقق إلا بكتلة تاريخية من أجل التغيير السلمي على أساس عقد اجتماعي جديد، يكون اللقاء المشترك قد جعل من أحزابه وحلفائهم السياسيين والاجتماعيين قوى سياسية فاعلة قادرة على التغيير، وصيرورتها جميعاً أحزاباً سياسية مدنية، تجعل من فاعليتها قوة للتغيير.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن الفضل في نجاح تحالف اللقاء المشترك ومن ثم تحالف القوى السياسية من أجل التغيير يرجع إلى أمرين:

الأول: ضرورة التغيير والإصلاح الديمقراطي، وهي مهمة تعول على انجازها إزالة مخاطر انزلاق اليمن إلى الفوضى والحرب الأهلية الشاملة.

الثاني: طرح أحزاب اللقاء المشترك في هذا التحالف الصراعات والاعتبارات الإيديولوجية جانباً وإلى حد بعيد.

ومما تقدم أيضاً يتبين أن اللقاء المشترك وتحالفاته السياسية والاجتماعية صار يمثل قوى لديها رؤية وفاعلية للتغيير السلمي، وهي قوى تمثل أحزاباً سياسية ذات مرجعيات إيديولوجية مختلفة وقوى اجتماعية متعددة تنتمي إلى شرائح وطبقات مختلفة تلقت حول منطلقات إستراتيجية للتغيير عبر الإصلاح السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وإنقاذ البلاد التي تواجه تحديات كبرى تهدد الكيان الوطني بالانهيار، والمتمثلة في حالة الانسداد السياسي، والانقسام الوطني: القضية الجنوبية، وحرب صعدة، والأزمة الاقتصادية.

لقد توصلت القوى السياسية العاملة من أجل التغيير إلى رؤية للإنقاذ ومدخلها إقامة دولة القانون- الدولة الديمقراطية المدنية وحل القضية الجنوبية وحرب صعدة، لكن هذه الحلول تتطلب قبول أطراف الصراع المختلفة بالحل الديمقراطي. ولكن ثمة معوقاً رئيساً يتمثل في أن السلطة، ورغم كل ما يتهدد البلاد من مخاطر، وقبولها بشعار الديمقراطية، غير مستعدة لدفع كلفة الديمقراطية وتحمل تبعاتها بتداول السلطة، بل تسير باتجاه معاكس- وهو: القبول بالديمقراطية طالما مكنها الاحتفاظ بالسلطة، وتركيز السلطة الفردية وتوريثها بخطوات متدرجة مثل: سيطرة العائلة على الجيش والأمن والمال العام والتجارة.

بيد أنه لا خيار بديل عن التغيير السلمي لمنع انزلاق اليمن إلى المجهول، ولا بديل عن العمل لحشد القوى السياسية والاجتماعية حول مشروع التغيير السلمي وجعله خياراً للجميع، وإن تطلب هذا الأمر لجوء المعارضة وعبر الفعاليات السلمية إلى خيارات مكلفة للضغط على السلطة للقبول بالانخراط في مشروع للإنقاذ الوطني ومعها جماعة الحوثي في صعدة التي أعلنت قبولها بالحوار على أساس الوثيقة والقيادات الجنوبية في الخارج وبعض قيادات الحراك الجنوبي التي تسعى عبر التنظيمات الجهادية ومنها القاعدة للانفصال عبر استخدام العنف، والحراك المسلح، إن هي تخلت عن القاعدة، وقبلت أن تكون ضمن مشروع الإنقاذ الوطني كجماعة سياسية.

الوثيقة تحتاج إلى حسم خيار شكل الدولة لكي يكتمل تصور مهام وصلاحيات هيئات الدولة المركزية والمحلية، كما أنها تحتاج إلى تغطية بعض النواقص أو إجلاء

بعض الغموض، مثل النقص في النص على بعض حقوق الإنسان وعدم وضوح النص الخاص بالمساواة وعدم التمييز، وعدم النص بوضوح حول الكوتا النسائية في إطار قوائم الأحزاب الانتخابية وغيرها.

بعد انسحاب حزب الرئيس- المؤتمر الشعبي العام وحلفائه من الإعداد والتهيئة للحوار من أجل الإصلاح، وإعلان ذلك في ٣١ أكتوبر ٢٠١٠م وعدم وجود مؤشرات على جدية العودة بعد إعلانها لم يعد أمام اللقاء المشترك وشركائه غير خيار المضي في حشد التأييد الشعبي لرؤيته للتغيير والإصلاح الديمقراطي ووضعها في صيغة نهائية من خلال مؤتمر وطني يخرج بتحالف أقوى وأوسع يشكل كتلة تاريخية للتغيير.

الفصل الثاني:-

اتجاهات مشروع قوى التغيير:

تبلور مشروع تحالف القوى السياسية من أجل التغيير في (مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني) ويشمل هذا المشروع رؤية للتغيير عبر إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ يتكون هذا المشروع من التالي: أولاً: الإصلاح السياسي والدستوري؛ ثانياً: تعزيز الوحدة اليمنية والوحدة الوطنية، ثالثاً: الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد؛ رابعاً: الإصلاح الاقتصادي والمالي، خامساً: إصلاح السياسات الثقافية والاجتماعية؛ سادساً: إصلاح السياسات الخارجية. وأكدت الوثيقة على أمرين:

الأول: تحقيق الرؤية بالوسائل السياسية والسلمية.

الثاني: إن الإصلاح السياسي- هو الأولوية الأولى، والمدخل إلى تحقيق الإصلاحات المختلفة، وجوهره إقامة دولة القانون وتحقيق التحول الديمقراطي.

من التحليل الكلي لوثيقة مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني تتحدد مظاهر الأزمة السياسية من حيث الجوهر، في غياب دولة القانون، وبالتالي غياب المواطنة المتساوية، ووجود أزمة بنيوية دستورية كان من عوامل تعميقها تغيير الدستور بعد حرب ١٩٩٤م باتجاه الانتقاص من الحقوق وتركيز السلطة بيد رئيس الدولة الفرد.

في ظل التطورات الجديدة التي جعلت الأزمة أكثر عمقاً وأكثر خطورة، تحددت مظاهر الأزمة في الوثائق الصادرة عام ٢٠٠٩م بثلاثة مظاهر رئيسية: الانقسام الوطني: القضية الجنوبية وحرب صعدة، انسداد الأفق السياسي، الأزمة الاقتصادية، لكن يظل جوهر الأزمة- هو غياب دولة القانون، وأضافت إلى جانب معوق شخصنة النظام وحكم الفرد، مسألة حكم العائلة وتوريث السلطة كعامل جديد يهدد الكيان الوطني بالانهيار، وأمام هذه المخاطر صار الحل ليس مجرد الإصلاحات السياسية، بل إحداث تغيير ديمقراطي ولا سبيل لتحقيق هذا الهدف إلا بإقامة تحالف تاريخي وتوحيد جهود كل الساعين للتغيير في المجتمع، بإيجاد كتلة تاريخية من أجل التغيير السلمي والعمل على تأسيس عقد اجتماعي جديد يقر بأسس المواطنة المتساوية، إذ جاء في الوثائق الجديدة: (الدعوة إلى تكوين كتلة تاريخية تكون أداة فاعلة لتحقيق تسوية تاريخية تخرج اليمن من مخاطر الانهيار وجر الأزمات المتوالية، على طريق بناء دولة مدنية حديثة تكفل حق المواطنة المتساوية، وتؤمن الشراكة الوطنية الواسعة لكل المجتمع في إدارة شؤنه)، وأشارت الوثائق صراحة إلى ضرورة إيجاد عقد اجتماعي جديد بالنص على: "إننا مطالبون اليوم بالمشروع في إعادة صياغة عقد اجتماعي جديد... لبناء الدولة على أسس

^١- تقرير اللجنة العليا للتشاور الوطني المقدم إلى ملتقى التشاور الوطني المنعقد في صنعاء في الفترة من ٢١-٢٢ مايو ٢٠٠٩م، صنعاء ٢٠٠٩م ص ١٦.

تتوافر فيها ضمانات كافية لإقامة دولة مؤسسية حقيقية تعمل وفق مشروعية دستورية وقانونية ووفق مبدأ الفصل بين السلطات ويسمح نظامها بالتداول السلمي الفعلي للسلطة، ويحول دون انفراد فرد أو أسرة بالسلطة، ويجعل محاسبة الحكام أمراً ممكناً ويجسد الشراكة الوطنية بصورة حقيقية بما فيها الشراكة العادلة في السلطة والثروة ويوفر أساساً واقعية لإقامة حكم لامركزي يجسد الشراكة ومبدأ المواطنة المتساوية ويضمن الحقوق والحريات"^١.

تجسدت الإرادة المشتركة لأحزاب اللقاء المشترك وحلفائهم في التغيير بإيجاد رؤية بديلة لما يجب أن تكون عليه الدولة والمجتمع (مشروع رؤية للإنقاذ الوطني) وفي العمل الميداني المشترك لتحقيق هذه الرؤية.

تتكون الوثيقة من ثلاثة أجزاء: تشخيص الأوضاع، رؤية للحلول، وآليات العمل.

يتكون الجزء الخاص بحل الأزمة من:

أولاً: المهام والمعالجات الإنقاذية العاجلة (وقف الانهيار) :

- ١- تهيئة الأجواء والمناخات السياسية؛ ٢- إزالة آثار حرب ٩٤م وإجراء مصالحة وطنية شاملة؛ ٣- معالجة آثار الحروب والصراعات السياسية السابقة؛ ٤- معالجة الحرب في صعدة وآثارها؛ ٥- معالجة قضايا الثأر والعنف المحلي.

ثانياً: بناء الدولة الوطنية الحديثة:

- ١- الأسس والمبادئ العامة؛ ٢- تطوير شكل الدولة على قاعدة اللامركزية؛ ٣- إقامة نظام الحكم البرلماني؛ ٤- الهيئات والأجهزة اللامركزية؛ ٥- إصلاح المنظومة الانتخابية؛ ٦- إعادة الطابع الوطني للقوات المسلحة والأمن؛ ٧- إصلاح الإدارة ومكافحة الفساد.

ثالثاً: الإصلاحات الاقتصادية.

رابعاً: إصلاح السياسات الثقافية والاجتماعية.

أنت هذه الوثيقة لتجسد إرادة التغيير وبنصوص صريحة، إذ ورد فيها: "وما من سبيل للتصدي للأزمة، وإنقاذ الوطن وإخراجه من دوامته المستحكمة، إلا بحشد وتعبئة وحشد الطاقات والجهود الوطنية، ليشكل الجميع رافعة تغيير سلمي، وإنقاذاً وطنياً يخرج البلاد من براثن الوضع الراهن، وصولاً إلى عقد اجتماعي جديد يؤسس لقيام دولة يمنية حديثة، مؤسسية تتفق مع معايير الدولة العصرية،....".

^١ - وثيقة الحوار الوطني والبيان الختامي الصادران عن ملتقى التشاور الوطني المنعقد في صنعاء في الفترة ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٩م.

لقد أتى مشروع الإنقاذ الوطني مبنياً على مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني ومنطلقاته، وأول هذه المنطلقات أن دولة القانون التي يسعى لبنائها- هي الدولة التي تقوم على معايير الدولة الديمقراطية الحديثة، المتمثلة في إعمال القانون في الممارسة اليومية واحترامه والالتزام به من قبل جميع المواطنين حكماً ومحكومين، والمساواة في تطبيقه، وتتولى مؤسسات الدولة فرض تطبيق القانون والخضوع لسيادته، ودولة القانون، هي بالضرورة دولة المؤسسات، ومن سماتها احترام الشرعية والمشروعية الدستورية والقانونية وعدم استخدام القانون وسيلة للتسلط والتعسف، والالتزام بالشرعية والمشروعية في أعمال هيئات الدولة ومؤسساتها كافة؛ بما في ذلك الأعمال والتصرفات اليومية والفردية للمسؤولين؛ وهي دولة تقوم على مبدأ الحياد ودوام مؤسسات الدولة، أي لا يؤدي تغيير مؤسسات الحكم وتداول السلطة إلى تغيير الدولة أو شاغلي الوظيفة العامة، وعدم وجود شعور بتملكها يؤدي إلى تغيير الحكم بممارسة الطرق الدستورية والقانونية لانتقال السلطة والصلاحيات كنتيجة للانتخابات الحرة والنزيهة، وبهذا تجعل الوثيقة التغيير حقاً للمواطنين وتضع الصراع السياسي من أجل التغيير وانتقال السلطة في إطار سلمي لا يهدد وجود الدولة ووحدتها التراب الوطني.

تقوم وثيقة الإنقاذ على مبادئ رئيسية لبناء دولة القانون، وهي مبادئ جديدة تعد تطويراً نوعياً لمشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، وأهم هذه المبادئ: بناء الدولة على قاعدة لامركزية الحكم، حق المواطنين في التغيير السلمي، حظر التغيير بالعنف.

من حيث مضمون وثيقة الإنقاذ فيما يتعلق ببناء دولة القانون- الدولة الديمقراطية الحديثة، فإن أهم جديد فيها، بالمقارنة، مع مشروع الإصلاح، يتمثل في تغيير شكل الدولة والأخذ باللامركزية الحكم، أما من حيث مضمون بنية الدولة أو التغيير في النظام السياسي، فقد أخذت بما ورد في الوثيقة الأولى، وطورت الأفكار الواردة فيها باقتراح مضامين الإصلاح الدستوري لإصلاح النظام السياسي.

الإصلاح الدستوري في رؤية الإنقاذ:

الأسس والمبادئ:

منطلقات وأسس الرؤية:

تنطلق هذه الرؤية من ضرورات بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وتوفير شروط التحول الديمقراطي، بتحقيق مبدأ المواطنة، وأولوية تغيير شكل الدولة وإصلاح النظام السياسي، المقررة في الوثائق الصادرة عن الأحزاب، بما في ذلك، الحزب الحاكم-المؤتمر الشعبي العام، وبالأخص البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية ومشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني.

وحيث أن الإصلاح الدستوري عموماً، ومن أجل تغيير شكل الدولة والنظام السياسي خصوصاً، يتطلب وفاقاً وطنياً ومناخاً سياسياً ومجتمعياً، يمكن الجميع من الحوار والمشاركة الفعلية في الإصلاح، دون استثناء أي من أطراف الحياة السياسية، فإن الرؤية للإصلاح الدستوري تنطلق من ضرورات تحقيق إصلاح النظام السياسي، وبما يوفر شروط وإمكانيات الانتقال الديمقراطي، والتداول السلمي للسلطة، أخذاً بالاعتبار أن نجاح هذا الإصلاح يتطلب اعتماد معايير نظام الحكم الديمقراطي والجمع بين الرؤى المختلفة طبقاً لتلك المعايير، وتدعو الرؤية الأحزاب السياسية وأطراف الصراع ومنظمات المجتمع المدني غير السياسية في اليمن كافة إلى الحوار المشترك حول هذه الرؤية كخطوة أولى للتغيير.

ولكي يكون منطلق هذه الرؤية واضحاً نورد في هذه الأسطر أسس وضرورات إصلاح النظام السياسي التي تضمنتها رؤى الأحزاب السياسية واعتماد هذه الرؤية عليها في اقتراح مضمون الإصلاح الدستوري لتغيير شكل الدولة وإصلاح النظام السياسي.

شهدت الأعوام المنصرمة ٢٠٠٣م استعادة لأهمية وحيوية ضرورة الإصلاح الشامل في اليمن، وفي المقدمة ضرورة إصلاح النظام السياسي، إذ أصدرت الأحزاب السياسية خلال العام ٢٠٠٥م مبادرات منفردة وجماعية للإصلاح، احتل فيها إصلاح النظام السياسي المرتبة الأولى، وعبر عن رؤية الأحزاب لإصلاح النظام السياسي بأشكال مختلفة مثل: طرح وثائق خاصة بالإصلاح: حزب رابطة أبناء اليمن(رأي)، التنظيم الوحدوي الناصري، وطرحت أحزاب أخرى رؤاها للإصلاح من خلال برامجها السياسية الجديدة: الحزب الاشتراكي اليمني، والمؤتمر الشعبي العام، وأنت الرؤية الجماعية لأحزاب المعارضة في مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، وبغض النظر عن تفاوت الرؤى لحجم وطبيعة الإصلاح إلا أن الرؤى المختلفة تظهر توافقاً عاماً حول أن النظام السياسي القائم يحتاج إلى تغيير بإجراء إصلاح شامل

وجوهري لاستكمال بناء دولة القانون وإنهاء أزمة الشراكة وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي.

أهم جوانب إصلاح النظام السياسي:

تبنى مشروع اللقاء المشترك إصلاح جوانب الخلل في النظام السياسي وذلك بإحداث إصلاح مؤسسي يشمل السلطة التنفيذية أخذاً بشكل نظام الحكم البرلماني، والسلطة التشريعية أخذاً كذلك بثنائية السلطة التشريعية المنتخبة بمجلسيها- مجلس النواب ومجلس الشورى وتعزيز صلاحيتها الرقابية، والسلطة الرقابية بما يحقق استقلالها عن السلطة التنفيذية، والسلطة المحلية ويعمل على سريان الانتخاب الكامل للمجالس المحلية، بما في ذلك رؤساء المجالس- المحافظون ومديرو المديریات، ومنحها صلاحيات وإمكانات تولي سلطة وإدارة الشأن المحلي كما يشمل هذا الإصلاح المؤسسي إصلاح النظام الانتخابي بالأخذ بالنظام النسبي وإصلاح الإدارة الانتخابية بما يحقق استقلالها ويضمن حيادها، وإصلاح إدارة الدولة بما يحقق فعاليتها ومكافحة الفساد، وأن يتم هذا الإصلاح المؤسسي عبر إصلاح دستوري وقانوني يحقق نظاماً سياسياً ديمقراطياً تعددياً برلمانياً، يضمن الفصل بين السلطات وتوازنها وتكاملها بين هيئات الدولة ويمنع تركيز السلطة أو وجود سلطة دون مسؤولية ومساءلة وبهدف نهائي للتداول السلمي للسلطة.

وتضمن المشروع طرح رؤى تفصيلية لضرورة الإصلاح وتفصيل جوانبه وآلياته. وبعد صدور مشروع أحزاب اللقاء المشترك طرح المؤتمر الشعبي العام رؤيته لإصلاح النظام السياسي وهي من حيث المبدأ تلتقي مع مبادرة اللقاء المشترك وتقر بضرورة إصلاح النظام السياسي ومن أبرز ما جاء في هذه الرؤية إعادة النظر في تشكيل مجلس الشورى واختصاصاته، والعمل من أجل تطوير النظام الانتخابي، وتطوير البناء المؤسسي للجنة العليا للانتخابات، وترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتعديل قانون السلطة المحلية ليشمل انتخاب المحافظين ومديري المديریات ومنح المجالس المحلية صلاحيات أوسع في إدارة الشؤون المحلية، مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الإدارة الرشيدة ومبدأ الشفافية الكاملة، وإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد بمشاركة منظمات المجتمع المدني وإصدار قانون مكافحة الفساد، وقانون الذمة المالية، وإنشاء نظام معلومات خاص بحماية المال العام ومكافحة الفساد، وإنشاء هيئة مستقلة للمناقصات والمزايدات الحكومية، بيد أن شعار الإصلاح الديمقراطي يطلق من قبل المؤتمر الشعبي العام بقصد التضليل والسياسة المتبعة تسير باتجاه معاكس كما يتبين من الباب الأول الفصل الأول من هذه الدراسة.

وشهد عام ٢٠٠٦م تطورات هامة على هذا الصعيد أهمها:

إن مسألة إصلاح النظام السياسي صارت تمثل جوهر عمل أحزاب اللقاء المشترك ومطالبها، وقد كانت الأساس الذي ارتكزت عليه البرامج والحملة الانتخابية للانتخابات

الرئاسية والمحلية التي تم إجراؤها في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م ولكل من الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك. ولأن مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، قد تضمن رؤية شاملة لإصلاح النظام السياسي فإن البرنامج الانتخابي لمرشح أحزاب اللقاء المشترك قد أكد على الالتزام بما جاء في مشروع الإصلاح السياسي والوطني وأشار إلى أهم المبادئ التي وردت فيه، أما البرنامج الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام فقد تخطى البرنامج السياسي للحزب ومن ذلك التزام الرئيس بتعزيز العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وتطوير النظام الانتخابي، وتعزيز تماسك وحدة العمل التنظيمي للأحزاب والاهتمام بالنقابات وضمان شراكة المنظمات غير الحكومية، وتعزيز دور القضاء ودعم تفعيل إصلاحات السلطة القضائية ورفع القدرات المهنية للقضاة وتحسين إدارة المحاكم، وتفعيل التفتيش القضائي، ودعم الجهاز القضائي، والاهتمام بالمحامين ورعايتهم، وتعزيز ضمان حرية الرأي والتعبير، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في مناهج التعليم، ويعد أهم تطور في هذا البرنامج، الذي لم يلتزم به رئيس الجمهورية، إلزام رئيس الجمهورية بالعمل على إجراء التعديلات الدستورية الضرورية بهدف المزيد من تعزيز النهج الديمقراطي التعددي، ومن ذلك تحديد مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، وتشكيل السلطة التشريعية من غرفتين- مجلس الشورى بانتخاب مباشر لعدد متساو من الأعضاء في كل محافظة، وإصلاح السلطة القضائية، وإصدار تشريع خاص بإنشاء قنوات فضائية ومحطات إذاعية، وانتخاب محافظي المحافظات ومديري المديريات وتوسيع صلاحيات المجالس المحلية، وتدوير الوظيفة العامة في المراكز القيادية، وجعل تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لرئاسة الجمهورية والسلطة التشريعية، وفي هذا كله عمد الرئيس إلى سياسة مناهضة كلياً لهذا البرنامج.

ثمة أسس اتفاقية اعتمدها هذه الرؤية كواحد من منطلقاتها وأسسها، وتتمثل في الاتفاقات كافة والمبرمة بين اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام منذ عام ١٩٩٧م وخاصة (اتفاق الديمقراطية في الجمهورية اليمنية) الموقع من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١م وبشهادة البارونة نيكلسون وتزبورن عضو البرلمان الأوروبي رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م.

نص هذا الاتفاق على أن الأحزاب الموقعة عليه اتفقت على التنفيذ المشترك للأعمال والنشاطات المحققة لما يلي:

- تعزيز التعاون والشراكة بين الأحزاب السياسية في مجال التنمية الديمقراطية وإعطاء فرص متساوية لجميع المواطنين لدعم استخدام الموارد البشرية وطاقات الشعب وتعزيز التنمية الديمقراطية.
- تعزيز العملية الانتخابية.

- الوفاء بالتوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات في تقريرها وبالاستفادة من الدعم المادي من المجتمع الأوروبي والمانحين الآخرين لهذا الغرض.

- تطوير برامج مع السكان ولصالحهم والتي تضمن مستويات مقبولة من مشاركة المرأة وإشراكها في جوانب أخرى من الحياة العامة.

- المساهمة في رفع المستوى المعيشي في مجتمعهم لتحقيق هدف تعزيز الديمقراطية والذي سيكون أساساً لنموذج الديمقراطية إقليمياً.

- تشجيع جمع وتحليل هذه النشاطات ودعم الأبحاث ونشر النتائج.

واتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م الذي يقضي بإصلاح النظام السياسي والنظام الانتخابي.

لقد تضمنت توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات المذيل بها تقريرها أمثلة على الإصلاحات الدستورية الواجب اتخاذها لتوفير شروط الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة وتم الالتزام بموجب هذا الاتفاق على الوفاء بها ومن ذلك إيجاد نظام انتخابي عادل على الصعيدين البرلماني والمحلي، وإنقاص مدة مجلس النواب ومدة رئيس الجمهورية، وحرية وتعدد وسائل الإعلام وامتلاكها والفصل بين إمكانيات وأجهزة الدولة والحزب الحاكم وغير ذلك، وحدد اتفاق ٢٣ فبراير أولوية إنجاز تحقيق الإصلاح الديمقراطي وأن تسبق إجراء الانتخابات النيابية لتقوم هذه الانتخابات على الحرية والنزاهة، وأن تكون عادلة بإجراءاتها على أساس النظام النسبي.

كما تنطلق هذه الرؤية من التزامات الحكومة اليمنية المقدمة إلى الجهات الدولية المانحة، إذ وضعت ما سمي بالأجندة الوطنية للإصلاحات (NRA) اشتمل على برنامج الإصلاح المقدم إلى صندوق التحديات الألفية الأمريكي، وفي التقرير المقدم إلى مؤتمر المانحين المنعقد في عام ٢٠٠٦م بشأن الأجندة الوطنية للإصلاحات حدد الهدف العام من هذه الأجندة- تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الديمقراطية. وبحسب التقرير، فإن أسس الإصلاح الذي تلتزم به الحكومة لا يقتصر على ما تضمنته الأجندة الوطنية للإصلاحات المقررة من مجلس الوزراء في يناير ٢٠٠٦م وإنما يشمل الأسس الواردة في برامج المرشحين للانتخابات الرئاسية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، وأن برنامج رئيس الجمهورية الذي طرح في هذه الانتخابات يعد التزاماً آخر بالإصلاحات الواردة فيه، ومنطلقاً أن (هناك حالياً اتفاقاً واسعاً على وجود ضرورة ملحة لتحسين وإصلاح المؤسسات الرئيسية في اليمن).

ومن ضمن ما تشمله هذه الالتزامات الحكومية الشفافية والمساءلة والمحاسبة التي تشمل مسؤولي السلطة التنفيذية العليا بما في ذلك رئيسها-رئيس الجمهورية، حول الفصل بين السلطات، حكم القانون واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وتحديثه، واستقلال أجهزة الرقابة المالية والإدارية عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك جهاز الرقابة والمحاسبة، وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية الرقابية، وتحقيق الشراكة والمشاركة السياسية

و لضمان حرية الصحافة وغير ذلك. وهذه الإصلاحات تحتاج لضمان تحققها واستمرارها إلى إصلاح دستوري يضع نصوصاً حاكمة لإصلاح قانوني يتم طبقاً لأحكامهما الإصلاح المؤسسي لمؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارة العامة. ومن كل ما تقدم يتبين أن ثمة اتفاقاً مبدئياً بين تصورات السلطة والمعارضة على ضرورة الإصلاح وفي المقدمة الإصلاح المؤسسي للنظام السياسي والخطوة الأولى لتحقيق هذه المهمة تتمثل في الإصلاح الدستوري والقانوني، لكن هذه الرؤى تختلف في بعض جوانب مضمون إصلاح النظام السياسي، وترجح هذه الرؤية، وتلك يجب أن يكون محكوماً بالمعايير الديمقراطية مبادئ الحكم الديمقراطي وعلى الأخص الفصل بين السلطات وتوازنها، ومساءلة ومحاسبة كل من يتولى سلطة تنفيذية واللامركزية الحكم، وشراكة وانتقال السلطة وتداولها، والأخذ بعين الاعتبار ضرورة وأولوية بناء دولة القانون وتوفير شروط التحول الديمقراطي وتحديث الدولة والمجتمع. ثم أنت رؤية للإنقاذ الوطني آخذة بجوهر ما ورد في مختلف الرؤى وتضيف ما أملتته المستجدات، وخاصة الحراك في الجنوب واستمرار الحرب في صعدة، وفي مقدمة ذلك تبني تغيير شكل الدولة إلى دولة اتحادية.

طريقة إجراء الإصلاح:

إعمالاً لأحكام الدستور النافذ، خاصة في المادة (٥) منه تعد الأحزاب السياسية المستقلة الفاعل السياسي الأول والشريك الأساسي للدولة في صنع القرار وبناء الإرادة السياسية للشعب وتمثيل المصالح المختلفة لشرائحه وفئاته، وليس لأي حزب المساس بأسس نظام الحكم الديمقراطي، أو إحداث تغيير في الأسس الدستورية أو القانونية للنظام السياسي أو غيره منفرداً أياً كانت أهداف التغيير، ومن هذا المنطلق طرح اللقاء المشترك مبادرته للإصلاح بدءاً بإصلاح النظام السياسي على جميع أطراف الحياة السياسية: سلطة وأحزاباً ومنظمات المجتمع المدني غير السياسية للمناقشة والحوار والتوافق على الإصلاح الدستوري- المؤسسي، واليوم تطرح اللجنة التحضيرية للحوار الوطني على الجميع هذه الرؤية للإصلاح الدستوري.

ومن أجل إيجاد مستوى معقول من الاستقرار للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، فإن تعديل الدستور ينبغي أن ينطلق من ضرورات الإصلاح المطروحة من قبل السلطة والمعارضة والبدء بطرح فكرة التعديل أو الإصلاح الدستوري للحوار بين أطراف الحياة السياسية، وبالدرجة الأولى، اللاعبين السياسيين الأساسيين الممثلين في الأحزاب السياسية، وأطراف الصراع وتشمل: قيادات الحراك في الجنوب، والمعارضة في الخارج والحوثيين، وإشراك منظمات المجتمع المدني الأخرى غير السياسية ثم أفراد المجتمع في مناقشة الفكرة ومن ثم يكون وضع النصوص وتقديم مقترح التعديل من رئيس الدولة أو أعضاء مجلس النواب مرحلة تالية ومجسدة للوافق الوطني والمشارك العام، ولكي يحافظ على أحكام الدستور وعدم جعله عرضة للتغييرات المتلاحقة، ينبغي أن يأتي التعديل ملبياً لكل ضرورات التغيير وإصلاح النظام السياسي وما يتصل به، بعيداً

عن الانتقائية والجزئية، وهذا يتطلب أيضاً العودة إلى نص الدستور قبل تعديله عام ٢٠٠١م وذلك بإخضاع تعديل الدستور بكل مواده للاستفتاء العام، ومن أجل منع تعديل الدستور المتكرر والحفاظ على سموه ينبغي أن يكون هذا التعديل شاملاً مانعاً لضرورة التعديل على المدى القريب ومحققاً الاستقرار للنظام السياسي، ومن هنا، فإن العودة إلى الحوار مع السلطة يتطلب ليس تجميد مناقشة مشروع السلطة لتعديل الدستور وإنما سحب المشروع من مجلس النواب.

وطبقاً للرؤية، فإن إجراء إصلاح دستوري في ظل مناخات سياسية سليمة يتطلب إجراء مصالحة وطنية شاملة لإزالة آثار ونتائج الحروب والصراعات السابقة وعلى الأخص نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م، وحروب صعدة، وفي ظل حالة ديمقراطية تكفل فيها حقوق وحريات الإنسان الأساسية وإيجاد الضمانات المانعة لتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسببت بها الحروب والصراعات السياسية، ومن أجل ذلك نصت الرؤية على ضرورة أن يرافق الإصلاح الدستوري إيجاد هيئة وطنية للإنصاف والمصالحة تتحقق من خلالها المصالحة المجتمعية وإنصاف ضحايا تلك الأحداث.

الأهداف والنطاق:

حددت الرؤية اتجاهات الإصلاح الدستوري بضرورات بناء دولة القانون وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي السلمي للسلطة، وأن يكون الهدف من ذلك إقامة النظام الديمقراطي التعددي وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل المجالات: المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وبما يحقق في نهاية المطاف الاستقرار والتنمية والتقدم ويحفظ لليمن كيانه الموحد.

نطاق الإصلاح الدستوري:

حددت الرؤية نطاق الإصلاح الدستوري، بضرورات التغيير وإصلاح النظام السياسي المطروحة اليوم، ومن أولوياتها، الانتقال من دولة ما قبل القانون إلى دولة القانون الديمقراطية التعددية، ومن احتكار السلطة وتملكها والاستبداد بها إلى توفير شروط الانتقال الديمقراطي بإقامة النظام الديمقراطي التعددي وتوفير إمكانية تغيير الحكام بتوفير إمكانية التداول السلمي للسلطة، وتكون مهمة الإصلاح الدستوري إيجاد الأسس والآليات المحققة لهذا التحول وفي المقدمة ضمان الفصل الفعلي بين السلطات وتوازنها بين هيئات الدولة، وذلك بإزالة كل ما من شأنه تركيز السلطة بيد هيئة أو فرد، وإنهاء وجود سلطة بدون مسؤولية ومحاسبة، والفصل بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية وإمكاناتها، كذلك الفصل بين المال العام والمال الخاص بالقائمين على السلطة من أفراد وأحزاب ومنع استغلال السلطة للكسب والإثراء غير المشروع، وإنهاء تمركز السلطة في العاصمة ولدى السلطة التنفيذية المركزية، بتوفير الضمانات الدستورية لإقامة نظام الحكم اللامركزي ومن ذلك تغيير شكل الدولة إلى اتحاد فيدرالي، توفير مزيد من الضمانات الدستورية لتعزيز حماية وممارسة حقوق الإنسان وحقوق المواطنة المتساوية

وتمكين المرأة من الاندماج في التنمية وممارسة كل حقوق المواطنة طبقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وإيجاد نظام انتخابي يعزز التعددية السياسية والحزبية، ويمكن الرجال والنساء، الأغنياء والفقراء، والتيارات المعبرة عن المصالح والإيديولوجيات المختلفة، من التواجد في هيئات الدولة المنتخبة على الصعيدين المركزي والمحلي، ومن خلال انتخابات تعددية حرة ونزيهة ومتكافئة بين الأحزاب والأفراد، وفي ظل حالة ديمقراطية تكفل فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ذلك، ممارسة الحق في التجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتعددده، وإنعام مصادر الخوف والإخافة والإكراه والاستقواء بالسلطة، ذلك كله لتوفير شروط تغيير الحكام وتداول السلطة سلمياً.

مضمون الإصلاح الدستوري:

بينت رؤية للإنقاذ الوطني ضرورات التغيير وإصلاح النظام السياسي وتعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية وقاعدة هذا الإصلاح- الإصلاح الدستوري، مما يجعل تلك الضرورات أسباباً رئيسة للإصلاح الدستوري.

وتضمنت الرؤية ٢٥ أساساً ومبدءاً يجب أن يقوم عليها الإصلاح الدستوري ويتضمنها الدستور، وباستثناء الأسس والمبادئ من (١-٧) التي كانت تكراراً لما هو وارد في الدستور النافذ، فإن هذه الأسس والمبادئ الجديدة تنقسم إلى قسمين:

الأول يتعلق بالأسس والمبادئ الدستورية للدولة الديمقراطية الحديثة- دولة القانون، والثاني يتعلق بأسس ومبادئ حقوق الإنسان التي لم يتضمنها الدستور النافذ.

وأهم أسس ومبادئ بناء الدولة الديمقراطية الحديثة: الديمقراطية، التعددية السياسية والحزبية، التداول السلمي للسلطة، الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة، سيادة القانون، الفصل بين السلطات، لا مركزية الحكم، النظام البرلماني، والفصل بين إمكانيات الدولة وأجهزتها المدنية والعسكرية وبين الأحزاب السياسية، وحياد هذه الأجهزة وإمكانياتها في التنافس بين الأحزاب والقوى السياسية.

كما تضمنت الوثيقة عدداً من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا ينص عليها الدستور النافذ، والمتمثلة في: الحق في الحياة، حرية تكوين الأحزاب بدون ترخيص، حق الحصول على المعلومات، وحق امتلاك الأفراد والأحزاب والمنظمات لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام، الحق في التجمع السلمي والتغيير، المساواة دون تمييز أمام القانون، وكفال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وتمكينها من ممارسة جميع حقوق المواطنة.

وتمثل هذه الأسس القاعدة التي تقوم عليها بنية الدولة اللامركزية والنظام السياسي. ويشمل إصلاح النظام السياسي وفقاً للوثيقة:

إصلاح مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، النظام الانتخابي وحرية ونزاهة الانتخابات، حقوق الإنسان وحرية الأساسية.

الخلاصة:

على امتداد صفحات الباب الأول والباب الثاني من هذه الدراسة يظهر حالة فشل السلطة في الشراكة وإيصال المجتمع وقواه السياسية إلى فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي في ظل هذه السلطة، إذ أن عمر الحوار منذ ما بعد حرب ١٩٩٤م بين اللقاء المشترك وهذه السلطة قد بلغ ١٣ سنة وخلالها تم التوقيع على أكثر من ١٣ اتفاقاً، وعمدت السلطة على امتداد هذه السنوات على إضاعة الوقت وإهداره حتى يأتي موعد الإعداد لكل دورة انتخابية، وفي كل مرة ينتهي الحوار، وبحجة ضرورة إجراء الانتخابات في موعدها، إلى تأجيل قضايا الإصلاح الديمقراطي إلى ما بعد الانتخابات، الأمر الذي جعل المجتمع يفقد الأمل بإمكانية تحقيق التحول الديمقراطي عبر الحوار وانتقال السلطة عبر الانتخابات، مما أوصل اللقاء المشترك إلى قناعة تامة بعدم إمكانية الاستمرار في حوار الحلقة المفرغة، وهو ما يفسر انتقاله إلى توسيع التحالف والبحث عن كتلة سياسية- اجتماعية للتغيير، ومن ثم قيام اللقاء المشترك وشركاؤه في إطار اللجنة التحضيرية للحوار الوطني بالجمع بين الحوار مع السلطة والحوار المستقل مع الأطراف السياسية والاجتماعية الأخرى للوصول إلى مؤتمر وطني تتم فيه المصالحة المجتمعية والتوافق على إستراتيجية وطنية للتغيير وتوفير شروط التحول الديمقراطي، إن بمشاركة السلطة أو بدونها.

لقد كان آخر موقف للسلطة من الحوار، هو إعلان قبولها بالعودة إلى اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار بمكوناتها المختلفة، وقبل اللقاء المشترك وشركاؤه هذه الدعوة طبقاً للأسس التالية:

- ١- أن يكون الحوار شاملاً وأن تتخذ السلطة تدابير لتمكين أطراف الحوار من المشاركة في الإعداد والتهيئة للحوار، وذلك بتوفير الأمن لممثلي الحركة الحوثية ومن يقبل بالحوار من معارضة الخارج وقيادات الحراك السلمي في الجنوب.
- ٢- أن يندرج في إطار التهيئة اتخاذ السلطة تدابير تحقق التزامها بعدم (التأبيد أو التمديد والتوريث) وذلك بتنحية أقارب الرئيس إلى الدرجة الرابعة من القيادات العسكرية والأمنية وإدارة المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى الإفراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف الملاحقات للمعارضين وأصحاب الرأي وتمكينهم من المعارضة والتعبير عن آرائهم بكافة الأشكال وإيقاف الحملات العسكرية والأمنية ضد المعارضين، وإعلان السلطة تدابير لحل القضايا الحقوقية المتمثلة في حقوق من تم استبعادهم من الوظيفة العامة: المدنية والعسكرية، وإعادة الممتلكات العامة والخاصة المستولى عليها، وتعويض المتضررين من حرب ١٩٩٤م وحروب صعدة.
- ٣- أن يتم التوقيع على إطار الحوار المتفق عليه من قبل اللجنة الرباعية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠م.

٤- التوقيع على محضر يحدد الخطوات العملية للإعداد للحوار الوطني، ومنها أن تشكل اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني لجان فنية لإعداد البرنامج أو الإستراتيجية الوطنية للإصلاح الديمقراطي وإقرار هذا البرنامج أو هذه الإستراتيجية من قبل اللجنة المشتركة ويتم تقديمها إلى المؤتمر الوطني لإقرارها لكي تصبح ملزمة واجبة التنفيذ عبر إصلاح دستوري وقانوني- مؤسسي وعبر إجراءات حكومية، وتتشكل حكومة وحدة وطنية تتولى التنفيذ.

يتبين مما تقدم أن التحول الديمقراطي قد عاد إلى نقطة الصفر بعد حرب ١٩٩٤م، إذ كان قد تم إنجاز المرحلتين الأولى والثانية من عملية التحول الديمقراطي، المرحلة الأولى تمثل في القضاء على النظام التسلسلي بإعلان قيام الجمهورية اليمنية مترافقاً بإعلان الديمقراطية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وإقامة حكومة ديمقراطية نتيجة إجراء انتخابات تعددية حرة ونزيهة في ٢٧ أبريل ١٩٩٣م، وكان تحقيق المرحلة الثانية بالحوار والتوافق الوطني على إستراتيجية الإصلاح الديمقراطي (**وثيقة العهد والاتفاق**) في مارس ١٩٩٤م، غير أن الحرب التي اندلعت في مايو ١٩٩٤م أعادت اليمن إلى مرحلة النظام التسلسلي، وأمام هذه الحالة يحاول اللقاء المشترك وشركاؤه العمل على الجمع بين المرحلتين والسعي لإنجاز مهمة الخلاص من النظام التسلسلي عبر الحوار والتوافق على الإصلاح الديمقراطي، وتشكيل حكومة وحدة وطنية تتولى مهمة تنفيذ هذه الإستراتيجية وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي، أي تحقيق شروط المرحلة الثالثة من مراحل التحول الديمقراطي، بيد أن خبرة ١٣ سنة من الحوار مع السلطة قد جعلت اللقاء المشترك يطرح مشروعه للإصلاح الديمقراطي للحوار، أخذاً بالاعتبار احتمالين:

الأول- أن يتم حوار وطني يشمل السلطة، وبالتالي، تحقيق توافق وطني شامل على الإصلاح الديمقراطي.

الثاني- أن يتم حوار وتوافق وطني عريض يضع على عاتقه مهمة تحقيق مراحل التحول الديمقراطي الثلاث بدءاً بإسقاط النظام التسلسلي.

الباب الثالث:-

لامركزية الحكم وإصلاح النظام السياسي

الفصل الأول:-

مؤسسات الدولة:

تطوير شكل الدولة على قاعدة اللامركزية:

اعتبرت الوثيقة تغيير شكل الدولة بما يحقق لامركزية الحكم ضرورة: "لابد منها لضمان التوزيع العادل للسلطة والثروة، ومنع الاستبداد واحتكار السلطة أو التفرد بالحكم وتوريثه، كما يستهدف تلبية... الحاجات الجماهيرية المطلوبة التي كشفت عنها مظاهر الأزمة الوطنية العامة في البلاد، بما يكفل تعزيز الوحدة الوطنية، وتوسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التحول الديمقراطي وضمان التداول السلمي للسلطة". وتوصلت اللجنة التحضيرية التي وضعت الوثيقة إلى أن: "قيام وبناء الدولة الوطنية اللامركزية على النحو الذي يحقق الشراكة الوطنية في الحكم والثروة لكل اليمنيين هي الصيغة المثلى لوضع اليمن موحداً على طريق الاستقرار والتطور بما يصاحبها من نظام سياسي ديمقراطي تعددي يحقق العدالة والمساواة والمشاركة الشعبية والتداول السلمي للسلطة".

حسنت الوثيقة الأخذ بخيار لامركزية الحكم، لإنهاء حالة تركز السلطة والثروة، لكن الوثيقة لم تحسم خيار شكل الدولة الذي يحقق عدالة توزيع السلطة والثروة، ويحقق فعلاً لامركزية الحكم، إذ طرحت الوثيقة تحقيق لامركزية الحكم من خلال الأخذ بشكل الدولة الاتحادية (الاتحاد الفدرالي) أو في إطار الدولة البسيطة من خلال حكم محلي كامل الصلاحيات يقوم على أساس أقاليم كبيرة.

ولأن الوثيقة مطروحة للحوار الشعبي والأطراف الوطنية جمعاء، بدون استثناء، للاعبين السياسيين، ويشمل ذلك السلطة، وقيادة الحراك الجنوبي، والمعارضة في الخارج، والحوثيين في صعدة، يكون من الأرجح، أن الأطراف المختلفة، لديها رؤى مختلفة، لتحقيق لامركزية الحكم، إما في الدولة البسيطة، أو الدولة الاتحادية (الاتحاد الفدرالي)، ومن وجهة نظرنا، فإن المفاضلة المجردة بين الدولة البسيطة والدولة الاتحادية لا تصلح أساساً لأن لكل شكل ميزته وعيوبه، لكن الممارسة القائمة قد تجعل الأفضلية للفدرالية لمواجهة النزعات الانفصالية وما تراكمت من عوامل سلبية في ظل الدولة البسيطة بسبب السياسات الخاطئة للقائمين على الحكم ومن ذلك:

١- يرجع جوهر الأزمة الوطنية البنيوي الراهن إلى نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م واحتكار السلطة والثروة عبر مركزية الحكم، وتركيز السلطة، ومنع التغيير بتعطيل مشروع الوحدة اليمنية في بناء دولة القانون والمؤسسات، والمواطنة المتساوية على قاعدة الشراكة الوطنية، ما جعل الدولة البسيطة رمزاً أو حاضناً لهذه الأزمة ومكوناتها واستمرارها قد يجعل تقاليد الحكم التي أوصلت اليمن إلى هذه الأزمة المستمرة.

٢- كشفت التجربة العملية خلال ما يقرب من عقدين من عمر الوحدة أن الدولة البسيطة قد ساعدت على تكريس تركيز السلطة بيد رئيس السلطة التنفيذية في العاصمة، مما ترتب عليه عجز الدولة عن تلبية وتمثيل المصالح المختلفة للانتماءات المتعددة: الجهوية، المذهبية، السياسية، والاجتماعية، وتم استخدام أجهزة الدولة وإمكاناتها للحيلولة دون إقامة دولة القانون وتحقيق التنمية والاستقرار، بل وإعادة إنتاج بناء ما قبل الدولة وبسط نفوذها بإحلال القبيلة محل الدولة والعرف القبلي محل القانون.

٣- ارتبطت الدولة البسيطة منذ حرب ١٩٩٤م على وجه الخصوص بممارسة الإقصاء الجهوي، السياسي، الاجتماعي، فتفاهم الفساد واستفحل نفوذه، والنتيجة الماثلة اليوم أمامنا لا جدال فيها، ليس الرفض لتلك السياسات والممارسات فحسب، بقدر ما هو رفض للدولة الموحدة والدعوة لفك الارتباط (الانفصال).

٤- إن الخروج من الأزمة الوطنية المستفحلة اليوم لم يعد ممكناً، كما كان بعد حرب ١٩٩٤م، بإحداث حلول جزئية كإزالة نتائج وآثار الحرب وإقامة حكم محلي، وإنما صار يتطلب الخروج من هذه الأزمة البنيوية تقديم حلول جذرية تحقق التغيير وفي المقدمة تغيير شكل الدولة إلى اتحاد فيدرالي وانتقال السلطة سلمياً، بما يكفل التغلب على حالة الانقسام الجهوي والمجتمعي ويحافظ على وحدة البلاد ويحقق التغيير الديمقراطي، بتوزيع السلطة بين الهيئات الاتحادية وهيئات الأقاليم والوحدات المحلية وعدالة توزيع الثروة راسياً وأفقياً، وبما يحقق مصالح اليمينيين جميعاً بمختلف انتماءاتهم الجهوية والاجتماعية طبقاً لمبدأ المواطنة المتساوية.

بيد أن حل مسألة الانقسام الوطني القائم عبر تغيير شكل الدولة إلى اتحاد فيدرالي، لا يعني أنه الخيار الأوحده، وإنما يمكن أن يتم هذا الحل من خلال إحداث تغييرات جوهرية على النظام السياسي عبر إصلاحات دستورية مؤسسية، تحقق التوازن بين هيئات الدولة الثلاث وتمنع تركيز السلطة بيد هيئة أو فرد أو وجود سلطة بدون مسؤولية ومساءلة ومحاسبة، وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية وعدالة توزيع السلطة والثروة، وأن يتم هذا التغيير عبر توافق وطني يعتمد على قبول وتأييد واسعين لإيقاف حالة الانقسام الوطني والمزيد من انزلاق الدولة إلى الفشل ومخاطر الانهيار وتوفير شروط إقامة النظام الديمقراطي التعددي وتعزيز ضمان حقوق الإنسان وحياته.

إصلاح النظام السياسي:

وكما سبق أن أوضحنا، فإن وثيقة الإنقاذ قد أتت لتفصل رؤية اللقاء المشترك لإصلاح النظام السياسي والوطني، بدرجة أساسية، ووضعها بصيغة مضامين دستورية، ولأن شكل الدولة لا يزال مطروحاً في أكثر من خيار، فإن صيغ التغيير في النظام السياسي ما زالت في الإطار العام وستخضع للتغيير بناءً على الخيار النهائي الذي ستأخذ به الوثيقة في ما يتعلق بشكل الدولة، أي الأخذ بشكل الدولة الفدرالية أو الإبقاء على شكل الدولة البسيطة، فقد ترك حسم الخيار لشركاء الحوار الآخرين، وللرأي العام الوطني.

تبنى مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، ومشروع رؤية للإنقاذ الوطني إحداث تغييرات جوهرية في النظام السياسي بإحداث إصلاح مؤسسي- دستوري يشمل السلطة التنفيذية، وأهم تغيير لبنية هذه السلطة، يتمثل في الأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني، والسلطة التشريعية، والأخذ أيضاً بثنائية السلطة التشريعية المنتخبة بمجلسيها: مجلس النواب ومجلس الشورى، وتعزيز صلاحيتها الرقابية، والسلطة القضائية بما يحقق استقلالها التام عن السلطة التنفيذية ويؤدي إلى تحديثها من حيث التكوين والإدارة والأداء، كما يشمل هذا التغيير إصلاح إدارة الدولة بما يحقق فاعليتها ومكافحة الفساد، ويتم هذا التغيير عبر إصلاح دستوري وقانوني ينهي حالة الانقسام الوطني ويحقق نظاماً سياسياً ديمقراطياً تعددياً برلمانياً، يضمن الفصل بين السلطات وتوازنها وتكاملها بين هيئات الدولة، ويمنع تركيز السلطة والثروة أو احتكارهما أو توريث السلطة أو وجود سلطة دون مسؤولية ومساءلة، ويحقق الفصل بين أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والمال العام والإمكانات الخاصة بالحاكم أو حزبه، بما يحقق حياد الدولة والوظيفة العامة المدنية والعسكرية ووسائل الإعلام والمال العام في التنافس بين الأحزاب للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، وتغيير النظام الانتخابي بانتهاج النظام النسبي وإصلاح الإدارة الانتخابية بما يحقق استقلالها ويضمن حيادها.

وبتعزيز السلطة الرقابية للهيئة البرلمانية وإحداث توازن بينها وبين السلطة التنفيذية تنص الرؤية على إخضاع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للإشراف الكامل لمجلس النواب وتبعيته له، وتنص على منح مجلس الشورى صلاحية اختيار أعضاء الهيئات: المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، اللجنة العليا للانتخابات، محافظ البنك المركزي ونوابه، رئيس وأعضاء المجلس الوطني للإعلام، المجلس الوطني لرعاية منظمات المجتمع المدني، المجلس الأعلى للأوقاف، الموافقة على تعيين القيادات المدنية والعسكرية: رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة ونوابه ومساعديه، رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية، النائب العام.

شكل نظام الحكم:

ثمة ثلاثة أشكال لنظام الحكم: النظام الرئاسي، النظام البرلماني، والنظام المختلط والجامع بين أنظمة الحكم الديمقراطي- وإن اختلفت أشكالها- قاعدة فصل اختصاصات وصلاحيات هيئات الدولة وتوازنها والرقابة والمساءلة المتبادلة وعدم تركيز السلطة بيد فرد أو جماعة يؤدي إلى الاستبداد بها وانتهاك حقوق المواطن، وكل شكل يقوم على قواعد متكاملة توفر الضمانات التي تجعله ديمقراطياً، ورئاسة الدولة الفردية موجودة في ظل الأشكال المختلفة ومعها تختلف صلاحيات واختصاصات الرئيس بما لا يسمح بالاستبداد بالسلطة أو ممارسة اختصاصات تنفيذية بدون مسؤولية سياسية أو محاسبة، فالنظام الرئاسي يجمع رئيس الدولة فيه بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمارس مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية مباشرة أو عن طريق مساعديه والوزراء، ومع انتخابه من الشعب، إلا أن توليه مهاماً تنفيذية يمنع امتلاكه أية وسيلة ضغط على الهيئة التشريعية أو القضائية، فهو لا يمتلك حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو فض دورته أو حله أو

اقترح القوانين أو التصرف في ميزانية الدولة حسب ما يراه، ويخضع للمساءلة السياسية ومحاسبة البرلمان والقضاء، وتعلن مخالفاته، وحتى فضائحه الشخصية، ومن ثم لا يعد حكماً بين هيئات الدولة أو رمزاً للسيادة، ويتم تعيين قضاة المحكمة العليا وكبار الموظفين بموافقة البرلمان.

ومع كل هذه القيود، فإن هذا الشكل يعد خطراً على الديمقراطية في بلدان الانتقال، ويؤدي إلى تمكين الرئيس من الانقلاب على الديمقراطية واغتصاب سلطات هيئات أخرى وخاصة في بلدان لم تحقق بعد الانتقال الديمقراطي كاليمن.

أما النظام البرلماني- فعلى الرغم من أنه يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، إلا أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، وإنما يمارس سلطات سيادية تمثيلية في مجال العلاقات الدولية، وفي الشأن الداخلي يتولى مسائل رمزية مثل التوقيع إلى جانب رئيس الوزراء على قرارات تعيين كبار الموظفين، ومن ثم لا يساءل سياسياً، وتقع المسؤولية والمساءلة على الحكومة، ومن ثم يعتبر رئيس الدولة حكماً بين الهيئات ورمزاً للسيادة، ولا يتعرض للنقد على أداء السلطة التنفيذية، لأنه لا يمارسها وليست لديه وسائل ضغط على الحكومة أو هيئات الدولة الأخرى.

وهناك نظام يقع بين النظامين- النظام المختلط، وهو نظام استحدث عام ١٩٥٨م في مرحلة تاريخية خاصة بفرنسا يومذاك، ويتميز رئيس هذا النظام عن النظام الرئاسي في أنه يستطيع حل البرلمان وعن رئيس النظام البرلماني بتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته، ويجوز له دعوة الحكومة للاجتماع ورئاستها غير أن الدستور لم يمنحه سلطات تنفيذية عملية، والحكومة مسئولة فقط أمام البرلمان وهي المسئولة عن الأعمال التنفيذية كافة وتخضع لها جميع المؤسسات والأجهزة الإدارية والأمنية والعسكرية، ورئيس الوزراء وحده مسئول عن أعمال الحكومة ويمارس السلطة التنفيذية، فهو المسئول عن تنفيذ القوانين ويعين كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين.

ولكي نحدد شكل نظام الحكم في اليمن نعود إلى الدستور لنرى أيّاً من الأنظمة هو: تنص المادة (١٠٥) على أن: "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور". وما هي حدود ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية؟

طبقاً للمادة (١١٩) يتولى رئيس الجمهورية في الداخل والخارج، دعوة الناخبين والدعوة إلى الاستفتاء العام، وتكليف من يكل الحكومة إليه وتعيين الوزراء، يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع، تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني، إصدار القوانين، تعيين كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين، إنشاء الرتب العسكرية، منح النياشين والأوسمة، والإذن بحمل النياشين الممنوحة من دول أخرى، إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء، اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية، إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة، وأي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون، وبموجب المادة (١٢٢) تقدم إليه التقارير من رئيس

الوزراء المتعلقة بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء، وبموجب المادة (١٢٥) يعين أعضاء مجلس الشورى، وبموجب المادة (١٣٣) رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية عن أعمال الحكومة، وبموجب المادة (١٤٧) يكون المحافظون محاسبين ومسئولين أمام رئيس الجمهورية وقراراته ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، وبموجب المادة (١١١) رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وعلاوة على هذه الصلاحيات التنفيذية، فإن من صلاحيات الرئيس طبقاً للمواد (١٠١، ٧٤، ٧٠) دعوة مجلس النواب للانعقاد ولدورات انعقاد غير عادية وحل المجلس، وطبقاً لقانون السلطة القضائية- رئيس الدولة هو من يعين رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وله الحق في دعوة المجلس ورئاسة اجتماعاته متى ما أراد ويصدر قرارات تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تخص تبعية بعض الأجهزة التنفيذية الهامة المدنية والعسكرية لرئيس الدولة مباشرة.

ومن هذا يتبين أن الدستور والقوانين النافذة قد منحت رئيس الدولة سلطات وصلاحيات رئيس النظام الرئاسي والبرلماني والمختلط مجتمعة بالإضافة إلى سلطته على القضاء مما يجعل نظام الحكم خارج النظم الديمقراطية.

وبالعودة إلى المادة (١١٠) من الدستور نجد أنها تنص على أن: "يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسيادة الخارجية للدولة،....". وهذا يعني أن رئيس الجمهورية هو رمز للسيادة، والحكم بين هيئات الدولة والمجتمع. وبهذا يكون متمتعاً بحصانات رئيس النظام البرلماني فلا يساءل ولا يحاسب على أعمال السلطة التنفيذية.

وبهذا يتبين أنه لا ينطبق على شكل نظام الحكم في اليمن أي من الأنظمة الثلاثة، وإنما يجمع بينها جميعاً، وتتركز السلطة بيد رئيس الدولة الذي لا يخضع للمساءلة أو المحاسبة وتخضع له جميع هيئات الدولة، ولهذا السبب والأسباب الأخرى نجد أن الدستور يعاني من أزمة بنيوية، فهو من ناحية يقر بالنظام الديمقراطي ويعتبر بموجب المادة (٥) أساس النظام السياسي التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة، و ينص على استقلال القضاء، ومن ناحية أخرى يركز السلطات بيد رئيس الدولة، وتأتي القوانين لتزيد من تركيزها وتلغي استقلال القضاء مما جعل التعددية والانتخابات وغيرها مجرد شكل ديمقراطية الواجهة، الأمر الذي يعوق التحول الديمقراطي ويضعف فعالية هيئات الدولة كافة، ولا يمكن في ظل الوصول إلى تداول سلمي للسلطة.

أخذت الوثيقة بشكل نظام الحكم البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية: رئيس الدولة ورئيس الحكومة، غير أنها لم تعط رئيس الدولة سلطات تنفيذية فعلية، وإنما أوكلت إليه سلطات سيادية تمثيلية في مجال العلاقات الدولية، وتمنحه في إدارة الشأن الداخلي صلاحيات رمزية من قبيل الاحترام مثل: التوقيع إلى جانب رئيس الوزراء على

قرارات تعيين كبار الموظفين، وتتولى الحكومة وحدها الإدارة التنفيذية ومن ثم لا يساءل رئيس الدولة عن أداء السلطة التنفيذية، وتقع المسؤولية والمساءلة على الحكومة، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة، وطبقاً (مشروع رؤية الإنقاذ)، يكون رئيس الدولة حكماً بين الهيئات ورمزاً للسيادة، ولا يتعرض للنقد على أداء السلطة التنفيذية، لأنه لا يمارسها وليست لديه أية وسائل ضغط على الحكومة وهيئات الدولة الأخرى، وينطلق الأخذ بالنظام البرلماني من اعتبار التقاليد التي سادت في تركيز السلطة بيد رئيس الدولة الذي لا يخضع للمساءلة والمحاسبة وتخضع له دستورياً أو في الممارسة جميع هيئات الدولة التي ترى المعارضة ضرورة إيجاد قطيعة معها، إذ أنها من العوامل الرئيسة التي جمدت العملية الديمقراطية عند ديمقراطية الواجهة، وعندها توقف التحول الديمقراطي وأدت إلى إضعاف فاعلية هيئات الدولة كافة، عدا الرئيس، ولا يمكن في ظلها الوصول إلى تداول سلمي للسلطة، مما جعل تكرار العملية الانتخابية فعلاً وبالواقع الملموس في اليمن ووجود الأحزاب مدعاة للإحباط واليأس من إمكانية التغيير عبر الآليات الديمقراطية، وبهذا انتفت ميزة الديمقراطية لتحقيق الاستقرار والتنمية وإنهاء دورات العنف والاستحواذ على السلطة والثروة، وترتب على فشل العملية الديمقراطية بروز نتائج تهدد استمرار الدولة الموحدة، ومن أبرز هذه النتائج القضية الجنوبية وحرب صعدة وتفشي الفقر.

السلطة التشريعية:

من هذا المنطلق تبنت الوثيقة استبدال شكل نظام الحكم الحالي بالنظام البرلماني، واستحداث ثنائية السلطة التشريعية المنتخبة انتخاباً مباشراً وتعزيز سلطتها الرقابية من حيث الصلاحيات ومن حيث تبعية أجهزة الرقابة المالية والإدارية لها وكذا تبعية مؤسسات الدولة التي يجب حيادها: مثل الخدمة المدنية والبنك المركزي ووسائل الإعلام العامة ورعاية منظمات المجتمع المدني وغيرها، ولضمان حياد مؤسسات الدولة، وخاصة المالية والعسكرية بالنسبة للأحزاب والمنافسة بينهم وبالنسبة للحياة السياسية، نصت الوثيقة على حظر أن يكون أحد أقارب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء إلى الدرجة الرابعة في أحد المناصب المتمثلة في أن يكون رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، رئيساً لهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة ونوابه ومساعديه، تولي قيادة فروع القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ونوابهم ومساعدتهم، أن يكون رئيساً للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه ومساعديه، أن يكون رئيساً أو عضواً للجنة العليا للانتخابات، رؤساء ومديرو الأجهزة الأمنية المركزية ونوابهم ومساعدوهم.

القضاء:

من نافلة القول أن قانون السلطة القضائية النافذ وخلافاً للدستور يخلط تكوينات القضاء بأجهزة السلطة التنفيذية، وبموجبه يتم تعيين رؤساء المحاكم، بما في ذلك، المحكمة العليا وقضااتها ورؤساء وأعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية، وبترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى المعين من رئيس السلطة التنفيذية الذي يحق له دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة اجتماعاته متى ما أراد ذلك، ولوزير

العدل سلطة نقل القضاة وندبهم، وتحدد السلطة التنفيذية المرتبات والبدلات الوظيفية للقضاة ويخضعون للمساءلة من قبل وزير العدل، وبقرارات من رئيس السلطة التنفيذية وخلافاً للدستور تم إنشاء محاكم استثنائية- محاكم أمن الدولة: المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الصحافة. من هنا وضعت معايير وإجراءات تشكل ضمانات لاستقلال القضاء والقاضي عن السلطة التنفيذية، ومن ذلك إقامة البنية المؤسسية المستقلة للقضاء بإنهاء اختلاط تكوينات القضاء بأجهزة السلطة التنفيذية المتمثلة في هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى الذي يختص بتشكيل المحاكم والنيابة العامة، وتعيين وترقية ونقل القضاة وتحديد رواتبهم وميزانية القضاء المستقلة، وذلك باختيار أعضاء المجلس من قبل الهيئة التشريعية، وربط هيئة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى، واستكمال بنية القضاء بإيجاد المحكمة الدستورية المستقلة عن المحكمة العليا، وإيجاد قضاء إداري متخصص، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وتوفير ضمانات استقلال القاضي وتنفيذ أحكام القضاء.

إصلاح القطاع العسكري والأمني:

من المخاطر الأساسية على العملية الديمقراطية ومعوقات التحول الديمقراطي السيطرة العائلية على المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأمر الذي ترتب عليه فقدان العقيدة العسكرية والأمنية المتمثلة في الدفاع عن الوطن وعن الشرعية الدستورية وحماية الوطن والمواطن وحقوقه وتنفيذ المهام التي حددها الدستور للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية والقوانين النافذة، لأن هذه العقيدة يجري إحلالها بعقيدة الولاء للرئيس وعائلته، واستخدام هذه الضمانة للشرعية الشعبية- الدستورية، لمواجهة المجتمع وقمعه وقوة انتخابية متحركة ليس في الانتخابات العامة فحسب، بل في انتخابات النقابات والجمعيات. حسب مشروع رؤية للإنقاذ الوطني تتمثل الأسس الدستورية لإصلاح هذا القطاع في ما يلي:

- ١- بناء القوات المسلحة والأمن على أسس وطنية ترتكز على الدستور والقوانين واحترام إرادة الشعب واختياراته، وتحريم انحيازهما أو استخدامهما في الخلافات السياسية بين الأحزاب ليظل دورهما حماية الوطن وسيادته واستقلاله.
- ٢- توحيد مراكز القيادة والتوجيه في القوات المسلحة والأمن، ومنع سياسة التمييز في الحقوق والواجبات، وفي مختلف الحوافز المادية والمعنوية، فيما بين أفراد ووحدات الجيش والأمن، وسن التشريعات التي تكفل خضوع التعيينات وجميع الترقيات لقاعدة الأقدمية والكفاءة.
- ٣- إصلاح وزارة الداخلية وأجهزة الشرطة والأمن بما يتفق مع كونها هيئة مدنية، وإزالة التداخل والازدواج في التشكيلات والاختصاصات بينها وبين القوات المسلحة، ورفع كفاءتها في مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار الأمني واحترام حقوق الإنسان.
- ٤- إعداد وتأهيل القوات المسلحة والأمن، وتوفير أسباب الحياة الكريمة لمنتسبيها وضمان حصولهم على حقوقهم كافة.
- ٥- تبعية القوات المسلحة وجميع الأجهزة الأمنية لمجلس الوزراء في كل شؤونها.

ومن الملاحظ هنا أن المشروع أورد أسس إصلاح القطاع الأمني ضمن أسس إصلاح المؤسسة العسكرية، وهذا لا يعني أن الوثيقة لا تفرق بين طابع المهام والوظيفة المدنية لأجهزة الأمن والطابع والمهام العسكرية للقوات المسلحة، وإنما مرد ذلك إلى عدم إمكانية الفصل بين القوات المسلحة وأجهزة الأمن بالوضع الراهن، وخاصة بعد السيطرة العائلية على الجيش والأمن معاً ومن خلال أجهزة خاصة عسكرية وأمنية مختلطة، ومن ذلك الأمن المركزي، الحرس الجمهوري، القوات الخاصة، الأمن القومي، والجهاز الوطني للأمن السياسي، والاستخبارات العسكرية.

ولأن خيار شكل الدولة لم يحسم بعد، لم تحدد الوثيقة الهيئات والأجهزة اللامركزية وصلاحياتها ولم يتم الفصل بين الصلاحيات والمهام المركزية واللامركزية. تطرقت الوثيقة إلى العملية الانتخابية من زاويتين:

الأولى: النظام الانتخابي- وأقرت الأخذ بنظام التمثيل النسبي، بما يحقق، التمثيل العادل لكل فئات المجتمع، فاعلية السلطة التشريعية، تعزيز الوحدة الوطنية والتعددية، وترشيح نسبة من النساء لا تقل عن ١٥%.

الثانية: ضمان استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية، وذلك من خلال التمثيل المتوازن للأحزاب في تشكيلها، إعادة بناء الجهاز الإداري والفني للإدارة الانتخابية وفق معايير وشروط الخدمة المدنية، وتوفير الضمانات القانونية والسياسية والفنية الكفيلة بتحقيق الحياد الفعلي لوسائل الإعلام العامة والمال العام والوظيفة العامة والجيش والأمن في المنافسة السياسية.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن اللقاء المشترك وتحالفاته السياسية والاجتماعية صار يمثل قوى لديها رؤى وفاعلية للتغيير السلمي، وهي قوى تمثل أحزاباً سياسية ذات مرجعيات إيديولوجية مختلفة وقوى اجتماعية متعددة تنتمي إلى شرائح وطبقات مختلفة تلتقي حول منطلقات إستراتيجية للتغيير عبر الإصلاح السياسي، والاقتصادي-الاجتماعي، والثقافي، وإنقاذ البلاد التي تواجه تحديات كبرى تهدد الكيان الوطني بالانهيار، والمتمثلة في حالة الانسداد السياسي، والانقسام الوطني: القضية الجنوبية، وحرب صعدة، والأزمة الاقتصادية.

لقد توصلت القوى العاملة من أجل التغيير إلى رؤى للإنقاذ، ومدخله إقامة دولة القانون- الدولة الديمقراطية المدنية وحل القضية الجنوبية وحرب صعدة، لكن هذه الحلول تتطلب قبول أطراف الصراع المختلفة بالحل الديمقراطي. ثمة معوق رئيسي يتمثل في أن السلطة، ورغم كل هذه المخاطر، وقبلها بشعار الديمقراطية، غير مستعدة لدفع كلفة الديمقراطية وتحمل تبعاتها بتداول السلطة، بل تسير باتجاه معاكس- القبول بالديمقراطية طالما مكنها الاحتفاظ بالسلطة، وتركيز السلطة الفردية وتوريثها بخطوات متدرجة: سيطرة العائلة على الجيش والأمن والمال العام والتجارة.

بيد أنه لا خيار بديل عن التغيير السلمي لمنع انزلاق اليمن إلى المجهول، ولا بديل عن العمل لحشد القوى السياسية والاجتماعية حول مشروع التغيير السلمي وجعله خياراً للجميع، وإن تطلب هذا الأمر لجوء المعارضة وعبر الفعاليات السلمية إلى خيارات مكلفة للضغط على السلطة للقبول بالانخراط في مشروع للإنقاذ الوطني ومعها جماعة الحوثي في صعدة التي أعلنت قبولها بالحوار على أساس الوثيقة والقيادات الجنوبية في الخارج وبعض قيادات الحراك الجنوبي التي تسعى عبر التنظيمات الجهادية ومنها القاعدة للانفصال عبر استخدام العنف، والحراك المسلح، إن هي تخلت عن القاعدة، وقبلت أن تكون ضمن مشروع الإنقاذ الوطني كجماعة سياسية.

الوثيقة تحتاج إلى حسم خيار شكل الدولة لكي يكتمل تصور مهام وصلاحيات هيئات الدولة المركزية والمحلية، كما أنها تحتاج إلى تغطية بعض النواقص أو إجلاء بعض الغموض، مثل النقص في النص على بعض حقوق الإنسان وعدم وضوح النص الخاص بالمساواة وعدم التمييز، وعدم النص بوضوح على الكوتا النسائية في إطار قوائم الأحزاب الانتخابية وغيرها.

الفصل الثاني:-

مؤسسات المجتمع المدني وشراكتها:

بموجب المادة (٥٨) من الدستور اليمني تندرج ضمن مفهوم منظمات المجتمع المدني: الأحزاب السياسية، النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية، ويكفل لها الدستور حرية إنشاء والنشاط وتقديم الدعم لها كشريك للدولة في التنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن عجز السلطة عن الشراكة وسعيها لإفراغ المجتمع من طاقاته ومنظماته جعلها في الممارسة العملية تستخدم لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإحكام سيطرة الحكومة على منظمات المجتمع المدني والتضييق عليها من خلال الإجراءات القانونية وتخويف المنتسبين إليها عبر الحملات الإعلامية، والتضييق المالي عليها وتقسيمها وإيجاد أحزاب بديلة لمعارضة المعارضة وإنشاء منظمات غير حكومية مدعومة من الحكومة والعائلة الحاكمة، والسيطرة على النقابات، وحرمانها جميعاً من امتلاك وسائل الإعلام الجماهيري: تلفازاً وإذاعة.

لقد أتت التشريعات الصادرة بعد حرب ١٩٩٤م لتمكين الحكومة من السيطرة على منظمات المجتمع المدني، وهنا نأخذ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية كنموذج للتشريع.

اعتبر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية مصدر شرعية إنشاء المنظمات غير الحكومية، والإدارة الحكومية، فوفقاً للمادة (١٤٨) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فإنه لا تتأسس المنظمة إلا بموافقة الحكومة (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) على التأسيس ومنح المنظمة الترخيص بممارسة النشاط .

بموجب المادتين (١٠،٩) من القانون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، الحق في إصدار قرار بقبول إشهار تأسيس المنظمة أو رفض الإشهار، وبموجب المادة (١٢) لا تكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية إلا بعد إشهارها، وبموجب المادة (٣١) من القانون لا يتم الإشهار إلا إذا قامت الوزارة بقيد النظام الأساسي للمنظمة في السجل.

تفرض اللائحة التنفيذية للقانون قيوداً مضافة على التأسيس إذ تشترط المادة (٥/ب) لتسجيل النظام الأساسي للمنظمة، إحضار إشعار بنكي لإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة، وهو مبلغ تحدده الوزارة بمليون ريال وهو مبلغ كبير بالنسبة للحالة الاقتصادية في اليمن وبموجب المادة (١٢/ب) من اللائحة لا يتم تسجيل نظام المنظمة إلا بعد استكمال إجراءات انتخابات هيئات الجمعية ونشر ملخص القيد في صحيفة

^١- راجع محمد أحمد علي المخلافي: تقرير الحركة العالمية من أجل الديمقراطية ٢٠٠٧م- حالة اليمن في التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واشنطن ٢٠٠٧م ص ٦٠ وما بعدها.

حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة، ووفقاً للمادة (٢٠/أ) من القانون، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي التي تقرر شرعية هيئات المنظمات غير الحكومية من خلال الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها وطبقاً للمادة (٨٤) من القانون يحظر على المنظمة مباشرة أعمالها إلا بعد أن تقوم الوزارة بكل إجراءات التسجيل أي أن القانون يحظر الجمعيات غير المسجلة. وطبقاً للمادتين (٣٧ و ١٣٧) من اللائحة التنفيذية يفرض التمييز ضد الأجانب، إذ أن المادة (٧٣) تنص على أنه في حالة اشتراك أجنبى في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية المتمتعين بالجنسية اليمنية مماثلة على الأقل نسبة عددهم في الجمعية العمومية، وتنص المادة (١٣٧) على أنه في حالة إشراك غير اليمنيين في تأسيس الجمعية يحدد الوزير بقرار منه نسبة تمثيلهم في الجمعية العمومية والهيئة الإدارية، وفي الممارسة العملية نجد أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بتحديد موعد الاجتماع التأسيسي للمنظمة مفتوحة العضوية، وهي التي تقوم بالإعلان عن مواعده في إحدى الصحف الحكومية وبخطاب منها، وفي هذا الإعلان تفرض الوزارة على المؤسسين فتح باب الانتساب للعضوية حتى تاريخ عقد الاجتماع التأسيسي، ولا تقوم الوزارة بمنح مقدم طلب التسجيل سنداً باستلام الوثائق المقدمة إليها، وبالتالي لا يكون بمقدور طالبي تأسيس المنظمة الاستفادة من نص القانون القاضي بتسجيل المنظمة حكماً بعد انقضاء المدة المقررة لموافقة الوزارة على قبول طلب الإشهار أو رفضه .

تفرض الوزارة على المنظمات غير الحكومية إعادة التسجيل سنوياً، بحيث إنها لا تمنح المنظمات شهادة تسجيل دائمة وإنما تمنحها تصريح مزاولة النشاط مدته سنة واحدة، ويفرض على المنظمات تجديده سنوياً ودفع رسوم غير قانونية متعددة، منها رسوم التصريح ورسوم تجديد التصريح ورسوم بطائق العضوية، ولا يمنح التصريح بمزاولة النشاط إلا بعد نزول موظفي الوزارة إلى مقر المنظمة وإقناعهم بصلاحيته من حيث أنه كامل التأثيث بالإضافة إلى إيداع مبلغ مليون ريال لدى البنك الذي تحدده الوزارة، ولا يجدد التصريح السنوي إلا بتسليم الوزارة تقريراً سنوياً عن نشاط المنظمة .

إذن التنظيم القانوني في اليمن لم يعترف بحق المنظمات غير الحكومية في حرية التأسيس، وبالتالي لا تمتلك هذه المنظمات المركز القانوني الذي يجعلها شريكة للدولة في حماية حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية.

خلال السنوات الثلاث الماضية استخدمت الحكومة نظام التسجيل واستعاده التسجيل لتعويق وجود منظمات غير موالية أو إنهاء هذا الوجود فخلال عام ٢٠٠٥م تم إغلاق العشرات من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، منها مركز بدر لدوافع سياسية واعتقاد الحكومة أن هذه المنظمات غير الحكومية موالية للهاشميين المنسوبة إليهم مساندة الحوثيين في صعدة، وفي ظل وجود طلب لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتسجيل باسم صحفيات بلا حدود قامت الوزارة بعدم البت في الطلب ثم قامت بتسجيل منظمة

موالية بنفس الاسم، وفي عام ٢٠٠٧م رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات بسبب أن المؤسس من أعضاء مجلس النواب غير المنتمين لحزب الحكومة ومازالت تعوق تجديد تسجيل منتدى الإعلاميات اليمنيات، خلال عام ٢٠٠٥م وحسب التصريحات الرسمية لمسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فإنه تم إلغاء تسجيل (١٤٨) منظمة وبين وقت وآخر يجري التهديد بإلغاء تسجيل المنظمات التي لم تجدد تسجيلها، فرض قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية عقوبات جنائية على الأفراد القائمين بتسيير أعمال المنظمات غير الحكومية بسبب مخالفات مدنية إدارية، وذلك في المادتين (٦٨ و٦٩) وأجاز في المادة (٧٠) فرض عقوبات جنائية بموجب اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات الإدارة الحكومية. وثمة عدد آخر من المعوقات القانونية لنشاط المنظمات غير الحكومية.

معوقات النشاط:

إلى جانب أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية يحظر نشاط المنظمات غير الحكومية التي لا تسمح لها بالتسجيل، كما سبق أن أشرنا، فإن الوزارة تحظر على هذه المنظمات التخاطب مع المطابع لطباعة وثائقها أو صناعة أختامها بموجب تعميمات وزارية، ولا تستطيع هذه المنظمات إنجاز هذه الأعمال إلا بخطاب سماح- تصريح من الوزارة.

يخضع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية نشاط المنظمات غير الحكومية للرقابة ويعطي للإدارة الحكومية سلطة الوصاية عليها والتدخل في شؤونها ومن ذلك:

- منح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة الإشراف والرقابة على أوضاع أنشطة المنظمات (م٦) من القانون.
- سلطة دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد (م٣١، ٣٤) من القانون.
- إلغاء قرارات هيئات المنظمات المتعلقة بتعديل الأنظمة الأساسية، أو دمج المنظمات (م١٤، ٤٧) من القانون.
- موافقة الوزارة على قيام المنظمة بتنفيذ نشاط بتكليف أو طلب من جهة أجنبية (م١٨) من اللائحة التنفيذية.
- مراجعة الوزارة للأعمال الإدارية والمالية للمنظمة واتخاذ الإجراءات ضد المنظمة (م٤) من اللائحة التنفيذية، ويحظر على المنظمات ممارسة أنشطة ذات طابع سياسي (م١٩) من القانون، حيث نصت على أنه لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاوله أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• منح الوزارة سلطة منع المنظمات من الانتساب إلى عضوية المنظمات وشبكات المنظمات غير الحكومية الدولية أو اتخاذها وتجريم الانضمام دون إخطار أو موافقة الوزارة (م ١٣٢، ١٤٢) من اللائحة.

• إلزام المنظمات بموافقة الوزارة بالتقارير عن أعمالها طبقاً للمادة (١٢) من القانون.

• رقابة الوزارة على أعمال اجتماعات الجمعيات العمومية.

• إيقاف قرارات الهيئات الإدارية للمنظمات (م ٤) من اللائحة التنفيذية.

قرار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مادته (١٤٤/أ) وصاية الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية، وأعطى الحكومة سلطة مطلقة بمعاينة المنظمات غير الحكومية برفع دعاوى قضائية لحلها، وحددت اللائحة التنفيذية أسباب الحل في المادة (١٢٤) خلافاً لمبدأ عدم جواز تقييد نشاط المنظمات غير الحكومية إلا بنص القانون، حيث نصت على أنه لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاوله أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

في عام ٢٠٠٥م أصدرت جامعة صنعاء لوائح وقرارات تقيد حركة نشاط اتحاد طلاب اليمن، وتضمنت إجراءات عقابية بحق الطلاب الذين يزاولون النشاط العام.

منذ ثلاث سنوات تم تعويق الجمعية الفلسفية والاجتماعية عن طريق تسجيل الوزارة منظميتين مواليتين: الأولى باسم الجمعية الفلسفية والثانية باسم الجمعية الاجتماعية وتحويل الدعم المعتمد للجمعية الفلسفية والاجتماعية إلى الجمعيتين المستحدثتين وعجزت الجمعية عن التوصل إلى حكم قضائي لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الوزارة.

المعوقات المالية:

طبقاً للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لا يجوز للمنظمات غير الحكومية تلقي تمويل أجنبي إلا بعلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

تقيد المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية قيام المنظمات غير الحكومية بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب تكليف من جهة أجنبية بحصولها على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وفيما يتعلق بالدعم المحلي، فإذا كان القانون لا يقيد، إلا أنه يقتصر تقديمه إلى الجمعيات التقليدية، المتمثلة في الجمعيات الخيرية وليس ثمة من دعم محلي أهلي للجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبالنسبة للدعم الحكومي فإنه يقتصر على عدد محدود من الجمعيات المؤسسات المالية للحكومة، فمثلاً تم حرمان الجمعية الفلسفية والاجتماعية من الدعم الحكومي بعد مضي أكثر من عشر سنوات على

مزاولتها النشاط وحول الدعم إلى جمعية استحدثتها الجهات الرسمية. تفرض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وصايتها في تحديد البنك الذي تودع المنظمات فيه أموالها ولا تستطيع المنظمات فيه فتح حساب لها لدى البنك إلا بأمر من الوزارة، كما تحدد الوزارة المخولين بالتوقيع على الشيكات الصادرة عن المنظمة وتفرض على البنك موافاتها بكشوفات حسابات المنظمات أو حجزها.

وتبعاً للمعوقات القانونية نجد أن الدعم المقدم من الحكومة أو المانحين الخارجيين لا تستفيد منه إلا المنظمات الموالية للحكومة أو التابعة للحزب الحاكم، ففي هذا العام أعلن رئيس الجمهورية تقديم دعم كبير لمؤسسة الصالح نسبة إلى الرئيس صالح، ويجري استبعاد المنظمات غير الموالية، ومن أمثلة ذلك الجمعية الفلسفية والاجتماعية المشار إليها سالفاً، ومن أمثلة الدعم الخارجي المسخر فقط للمنظمات الموالية مشروع الدعم الانتخابي المقدم من الدول المانحة عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تم بموجبه اعتماد الدعم للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في التوعية الانتخابية للانتخابات الرئاسية و المحلية عام ٢٠٠٦م، ولم تشارك أي منظمة غير حكومية معروفة ليست موالية للحزب الحاكم والحكومة، وفي ذات الوقت عوّقت الحكومة دعم المنظمات الدولية لمناصرة ودعم الحملات الانتخابية للنساء عبر مجموعة (تحالف وطن) بحجة أن النشاط ذو طابع سياسي. وترتب على هذه المعوقات القانونية والعملية عدم قدرة معظم المنظمات غير الحكومية وخاصة العاملة في مجال النشاط الديمقراطي وحقوق الإنسان على التواصل مع المواطنين وممارسة نشاط فعال، وصار التمويل مصدراً لعدم استقلالية المنظمات غير الحكومية وأجبرت الحاجة إلى الدعم الكثير من قياداتها إلى تجبير نشاطها لصالح السلطة وانتفتت الغاية من وجودها.

معوقات حرية التعبير عن الرأي والدفاع :

يُعد من المعوقات الرئيسة لحرية الرأي والتعبير في اليمن انعدام آلية الشفافية والحصول على المعلومات، وعند الحصول على المعلومة تظهر معوقات أخرى مثل ضعف إمكانيات المنظمات غير الحكومية في إيجاد الوسائل الناجعة لإيصالها إلى جمهور واسع، وعدم السماح لهذه المنظمات أو غيرها بامتلاك وسائل الإعلام الجماهيري. وعند نشر المعلومات عبر التقارير والصحافة تترتب مخاطر كبيرة على حياة وحرية القائمين على هذا النشاط واستمرار وجود المنظمة التي تمارس هذا النشاط، وهو نشاط يمارسه في اليمن عدد محدود من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي إطار هذه المنظمات تصدر تقارير وكتب ومجلات أو نشرات صحفية، ولديها مواقع على الانترنت، وفي عام ٢٠٠٧م يتم بين وقت وآخر إيقاف عمل المواقع الخاصة بهذه المنظمات ورفض طلب ترخيص إصدار صحف باسمها ومن ذلك إيقاف موقع منظمة صحفيات بلا قيود ورفض وزارة الإعلام الترخيص للمنظمة بإصدار صحيفة.

معوقات التواصل الخارجي:

لا توجد معوقات قانونية مباشرة أمام تواصل المنظمات غير الحكومية مع العالم الخارجي وإقامة التعاون مع الجهات المهتمة بالنشاط الخاص بهذه المنظمات غير أن القانون يعوق إمكانية استفادة المنظمات غير الحكومية من التواصل الخارجي عبر منح الإدارة الحكومية، ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، سلطة منع المنظمات غير الحكومية الدولية أو اتحاداتها وتجريم فعل ذلك دون موافقة الوزارة بموجب المادتين (١٢٤، ١٣٢) من اللائحة التنفيذية واشتراط المادة (١٨) من اللائحة موافقة الوزارة على قيام المنظمات غير الحكومية بتنفيذ نشاط طلب من جهة أجنبية وبإذن خاص من الوزارة ومن ثم صار التواصل الخارجي لا يمثل جدوى عملية في ظل المعوقات القانونية غير المباشرة للاستفادة من هذا التواصل عدا حالة الشراكة مع منظمات خارجية غير حكومية وحتى هذا التواصل والتعاون له مخاطره إذا يواجه نشاط المنظمات غير الحكومية بمخاطر تحريض المجتمع والمتطرفين الدينين والسياسيين عبر الصحافة الحكومية أو المدعومة منها ومن الحزب الحاكم أو خطباء المساجد، والطعن في أخلاقهم.

وفي العامين المنصرمين تعرض عدد من الناشطات لمثل هذه الحملات، مثل: الناشطة رحمة حبيزة، الهام المتوكل، أمل الباشا، توكل كرمان، وتعرض عدد من المنظمات لحملات التخوين بسبب التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية، مثل: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، والمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) وغيرها.

إن الأحكام التفصيلية للقانون ولائحته التنفيذية جعلت هذا التنظيم القانوني أداة لسيطرة الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية وتعطيل الحق في حرية التأسيس والنشاط والاستقلال والوقوف أمام هذا الواقع وتحليله يوصلنا إلى :

الأول: أن مرد نزوع الحكومة إلى حرية التنظيم والحد من نشاط المنظمات غير الحكومية في ظل الإقرار بالحق وهو قبول القائمين على السلطة بديمقراطية الواجهة وعدم القبول بالشراكة التي يمكن أن تقضي إلى تقليص هيمنتهم المطلقة على المجتمع باستخدام النفوذ العسكري والقبلي أو الشراكة التي يمكن أن تقضي إلى تداول السلطة.

الثاني: إن هذا السلوك الحكومي يعبر عن ثقافة وتراث مرحلة ما قبل الإقرار بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، ويتبين ذلك بوضوح عند العودة إلى مقارنة نصوص القانون ولائحته التنفيذية بقانون الجمعيات الصادر في صنعاء عام ١٩٦٣م، إذاً فنحن نجد القيود المشار إليها جميعاً في هذا التقرير قد أخذت من نصوص قانون ١٩٦٣م ومنها المواد (٢١ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤) وغيرها من المواد.

المبادئ الدولية الحاكمة للعلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني :

الطابع السائد للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية والحكومية ليست علاقة شراكة وتعاون من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والآليات الديمقراطية، وإنما علاقة وصاية من قبل الإدارة الحكومية وعدم اعتراف بالشراكة، وهذا يتمظهر من خلال ما يلي:

١- تشكيل الحكومة لمنظمات غير حكومية موالية، وجزء منها يتولاها مسئولون في الحكومة أو أفراد عوائلهم.

٢- يواجه نشطاء المنظمات غير الحكومية بالتحريض عليهم عبر الصحافة أو خطباء المساجد والطعن في أخلاقهم (خاصة النساء) وتخوينهم واعتبار تعاونهم مع منظمات دولية مماثلة من قبيل الخيانة.

٣- فرض أجهزة حكومية على منظمات غير حكومية موالاتها وتعطيل فعالية المنظمات الأخرى ذات العضوية المفتوحة بسبب موالاة قيادات فيها للأجهزة والنشاط حسب توجيهها أو تغذية الخلافات فيها أو حرمانها من الدعم الحكومي أو خوفها من استعلاء الأجهزة الحكومية.

ومما تقدم وبالعودة إلى قواعد الصكوك الدولية تجد أن أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية اليمنية ولائحته التنفيذية، علاوة على الممارسة العملية، تتعارض مع المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا أن أحكام القانون واللائحة والممارسة تنتهك حرية التنظيم بما في ذلك حرية إنشاء المنظمات وحرية النشاط، وتفرض قيوداً على حق التنظيم والتعبير تؤدي في كثير من الحالات إلى تعطيل الحق أو الانتقاص منه، وهذه القيود ليست مقتصرة على القانون بل تتضمنها لائحته التنفيذية بالمخالفة الصريحة لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من العهد، كما أن هذه الأحكام والممارسة تتعارض وتناقض مبادئ التشريع الداخلي المتعلقة بحرية التنظيم المنصوص عليها في المادة (٥٨) من الدستور.

ووفقاً للمبادئ والمعايير الدولية المشار إليها فإن العلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقوم على أساس الشراكة في بناء النظام الديمقراطي والمجتمع المدني وتحمل المسؤولية تجاه المجتمع المدني، ولا تتحقق هذه الشراكة إلا بإعمال معايير حرية إنشاء وحرية النشاط واستقلال المنظمات غير الحكومية، ومن ثم فإن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن ولائحته التنفيذية يناقضان أسس النظام القانوني المتمثل في المبادئ الدستورية ومبادئ القانون الدولي الخاصة بحق التنظيم وحرية النشاط ودعم المنظمات غير الحكومية لتمكينها من القيام بمهامها ويتناقضان مع أسس النظام السياسي المنصوص عليها في الدستور، ويتعارضان مع المبادئ الحاكمة في القانون وبالذات الواردة في المادة (٣) منه.

وأمام حالة المجتمع المدني القائمة فإن أبرز مطالب منظمات المجتمع المدني تتمثل في: إزالة المعوقات والقيود التي تحول دون ممارسة الحق الدستوري في حرية التنظيم وإنشاء المنظمات بحرية ودون الحاجة إلى الرجوع للجهات الحكومية، وأن يكون القضاء هو المرجع عند ادعاء مخالفة القانون، التزام الحكومة بمبدأ الشفافية وتمكين منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات، وإزالة المعوقات أمام حرية الرأي والتعبير.

انطلاقاً من هذه الأوضاع وإعمالاً للمعايير الدولية لحرية واستقلال وشراكة منظمات المجتمع المدني بأنواعها المختلفة، وضعت أحزاب اللقاء المشترك كفال حرية واستقلال وشراكة المجتمع المدني في مختلف اتفاقات الإصلاح الديمقراطي مع المؤتمر الشعبي العام، ونص مشروع رؤية للإنقاذ الوطني في الأسس والمبادئ العامة للإصلاح الدستوري على أن يكون من أسس الدستور: "١٩- حرية تكوين الأحزاب، وعدم الحاجة إلى الحصول على ترخيص من أية جهة إدارية، وعلى المتضرر من قيام هذا الحزب اللجوء إلى القضاء" و "٢٧- إيجاد مجتمع مدني قوي، يستمد قوته من قيام مؤسسات منيعة ومستقلة عن هيمنة السلطة، والأحزاب، وقادرة على تمثيل مصالح المجتمع والدفاع عنها".

الخلاصة:

وحيث أن الغاية النهائية من كفالة الحق في التنظيم تتمثل في تحقيق شراكة منظمات المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية فإن المعايير التي يجب أن تركز عليها القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني وأهم الأسس الاستراتيجية التي يجب أن تنطلق منها هذه المنظمات تتمثل في ما يلي:

- ١- أن تخرج القوانين على نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور.
- ٢- أن تكفل حرية التنظيم والنشاط وتلزم الدولة بتقديم الدعم المالي والفني لمنظمات المجتمع المدني بصورة واضحة ومحددة، مع تحديد طرق وأساليب هذا الدعم ومعاييرها.
- ٣- إلغاء نظام التراخيص وإيجاد نظام وثائق تأسيس المنظمات وسجل للإيداع والإشهار.
- ٤- حصر الرقابة على تشكيل هيئة المنظمات ونشاطاتها لأعضاء المنظمات وهيئاتها المنتخبة وتكون الرقابة الخارجية للقضاء وحده .
- ٥- كفالة حرية المنظمات في تلقي التمويل اللازم لتعزيز شراكتها في العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان مع إلزام المنظمات بالشفافية للكشف عن مصادر التمويل وأوجه الإنفاق .
- ٦- إلغاء العقوبات الجنائية على ممارسة النشاط.
- ٧- تحديد أسباب حل المنظمات حصراً ومنح الحق في دعوى الحل للأعضاء فقط .
- ٨- حرية انضمام المنظمات غير الحكومية والنقابات إلى منظمات واتحادات وشبكات دولية وإقليمية وعالمية.

الفصل الثالث:-

الإصلاح الانتخابي:

النظام الانتخابي^١:

إن البحث في موضوع النظام الانتخابي القائم في بلد ما لتقييمه بهدف إظهار مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته واقتراح إصلاحه أو استبداله، يستوجب الوقوف ابتداء عند تحديد الأولويات الأهم للبلاد التي ينبغي أن يوجه النظام الانتخابي لتحقيقها، بما يجعل الديمقراطية ليست مجرد طقوس وإنما وسيلة فعالة وسليمة وهادفة إلى تطوير العملية الديمقراطية في بلد تم فيه بناء النظام الديمقراطي أو إلى تخليصه كاليمن من نمط حكم الاستبداد والانتقال من الصراع إلى السلام ومن الشمولية إلى الديمقراطية التعددية ومن تسيد البنى التقليدية إلى الحداثة، بدءاً، بمغادرة العصبية والعلاقات القبلية والانتقال إلى المجتمع المدني والمواطنة المتساوية، وتمكين الشعب من اختيار حكامه وتغييرهم عبر التداول السلمي للسلطة، و المساهمة في إزالة معوقات التقدم وتحديث الدولة والمجتمع وخلق بيئة وبنية ثقافية واجتماعية ديمقراطية توفر شروط الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية، وهذا الاختيار لمضمون النظام الانتخابي، لابد أن يرافقه الاختيار المناسب لشكل النظام الذي تكون إجراءاته متوافقة مع القدرة الإدارية المحكومة بمستوى التطور في البلد، والمستوى الثقافي للناخب، في بلد كاليمن يعاني أكثر من نصف سكانه من الأمية وتدني الوعي السياسي، وبالتالي، تكون إحدى موجهات النظام الانتخابي - رفع الوعي السياسي وتحقيق تراكم في الثقافة الديمقراطية من خلال كل دورة انتخابية، لكن هذه المحددات الخاصة في كل بلد لا تعطي المبرر لإسقاط المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية التعددية الحرة والنزيهة وصولاً إلى التداول السلمي للسلطة وإلا صارت الانتخابات المتكررة تكرساً لديمقراطية الواجهة للحفاظ على نمط الحكم الاستبدادي وترسيخاً لتقاليد مناهضة للديمقراطية، الأمر الذي يترتب عليه فقدان الثقة والأمل في التغيير عبر الآليات الديمقراطية وفي المقدمة الانتخابات العامة، وهو ما يخشى أن يصل التوجه الديمقراطي في اليمن إليه، ويستوجب إصلاحه قبل فوات الأوان .

على الرغم من أن التوجه الديمقراطي في اليمن قد بلغ عمر إعلانه ١٢ عاماً، جرت خلاله ثلاث دورات انتخابية نيابية في الأعوام ١٩٩٣م، ١٩٩٧م، ٢٠٠٣م، و شارك الناخبون في استفتاءين على الدستور عام ١٩٩٢م وتعديله عام ٢٠٠١م، و رافق الاستفتاء الأخير انتخابات أعضاء المجالس المحلية، وشاركوا لأول مرة في انتخاب رئيس الجمهورية عام ١٩٩٩م، غير أن هذه الفترة وما جرت فيها من انتخابات لم تشكل نقلة جديدة لتعزيز الديمقراطية، وإنما على العكس فإننا نجد أن كل دورة انتخابية تأتي أقل سلامة وأقل نزاهة من سابقتها، كما يتبين لاحقاً. ومن هذا المدرك، فإن الأولويات التي

^١- راجع. محمد أحمد علي المخلافي: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن لعام ٢٠٠٥م. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت ٢٠٠٥م، ص ٧٩ وما بعدها. أيضاً نزاهة الانتخابات في اليمن- في النزاهة في الانتخابات البرلمانية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ٢٠٠٨م، ص ٣٢١ وما بعدها.

سنستند إليها كمحددات للنظام الانتخابي الأفضل في اليمن، هي أولويات الانتقال إلى المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي، علاوة على الأولويات المتعلقة بالوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي والسياسي والمصالحة الوطنية التي لم يتأت للدولة الموحدة بعد قيامها عام ١٩٩٠م تحقيقها وعمقت مشكلاتها حرب ١٩٩٤م .

أخذ اليمن بنظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية، وسوف نخضعه للتقييم من خلال ثلاثة معايير: تعزيز التعددية الحزبية، القبول بالشرعية، وعدالة النظام، علاوة على معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، إن مباشرة أو ضمناً حسب ما يسمح به المقام .

تعزيز التعددية الحزبية :

يعد من الأولويات الأهم للنظام الانتخابي في اليمن التي يجب أن يوجه لتحقيقها هو: تثبيت وتعزيز النظام الحزبي والتعددية الحزبية الركن الأساس للنظام السياسي الديمقراطي، وكون الأحزاب تمثل مؤسسات المجتمع المدني التي تستوعب القوى الراغبة في المشاركة في إدارة الشأن العام والحياة السياسية، وعن طريقها تمثل المصالح والأيدولوجيات المختلفة، وتحويل الصراع المدمر على السلطة والثروة إلى تنافس للوصول إلى الحكم بواسطة الآليات الديمقراطية وعبر الانتخابات الحرة والنزيهة، و يتوقف على تعزيز التعددية الحزبية مستقبل بناء النظام الديمقراطي وإزالة معوقات التغيير والتحديث في اليمن، و بالتالي، فإن اختيار أي نظام انتخابي لا يستهدف تحقيق هذه المهمة، يجعل الانتخابات ضرباً من العبث و يجعل التوجه الديمقراطي بدون مضمون و بدون مستقبل لأسباب تتعلق بظروف اليمن، ومنها حادثة الاعتراف بالتعددية الحزبية، حيث تم الاعتراف بها مع قيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م دون أن يكون هذا المفهوم قد تشكل أو تمت مناقشته في الاتفاقيات الخاصة بتوحيد اليمن ابتداءً من بيان طرابلس عام ١٩٧٢م وحتى اتفاقية صنعاء الموقعة بين حكومتي الشطرين حينذاك بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٨م، بل كانت تلك الاتفاقيات تنص على إقامة نظام الحزب الواحد^١، و بعد توافق طرفي حوار التوحيد: الحزب الاشتراكي اليمني و المؤتمر الشعبي العام ، تمسك الأول بربط الوحدة بالديمقراطية، أي الإقرار بالتعددية الحزبية، وحسمت قمة صنعاء المنعقدة في الفترة ٢٤ - ٢٦ ديسمبر ١٩٨٩م القبول بالتعددية الحزبية^٢، غير أن هذا الحسم لم يرقم على وضوح كاف للتعددية المطلوبة وغايتها، و يتبين ذلك، من خلال

^١ - نص بيان طرابلس الموقع في ٢٨ فبراير عام ١٩٧٩م وبيان الكويت الصادر في ٣٠ مارس ١٩٧٩م على أن ينشأ تنظيم سياسي موحد يضم جميع فئات الشعب المنتجة.

^٢ - نص الاتفاق الصادر عن القمة في البند رابعاً على: تكليف لجنة التنظيم السياسي باتخاذ ما يلي :
١- مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون التنظيمات السياسية ؛ ٢- مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون الانتخابات ؛ ٣- مشروع الميثاق الوطني ؛ ٤- تنظيم الحوار مع التنظيمات .. و إشراكها في مناقشة المشاريع أعلاه ؛ ٥ - إعداد تصور يحدد وضع القوات المسلحة من العمل السياسي في ظل دولة الوحدة .

الإبقاء على خيار تشكيل جبهة وطنية^١، و هو خيار كان يقصد به إيجاد تعددية تحكيمية، وحتى بعد أن حسم الأمر بصيغ قانونية^٢، وبعد إصدار قانون الأحزاب^٣ ظلت المحاولات لدمج المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني و لا زالت حتى الآن^٤، ولما كانت التعددية الحزبية، وإعلان الديمقراطية في اليمن ، هما نتاج التوازن السياسي الذي تشكل بقيام الجمهورية اليمنية، فإن اختلال هذا التوازن بفعل نتائج حرب ١٩٩٤م يجعل دور النظام الانتخابي حاسماً لتعزيز التعددية الحزبية وتطوير العملية الديمقراطية، ومن ذلك، المساهمة في إزالة فكرة أن الحزبية عمالة وخيانة التي كانت سائدة في شمال اليمن وثقافة نظام الحزب الواحد التي كرست عملياً في الجنوب حتى عام ١٩٩٠م وفي ذات الوقت لم يتح لثقافة التعددية أن تزدهر وتنمو بعد قيام الجمهورية اليمنية بفعل تأثير الدعوة للكرهية التي سبقت حرب ١٩٩٤م واستمرار نتائجها التي كرست قيماً لمناهضة للديمقراطية والتعددية الحزبية^٥.

ومن هنا فإن النظام الانتخابي الملائم - هو النظام الذي يقود في الممارسة العملية إلى إحلال التعددية الحزبية محل التعددية القبلية، و بالتالي ، إحلال الولاء الوطني محل الولاءات الضيقة القبلية و السلالية و الجهوية- المناطقية، ولكي تنهض الأحزاب بهذه المهام لأبد أن يكون النظام الانتخابي مساعداً على أن تكون متماسكة وقوية وان يتطور النظام الحزبي باتجاه أن يكون عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان تمثيلاً مؤثراً متوافقاً مع تعدد المصالح والرؤى في المجتمع، أي أن يُمكن النظام الانتخابي الأحزاب من تكوين قاعدة عريضة أساسها المصالح والرؤى وتشجيعها على التحالف لخلق القاعدة العريضة السياسية والأيدولوجية والتخلص من الروابط البالية التي تمنع الاندماج الوطني وتؤدي إلى التشرذم المناطقي والقبلي و السلالي، و أخذاً بمفهوم النقائض يكون النظام الانتخابي الذي يقود إلى الحفاظ على الروابط المتخلفة، مناهضاً لتعزيز الديمقراطية والتحديث ويجعل من التعددية الحزبية صورة مساوية للتعددية القبلية، بل وتشجيع وجود الأحزاب المختلطة مع القبيلة و المرتكزة على الروابط المناطقية السلالية و القرابة و النسب، وهو

^١ - على الرغم من أن اجتماع لجنة التنظيم السياسي في دورتها الثانية المنعقدة في مدينة عدن في الفترة من ٨ - ١٠ يناير ١٩٩٠م، قد أقرت التعددية السياسية بصورة نهائية، غير أن عدم توافر القناعة الكلية بالتعددية جعلها تضع الباب مفتوحاً لخيار آخر، هو تشكيل جبهة وطنية بصورة طوعية.

^٢ - الصيغة القانونية المقصودة هنا - إقرار مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية من قبل لجنة التنظيم السياسي في دورتها بمدينة تعز في الفترة من ٣ - ٥ مايو ١٩٩٠م .

^٣ - صدر قانون الأحزاب برقم (٦٦) عام ١٩٩١م .

^٤ - بالعودة إلى صحف الحكومة نجد أنها لازالت تكرر الدعوة إلى دمج الأحزاب وخاصة دمج الحزب الاشتراكي والمؤتمر الشعبي كتعبير عن عدم القناعة بالتعددية الحزبية ، والضيق بوجود الحزب الاشتراكي .

^٥ - إن تعزيز التعددية الحزبية لا يحقق مهمة تعزيز العملية الديمقراطية فحسب ، بل يجب أن يساهم في تحديث الدولة والمجتمع الذي تعوقه أو من معوقاته قوة تأثير المؤسسة التقليدية - ما قبل الدولة : القبيلة والعشيرة وتقاليدها والتعصب والمصالح القبلية الضيقة ، و تمكنت القبيلة و القبلية من تعويق التحديث والإبقاء على اليمن على جانب طريق التقدم والبلد العربي الآسيوي الوحيد الأقل نمواً، بفعل غياب الديمقراطية ، ومن ثم استبعاد دور مؤسسات المجتمع المدني الحديث، الأمر الذي يستوجب أن يوجه النظام الانتخابي نحو رفع دور هذه المؤسسات وفي المقدمة دور الأحزاب السياسية التي أثبتت التجارب المعاصرة، أنها الأطر التي يتمكن المواطن من خلالها المشاركة السياسية بفاعلية ووسائل فاعلة في التحديث وتنشئة المجتمع على الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعبئة أفراده للانتقال إلى المجتمع المدني الحديث والمشاركة في بناء النظام الديمقراطي، و من أجل إنجاز هذه الأولوية.

ما ينطبق على النظام الانتخابي القائم في اليمن، كما يتبين لاحقاً، ومن ثم يكون جديراً بالاستبدال بإجراء إصلاح شامل للنظام الانتخابي .

إحلال الروابط السياسية محل العلاقات العصبوية :

من المعلوم أن قوة تأثير البنى التقليدية في اليمن، زعماء العشائر والقبائل والعلاقات الجهوية والقبلية وعاداتها وتقاليدها في تصاعد مستمر عكس منطق الأشياء وجدلية التحول التاريخي، إذ تم إنهاء النظام السياسي التقليدي - الإمامة - في الشمال بقيام الجمهورية عام ١٩٦٢م والقبيلة كمؤسسة ذات تأثير محصورة الوجود في منطقة صغيرة. شمال الشمال، لكن نهاية عقد الستينيات ومطلع السبعينيات من القرن العشرين شهد حالة إنعاش للعلاقات القبلية في مناطق أخرى من الشمال، وفي الثمانينيات جرى إعادة إنتاج العلاقات القبلية وتسييد عاداتها وتقاليدها. وبعد استقلال الجنوب من حكم التاج البريطاني وقيام الدولة الوطنية على أنقاض نظم السلطنات والمشيكات المعتمدة على البنية القبلية وعلاقاتها وعاداتها وتقاليدها، حلت سلطة الدولة محل سلطة القبيلة، والعلاقات السياسية والرابطة الوطنية، وبدرجة كبيرة، محل العلاقات الجهوية والقبلية، والقانون محل الأعراف والعادات المحلية والقبلية، وبعد توحيد اليمن وقيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م مصحوبة بالديمقراطية التعددية جرى إحياء مستهدف للتعصب الجهوي المناطقي والقبلي في الجنوب وبعد حرب ١٩٩٤م تم (تسييد) ثقافة التعصب الجهوي والقبلي في كل اليمن.

ولأن قوة العلاقات الجهوية القبلية وتسييد ثقافتها قد اصطنعت بفعل السلطة ولكي لا تحل التعددية السياسية والحزبية محل الروابط التقليدية، وتحل الروابط السياسية محل الروابط التقليدية جرى عن قصد إيجاد أحزاب مختلطة مع القبيلة وصارت الزعامات والوجهات القبلية والعشائرية الحقيقية والمستحدثة المصطنعة - هي الزعامات الحزبية، خاصة على الصعيد المحلي، وصار الولاء للسلطة ونيل دعمها للمرشح في الانتخابات النيابية يمر عبر الولاء المناطقي والقبلي والدعم العشائري أو العائلي، وكما يتبين لاحقاً، فإن النظام الانتخابي الحالي في اليمن يعزز الروابط القبلية، وينتج عنه غلبة تمثيل القوى التقليدية في مجلس النواب، وهو يسيد بنى ما قبل دولة القانون كبنية فعلية وثقافة أصيلة .

ومن هذا المدرك، فإن اليمن بحاجة إلى نظام انتخابي يعزز التعددية ويمكن اليمن من الانتقال إلى التحديث، ومن ذلك إقامة دولة القانون ومؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها، الأحزاب السياسية، بما يمكنها من أن تلعب دوراً فاعلاً ليس في المشاركة السياسية، ومنها الانتخابات فحسب، بل والمشاركة الفاعلة في التحديث وتنشئة المجتمع وأفراده على القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والانتقال إلى المجتمع المدني الحديث، بما في ذلك إحلال الروابط السياسية محل العلاقات القبلية والانتماء الوطني والولاء لكيانه

الأكبر بدلاً من الانتماءات القبلية والعشائرية والمناطقية والسلالية التي تعوق الاندماج الوطني وإقامة الدولة الحديثة، ناهيك عن إقامة الديمقراطية والاستقرار والتنمية .

عدالة النظام الانتخابي:

يفضي التفرد بالسلطة إلى التحكم بها و بالثروة و احتكارهما معاً، علاوة على أن شحة الموارد والتخلف في اليمن يجعل إمكانية قيام الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية غير ممكن، و يهشم مصالح الأغلبية الساحقة من الفقراء ويستعبد دورهم وخاصة الدور السياسي للمرأة، و بالتالي تفقد السلطة كل شرعية للبقاء و الحد الأدنى من القبول مما يجعلها مصدراً لدورات العنف والغلبة ويجعل المجتمع رهينة للضعف و التخلف و عدم الاستقرار، الأمر الذي يستوجب اختيار النظام الانتخابي الذي تأتي نتائجه ببرلمان يضم في عضويته الرجال و النساء، الأغنياء و الفقراء ومن مختلف المناطق، وأن يكون حجم تمثيل الأحزاب في البرلمان متناسباً مع حجم الأصوات التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات وهو ما ليس يقدر النظام الحالي على تحقيقه .

تحقيق الشرعية والقبول بها :

تظهر القراءة لتاريخ اليمن القريب والبعيد مقاومة ورفض الشرعية السلالية والمناطقية والقبلية ومحاولة فرضها بالقوة أفضى إلى التمزق و الحروب و الثورات و الانقلابات التي تميز بها اليمن عن غيره من دول الجزيرة والخليج، وإدراكاً من أن الشرعية الديمقراطية ضرورة حياتية لليمن ووحدته وللتحديث و السلام الاجتماعي فيه كان التسليم بضرورة قيام الوحدة سلمياً و ارتباط إعلان قيامها بإعلان قيام الديمقراطية والتعددية الحزبية، غير أن حرب ١٩٩٤م قد تلت أول انتخابات نيابية وجعلت أساس شرعية الوحدة والحكم، شرعية المنتصر في الحرب و صار من أولويات البلاد استعادة الوفاق الوطني والقبول بالشرعية بالرضا الحقيقي، الأمر الذي يستوجب أن يساهم النظام الانتخابي في خلق مناخ للوفاق بين المناطق والأحزاب والناخبين و إحلاله محل مناخ العداء والصراع والعنف الذي خلفته الحرب واستمرار نتائجها، و أن يكون من وسائل المصالحة الوطنية بإزالة الانقسامات الحادة داخل المجتمع التي عمقتها الحرب ونتائجها، والنظام الانتخابي الذي يستطيع أن يلعب هذا الدور، هو النظام الانتخابي العادل الذي يجعل نتائج الانتخابات محققة لشرعية مقبولة، أي أن تأتي نتائج التمثيل في مجلس النواب- مساوية لحجم الأصوات التي يحصل عليها الحزب ومجسدة لتمثيل المصالح المتباينة و المواقف و الأيديولوجيات المختلفة على امتداد الساحة الوطنية وأن يمثل البرلمان تلوينات الوضع السياسي القائم بالفعل- و بما يجعل طريقة عمله تعبيراً عن مصالح جميع المواطنين و قادراً على توجيه سياسات الحكومة نحو مراعاة المصالح كافة وإيقاف السياسات الخاطئة، و تجعله قادراً على محاسبة الحكومة، و بما يجعل الأقلية قادرة على إخضاع الأغلبية للمساءلة ومنعها من الخروج على الشرعية

الديمقراطية، وهو ما لم يكن قادراً على تحقيقه النظام الانتخابي الحالي في اليمن، مما يستوجب استبداله بإجراء إصلاح شامل للنظام الانتخابي .

أفضلية نظام التمثيل النسبي:

إن إيراد الأولويات الأهم للتغيير و التقدم في اليمن، في ما سبق يأتي كأساس لتقييم مدى صلاحية النظام الانتخابي الحالي من عدمها لتحقيق مهام الانتقال الديمقراطي و إحداث تغيير في البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، المستهدفة في نهاية المطاف من إجراء انتخابات دورية، وهل بمقدور هذا النظام، الذي سوف نستعرض هنا أهم ملامحه، أن يقود فعلاً إلى التغيير والتداول السلمي للسلطة، من هنا فإن التقييم للنظام الانتخابي لا يقدم الإجابة الواضحة إلا بربط التشريع بالممارسة العملية والنتائج المترتبة على هذا النظام .

كفل الدستور اليمني في المادتين (٦٤،٤٣) حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب لكل مواطن يمني دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة الدينية أو السياسية أو اللغة أو الانتماء القومي أو العرقي أو محل الإقامة، و حدد أهلية التمتع بحق الانتخابات بلوغ الشخص سن ثمانية عشر عاماً و أهلية التمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس النواب بلوغه سن خمسة و عشرين عاماً و أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة^١ . لكن الدستور أجاز الخروج عن مبدأ عدم التمييز ومعيار المواطنة المتساوية لممارسة حق الترشيح، حيث أجاز حرمان المواطن من ممارسة هذا الحق على أساس معايير قيمية غير منضبطة: أخلاقية ودينية، باشتراط المادة (٦٤) فقرة (د) أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية .

ومعلوم بالضرورة أن المواطن اليمني هو كل من يحمل الجنسية اليمنية، سواء كان مقيماً فيها أو غير مقيم أو كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، غير أن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء، قد أتى في مادته (٣) بحكم يميز ضد الجنسية المكتسبة بانتقاص حقه في استعمال حق الانتخاب، إذ يشترط مضي مدة على

^١ - تنص المادة (٤٣) على انه : " للمواطن حق الانتخاب و الترشيح و إبداء الرأي في الاستفتاء ، و ينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق" . تنص المادة (١/٦٤) على أن : "١- يشترط في الناخب الشرطان الآتيان :- أ - أن يكون يمينياً . ب - أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ٢- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية :- أ- أن يكون يمينياً . ب - أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة . د - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

اكتسابه الجنسية اليمنية^١ ويترتب على ذلك حرمانه من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب^٢.

حدد دستور الجمهورية اليمنية أساسين للنظام الانتخابي وترك للقانون تفاصيل تصميم هذا النظام:

الأول: أن يحقق انتخابات تعددية تفضي إلى التداول السلمي للسلطة، وهو الركن الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي للجمهورية اليمنية ، و ذلك بنص المادة (٥) من الدستور^٣.

الثاني: أن تجري الانتخابات على أساس الدائرة الفردية، لكن الدستور لم يحدد كيفية الترشيح لعضوية مجلس النواب وكيفية الفوز؟ و هل يكون الفوز بالأغلبية المطلقة، أي نظام الدورتين أو بالأغلبية النسبية؟.

ومن خلال القراءة المنفردة للمادة (٦٣) من الدستور فإنه قد يتبادر إلى الذهن أن غاية المشرع من اختيار نظام الدائرة الفردية - هو إتاحة فرصة المفاضلة بين المرشحين وليس بين الأحزاب، و الحرص على التمثيل الجغرافي وربط عضو مجلس النواب بناخبيه في الدائرة الجغرافية وتمثيل مصالحهم المحلية وتمكينهم من مساءلته، حيث تنص المادة (٦٣) على أن : "يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو و عضو واحد، و تقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (٥ %) زيادة أو نقصانا و ينتخب عن كل دائرة عضو واحد".

ومن ثم سنجد وفقاً لهذه القراءة، أن تفضيل إتاحة الاختيار بين المرشحين و ليس بين الأحزاب في بلد يعد تثبيت التعددية الحزبية فيها أولوية هامة يحتاج تحقيقها إلى تشجيع النظام الحزبي والتعددية الحزبية، فإن النظام الانتخابي يقود إلى إجهاض التعددية من أساسها ووأدها قبل أن تلد، ويجعل الدستور نافياً بعضه بعضاً، إذ تتعارض أحكام المادة (٦٣) مع المبادئ الحاكمة للدستور المنصوص عليها في المادة (٥). وصحة هذا الاستنتاج هي قائمة اليوم، وكانت قائمة منذ قيام الجمهورية اليمنية، لكنها لم تكن قائمة عند وضع الدستور، الذي كان قد تم قبل التوافق على التعددية الحزبية ، و تم إقرار الدستور من قبل المجلسين التشريعيين في الشطرين ثم الاستفتاء عليه مطلع عام ١٩٩٢م

^١ - تنص المادة (٣) على أن : "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة ، و يستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً" و أساس هذا التمييز - هو القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن الجنسية اليمنية الذي حدد هذه المدة بخمس عشر سنة من تاريخ كسب الجنسية و حصر الحصول على الجنسية اليمنية على الأجنبي المسلم .

^٢ - تنص المادة (٢٣) من قانون الجنسية على : "الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملاً بأحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أي هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور".

^٣ - "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً ... " .

كما هو عليه، و تم اعتماد قيام التعددية الحزبية على التوافق في تفسير المادة (٣٩) من الدستور واعتبار أن مضمونها يستوجب إقامة نظام التعددية الحزبية، أما النص في المادة (٥) من الدستور على أن التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة الركن الأساس للنظام السياسي فقد تم استحداثه في دستور ما بعد حرب ١٩٩٤م و لم يتم التنبه إلى ضرورة تعديل الأساس الآخر للنظام الانتخابي المنصوص عليه في مادة أخرى وهي الآن المادة (٦٣)، الأمر الذي يستوجب إزالة هذا التعارض باستبدال نظام الدائرة الفردية بنظام انتخابي يعزز التعددية الحزبية.

أما قصد التمثيل الجغرافي وربط عضو مجلس النواب بناخبيه وتمثيل مصالحهم المحلية ، فإنه لم يكن وارداً عند وضع الدستور، و يتضح ذلك من خلال قراءة نص المادة (٦٣) مع نصي المادتين (٧٥،٤)^٢، إذ أنطت المادة (٤) تمثيل مصالح السكان المحليين بالمجالس المحلية المنتخبة، ونصت المادة (٧٥) على أن عضو مجلس النواب لا يمثل الدائرة التي ينتخب فيها و إنما يمثل الشعب بأكمله ومسؤوليته رعاية مصلحة المجتمع ككل و لا يخضع للمسألة أمام ناخبيه و ليس لهم أن يقيدوا عضويته بأي قيد أو شرط، علاوة على أن هذا الأمر لا يتوافق مع متطلبات الوحدة الوليدة وهو: تحقيق إزالة انقسام الشعب إلى شطرين، بإحلال الانتماء الوطني محل الانتماء الشطري، و تحقيق الاندماج السياسي الذي يعوقه التمثيل الجغرافي في مجلس النواب و يجعل الغلبة فيه لتمثيل مصالح الشطر الأكبر و هو الشمال .

من هنا نجد أن اختيار نظام الدائرة الفردية لم يكن مُراعى فيه يومذاك تعزيز وبناء النظام السياسي الديمقراطي والتعددية الحزبية التي تمثل إحدى الوسائل الديمقراطية لتداول السلطة سلمياً لسببين رئيسين :

١ - عدم إقرار التعددية الحزبية حين وضع الدستور .

٢ - عدم إدراك تأثير هذا النظام الانتخابي على مستقبل الديمقراطية والتعددية الحزبية^٣.

^١ - بعد تعديل الدستور لمرتين صار رقم هذه المادة (٥٨) في الدستور الحالي ، والتي تنص على أن: " للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيًا ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق .. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية".

^٢ - تنص المادة (٤) من الدستور على أن: "الشعب مالك السلطة ومصدرها ، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ، كما يزاوئها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة ". و تنص المادة (٧٥) على أن : " عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط".
^٣ - في ظل الانتخابات غير التعددية التي كانت تجري في الشطرين لم تكن هناك ضرورة لدراسة الأنظمة الانتخابية للبلدان الديمقراطية التي تقوم نظمها السياسية على التعددية الحزبية، وبالتالي، لم يتم اختبار هذا النظام بناءً على دراية فعلية بالنظم الانتخابية لتفضيل إحداها على الأخرى ، ومن ثم لم يكن وارداً و مدركاً تحديد تأثيره على مستقبل الديمقراطية و التعددية السياسية و الحزبية و الحياة السياسية إجمالاً . كان يفترض و بعد الإقرار بالتعددية الحزبية و إصدار عام ١٩٩١م القانون الخاص بالأحزاب السياسية أن يأتي القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الانتخابات العامة ليضع تفاصيل هذا النظام بما يحقق عدالة نتائجه بإيجاد تناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو المرشح المستقل و الفوز بعضوية مجلس النواب ، بما يجعل الفائز ممثلاً للأغلبية و ليس الأقلية و يكون التمثيل محققاً للشرعية بقبول فعلي ، غير أن القانون جعل الفوز بالأغلبية النسبية ، أي حصول المرشح على الأصوات

ولكنه من غير المستبعد اختيار نظام الفوز بالأغلبية النسبية كان مقصوداً من قبل طرفي التوازن يومذاك: المؤتمر الشعبي العام و الحزب الاشتراكي اليمني لأسباب تنافسية وقلة تكلفة العملية الانتخابية بالمقارنة بنظام الفوز بالأغلبية المطلقة أي نظام الدورتين الانتخابيتين. غير أننا نرجح و للأسباب السابقة أن اختيار النظام الانتخابي بمجمله قد أتى أخذاً بالنظام المألوف و الذي كان متبعاً في الانتخابات البرلمانية غير التعددية في الشطرين.

بيد أن الأمر اختلف بعد إجراء أول انتخابات نيابية عام ١٩٩٣م و بما مكن تحالف المؤتمر الشعبي العام و التجمع اليمني للإصلاح بالفوز بعدد من المقاعد يفوق نسبة ما حصل عليه كل منهما والفوز بأغلبية مقاعد الشمال مقابل فوز الحزب الاشتراكي بكل مقاعد الجنوب، و تعديل الدستور بعد انتصار التحالف في الحرب و الإخلال الكلي بالتوازن السياسي الذي كان يمثله الحزب الاشتراكي أكبر أحزاب اليسار، و عودة الرغبة إلى إجهاض التعددية الحزبية، إذ صار التمسك بنظام الدائرة الفردية عند تعديل الدستور والفوز بالأغلبية النسبية في التغييرات المتلاحقة لقانون الانتخابات مقصودين من قبل الحكومة و حزب المؤتمر الشعبي العام، لتحقيق أهداف آنية في الانتخابات، وإذا كان هذا النظام لا يستهدف تعزيز التعددية الحزبية، فإنه لا يستهدف إتاحة الفرصة للمستقلين، بالقدر الذي يساعد على إضعاف التعددية، فوفقاً لقانون الانتخابات النافذ لعام ٢٠٠١م يتم الترشيح لعضوية مجلس النواب بموجب المادة (٨٥) باسم حزب سياسي أو بصفة مستقل، لكن القانون وضع شروطاً تمييزية لترشح المستقل، إذ يشترط لقبول ترشيحه أن تتم تركيزته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب مسجلين في مختلف و اغلب مراكز الدائرة الانتخابية وان لا يُزكوا أكثر من مرشح واحد، غير أن القانون قد أعفى المرشح من هذه الشروط ومن إجراءات طلب الترشيح في حالة أن يكون قد رشح باسم حزب سياسي كأحد أعضائه ثم قام بسحب ترشيحه، فإعطاء هذا المرشح الحق في أن يستمر كمرشح مستقل و استثنائه من تلك الشروط و الإجراءات. ولعل هذا الاستثناء قد قصد به التشجيع على منافسة أعضاء الأحزاب لأحزابهم وتفتيت الكتلة الانتخابية للأحزاب الصغيرة و أحزاب المعارضة إجمالاً وإيجاد الانقسامات فيها .

و طبقاً للمواد (٨، ٥٧، ١٠٠) للناخب صوت واحد يعطيه لأحد المرشحين في الدائرة الانتخابية و تشمل ورقة الاقتراع اسم المرشح و الرمز الانتخابي الخاص بالحزب أو الرمز الخاص به إن كان مرشحاً مستقلاً و توضع الأسماء و الرموز في ورقة الاقتراع بالتراتب وفقاً لأولوية طلبات الترشيح. و في ظل الأمية التي يعاني منها أكثر السكان، فإن شمول ورقة الاقتراع على الرموز الانتخابية قد سهل للأمية الاختيار.

الأكثر بالنسبة للأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون ، بغض النظر عن نسبتها إلى عدد الأصوات الصحيحة و التي قد تكون متدنية في كثير من الدوائر التي يكون التنافس فيها قوياً ولا تصل نسبة الفائز من الأصوات إلى ١٠% من أصوات الناخبين الصحيحة.

و يعتبر فائزاً في عضوية مجلس النواب وفقاً للمادة (١٠٥) من القانون المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة^١.

و هكذا، فإن النظام الانتخابي في اليمن- هو نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية، وتتم المفاضلة فيه بالأساس بين المرشحين و تأتي المفاضلة بين الأحزاب بالدرجة الثانية وتتحكم فيها القدرات المالية للمرشح و الحزب و نفوذهما، و هو نفوذ يعتمد على النفع و الضرر بحصول الناخب على مبلغ من المال مقابل صوته، أو الحفاظ على الوظيفة الحكومية أو الحصول على وظيفة جديدة أو السلامة من الإيذاء و الضرر، وهو نظام صالح لنظام الحزب الواحد أو الحاكم الفرد كوسيلة لتجديد شرعية الحكم، دونما اعتبار لعدم توفر القناعة بهذه الشرعية، و لكنه عاجز عن أن يأتي بنتائج تقود إلى التغيير أو بعث الأمل بإمكانية التغيير عن طريق الانتخابات الديمقراطية و تداول السلطة سلمياً، و بالتالي، يكون هذا النظام الانتخابي و بفعل عدم عدالة جوانب النظام الانتخابي الأخرى: الجوانب الإدارية و شروط التمكين من المنافسة المتكافئة، عامل إحباط لأمل التغيير الديمقراطي و استبدال الحكام مما يهدد النظام السياسي بالانهيار و العودة بصورة أو أخرى إلى نهج العنف الذي لم يسترح اليمن من دوراته على امتداد قرون مضت.

ومن النتائج الأبرز لهذا النظام الانتخابي ما يلي:

١ - لا يقوم على التمثيل العادل و لا يمثل الأغلبية للكتلة الانتخابية لا على المستوى الجغرافي للدائرة و لا على المستوى الوطني، و بالتالي عدم التمثيل العادل للأحزاب والنتيجة المائلة أمامنا هي تراجع التعددية الحزبية وتأثيرها، إذ أن نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب الحكومة تقل بكثير عن نسبة المقاعد التي يفوز بها في مجلس النواب، بينما نسبة ما تحصل عليه الأحزاب الأخرى من الأصوات لا تقابلها نفس النسبة من المقاعد، و باتجاه إضعاف تمثيلها و استبعاد الأحزاب الصغيرة من التمثيل في مجلس النواب بالأصل، و هو اتجاه يتعاضد من دورة انتخابية إلى أخرى نحو فقدان الأمل بالتغيير عبر الوسائل الديمقراطية و يفقد البرلمان القدرة على توجيه سياسة السلطة التنفيذية و محاسبة الحكومة و يجعل دوره ضعيفاً أصلاً، بفعل تغليب الدستور لقوة و نفوذ السلطة التنفيذية، معدوم الأثر، لعدم وجود أقلية قادرة على مساءلة الأغلبية و محاسبتها، علاوة على غياب الاحترام للشرعية الدستورية، و بالعودة إلى نتائج الانتخابات النيابية في دورتيها الأولى والأخيرة - ١٩٩٣ - ٢٠٠٣ نجد هذا الاتجاه بوضوح: ففي انتخابات ١٩٩٣م شارك في الانتخابات ٢٣ حزباً ومثل في مجلس النواب (٧) أحزاب، وحصل المؤتمر الشعبي العام على نسبة ٢٩.٥% من الأصوات و ٤٠.٥% من مقاعد مجلس النواب وحصل الحزب الاشتراكي على ١٨.٥% من الأصوات وعلى ١٨.٦%

^١ - تنص المادة (١٠٥) من القانون على أن : "يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات ،".

من المقاعد وحصل التجمع اليمني للإصلاح على ١٧% من الأصوات و ٣٦% من المقاعد و ١٦ حزباً حصلوا على أصوات ولم يحصل أي منهم على مقعد في مجلس النواب^١.

وفي انتخابات ٢٠٠٣م شارك (٢١) حزباً مثلت في البرلمان (٥) أحزاب، حصل المؤتمر الشعبي العام على نسبة ٥٧.٧٩% من الأصوات و ٧٦.٠٨% من المقاعد، والحزب الاشتراكي اليمني ٤.٨٧% من الأصوات و ٢.٣٣% من المقاعد ، والتجمع اليمني للإصلاح ٢٢.٥١% من الأصوات و ١٤.٩٥% من المقاعد و ١٦ حزباً لم يحصل أي منهم على مقعد في مجلس النواب^٢.

و هذا التراجع للتعددية الحزبية و في بلد يسعى إلى الانتقال الديمقراطي و مغادرة مرحلة ما قبل الحداثة و ما قبل دولة القانون ذات طابع جهوي و مذهبي، قبلي و عشائري، أيديولوجي سياسي و اجتماعي، يعني أن استمرار هذا النظام يفضي إلى ترسيخ الواقع القائم و تعويق التغيير والتحول والتقدم .

٢- يقود نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية وبمساندة عدم الفصل بين حزب الحكومة وأجهزتها وبين المال الخاص لأصحاب السلطة والمال العام وعدم حياد الوظيفة العامة والإعلام العام، إلى تشجيع الأحزاب المختلطة بأجهزة الدولة ومع القبيلة على المزيد من تعميق هذا الاختلاط والاعتماد على العشيرة أو القبيلة أو السلالة أو التعصب المناطقي وانحدار التعددية الحزبية نحو التماثل مع التعددية العشائرية والقبلية، وتوجيه دور الأحزاب باتجاه معاكس نحو إنكفاء نزاعات التعصب والمناطق وتراجع الأفكار الحديثة وتطابق الانتماء الحزبي مع الانتماء العشائري، و يزيد من خطورة تأثير هذا النظام، أن حفاظ مسؤولي السلطة المحلية على مواقعهم الوظيفية و حفاظ ذوي النفوذ من الزعامات القبلية و المناطقية على نفوذهم المستمد من سلطة الدولة يتوقف على نجاح مرشح أو مرشحي حزب الحكومة في مناطق سلطتهم أو نفوذهم، مما يضطرهم إلى

^١ - في انتخابات ١٩٩٣م حصل المؤتمر الشعبي العام على (٦٤٠.٥٢٣) صوتاً مثلت نسبة ٢٩.٥% و على (١٢٢) مقعداً بنسبة ٤٠.٥% من مقاعد مجلس النواب . وحصل الحزب الاشتراكي اليمني على (٤١٣.٩٨٤) صوتاً بنسبة ١٨.٥% مقابل الفوز ب (٥٦) مقعداً بنسبة ١٨.٦% . وحصل التجمع اليمني للإصلاح على (٣٨٢.٥٤٥) صوتاً بنسبة ١٧% قابلاً ٦٣ مقعداً بنسبة ٢١% وحصل حزب البعث العربي الاشتراكي على (٨٠.٣٦٢) صوتاً بنسبة ٣.٥% و (٧) مقاعد بنسبة ٣.٦% . وحصل التنظيم الوحدوي الناصري على (٥٢.٣٠٣) صوتاً بنسبة ٢.٣% و مقعد واحد بنسبة ٠.٣٣% و حصل حزب الحق على (١٨.٦٥٩) صوتاً بنسبة ٠.٨% و على مقعدين بنسبة ٦.٦% (١) و حصل كل من التصحيح الشعبي الناصري والحزب الديمقراطي الناصري على مقعد واحد لكل منهما مع تقارب نسبة الأصوات والمقاعد أو المقعد . وحصلت ١٦ حزباً على أصوات دون حصول أي منها على مقاعد في مجلس النواب . المصدر البيانات الرسمية للجنة العليا للانتخابات .

^٢ - المؤتمر الشعبي نسبة الأصوات الإجمالي ٥٧.٨% من أصوات الذكور و ٦٠.٢% من أصوات الإناث وعدد المقاعد ٢٢٩ بنسبة ٧٦.٠٨% . الاشتراكي نسبة الأصوات ٥.٥% ذكور، ٤.٦١% إناث و الإجمالي ٤.٨٧% ، وعدد المقاعد (٧) بنسبة ٢.٣٣% . الإصلاح نسبة الأصوات ٢٣.١% ذكور و ٢١.٦% إناث و الإجمالي ٢٢.٥% ، وعدد المقاعد (٤٥) بنسبة ١٤.٩٥% . التنظيم الوحدوي الناصري نسبة الأصوات ١.٨٨% ذكور و ١.٠٧٤% إناث و الإجمالي ١.٨٣% ، و عدد المقاعد (٣) بنسبة ١% من المقاعد . البعث العربي نسبة الأصوات ٠.٦٨% و عدد المقاعد ٢ بنسبة ٠.٦٦% . و المستقلون نسبة الأصوات ١٠.٣٥% و عدد المقاعد (١٤) بنسبة ٤.٦٥% . و ستة عشر حزباً لم يحصلوا على مقاعد . المصدر البيانات الرسمية للجنة العليا للانتخابات .

اختيار مرشحين قادرين على استدعاء النزعة القبلية و المناطقية، و بالمقابل يلجأ المسؤولون المحليون للأحزاب إلى ذات السلاح لإنجاح مرشحيهم، و إثبات جدارتهم في القيادة الحزبية و بالنسبة للأحزاب التي تركز في حملاتها الانتخابية و برامجها السياسية- أحزاب اليسار- على مفاهيم الحداثة و مفاهيم و قيم مناهضة لمفاهيم التعصب القبلي و نظم ما قبل الدولة، فإن مسؤوليها أو المنتمين إليها، و من ذلك أعضاء قيادات عليا في أحزابهم، يضطرون إلى تقديم أنفسهم كمرشحين مستقلين أملا في حصولهم على أصوات قبائلهم أو تجنباً للتصادم مع قبائل و إقطاعيات مرشحي الأحزاب الأخرى، و برزت هذه الظاهرة بصورة أكبر في انتخابات ٢٠٠٣ م .

٣- لا يساعد نظام الدائرة الفردية و الفوز بالأغلبية النسبية على خلق مناخ للوفاق بين الأحزاب و الناخبين بدلاً من مناخ العداء والصراع و العنف، بما في ذلك بين الأحزاب التي لا يوجد تصادم بين تصوراتها الفلسفية الأيديولوجية، و البرنامجية، و بالتالي، يعوق هذا النظام إمكانية التحالفات بين الأحزاب، و من أمثلة ذلك عدم تمكن أحزاب اللقاء المشترك في انتخابات ٢٠٠٣ م من إنجاح اتفاقاتها بعدم منافسة بعضها بعضاً، و تبادل الدعم لمرشحيها بسبب، تمسك قيادات هذه الأحزاب المحلية بالترشيح في أكبر عدد من الدوائر لتثبيت نفوذهم في أحزابهم، إلى جانب أسباب أخرى، بل إن هذا النظام يؤدي إلى انقسامات داخل الحزب الواحد، بسبب حرص كل قيادة محلية في الحزب على أن تحصل على أكبر قدر ممكن من الدعم المالي لتتمكن من الترشيح في أكبر عدد ممكن من الدوائر، و فشل الحزب في منطقة معينة من الحصول على مقاعد في البرلمان يصير مدعاة لمحاولة استبعاد عناصر في قيادة الحزب ينتمون إلى هذه المناطق .

٤- يؤدي نظام الدائرة الفردية و الفوز بالأغلبية النسبية إلى ضياع الأصوات، و هذا الضياع بالنسبة للأحزاب، و خاصة، تلك التي تفتقر إلى مصادر التمويل و الأحزاب الصغيرة، يؤدي إلى فقدان أعضائها و أنصارها الأمل في فوز مرشحيها، و هو أمر يعود إلى إحجام الأعضاء عن النشاط و تصويت الأنصار لمرشح حزب آخر، و لهذا السبب، تمردت كوادح حزبية في انتخابات ٢٠٠٣ م على أحزابهم و نشطت لصالح مرشحي أحزاب أخرى للحصول على مقابل مادي نظير نشاطهم أو لتغليب حظ مرشح حزب أقرب إلى تصوراتهم، وهو أمر يؤدي استمراره إلى الانشقاقات داخل الأحزاب وتشرذمها و تآكل قاعدتها الشعبية و ضمور كتلتها الانتخابية، و في نهاية المطاف إلى استبعاد تمثيل مصالح و رؤى قطاع واسع في المجتمع، و تقود هذه النتائج للنظام الانتخابي إلى خطر يتعاضد على مستقبل النظام السياسي و التوجه الديمقراطي، بسبب فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي و انقطاع الصلة بالنظام السياسي، و لا يمنع حدوث هذا الخطر سعي حزب الحكومة إلى إخراج أعداد من المثقفين من أحزابهم و إلحاقهم بالمؤتمر الشعبي العام و منحهم الامتيازات في مناصب حزبية أو حكومية، إذ أن كل حزب قد وجد تعبيراً عن تيار سياسي و أيديولوجي و اجتماعي موجود في الواقع و في

المجتمع، و استبعاد هذا الخطر يتطلب إيجاد نظام انتخابي عادل يجعل البرلمان ممثلاً لمختلف التنظيمات السياسية و الأيديولوجية و المصالح المختلفة للمجتمع كله .

٥- لقد أدى نظام الدائرة الفردية إلى استبعاد تواجد المرأة في البرلمان، إذ أن اختيار المرشحين الأكثر قبولاً و الأقدر على استدعاء العصبية و تأييد القوى التقليدية، قد أفضى إلى تجنب قيادات الأحزاب، و المحلية منها بالذات، ترشيح المرأة و على الأقل تجنب الترشيح في دوائر يرجح فيها الفوز و إلى تشجيع الأحزاب الرافضة لتواجد المرأة في البرلمان على التمسك بموقفها، و كل دورة انتخابية تقضي إلى تلاشي هذا الوجود للمرأة في البرلمان ... ففي انتخابات ١٩٩٣م كان عدد المرشحات (٤٢) امرأة و فازت منهن في عضوية مجلس النواب اثنتان فقط من الحزب الاشتراكي اليمني و من جنوب البلاد، و كان عدد المرشحات في انتخابات ١٩٩٧م (١٩) امرأة و فازت منهن امرأتان من المؤتمر الشعبي و من جنوب البلاد (عدن) و في انتخابات ٢٠٠٣م كان عدد المرشحات (١١) امرأة و فازت منهن امرأة واحدة في مدينة عدن من المؤتمر الشعبي و مشكوك في صحة فوزها.

٦ - لقد نتج عن هذا النظام الانتخابي غير العادل، الذي يمكن حزب الحكومة من التحكم بنتائجه و الحصول على الأغلبية المريحة في انتخابات ١٩٩٧م و الأغلبية الكاسحة في انتخابات ٢٠٠٣م، هيمنة القوى التقليدية على البرلمان بصورة كلية ليس بفضل قوتها الفعلية التي لا تتناسب البتة مع هذه النتيجة، وإنما بفضل ما يتيح النظام الانتخابي بمجمله من التلاعب بالانتخابات ونتائجها وتوظيف الروابط القبلية الحقيقية والمصطنعة، لتحقيق هذه الغاية، ويترتب على ذلك إقصاء ممثلي القوى الحديثة و تواجد المرأة وممثلي الفقراء، إذ أن المؤتمر الشعبي قد ولد في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي مختلطاً بالسلطة التي سبّدت نفوذ القبيلة و القوى التقليدية عموماً - و مختلطاً بالقبيلة ذاتها من خلال شيوخها و أبنائهم في الجيش و أجهزة الدولة المختلفة، و قد أظهرت إحدى الدراسات حول التركيب الاجتماعي لمجلس النواب الحالي، أن الأغلبية الكاسحة للمؤتمر الشعبي العام قد جعلت الأغلبية الكاسحة في مجلس النواب من القوى التقليدية و بالذات شيوخ القبائل الذين يمثلون في مجلس النواب نسبة ٣٠% من أعضاء المجلس و شيوخ القبائل الذين يجمعون بين الزعامة القبلية (شيوخ قبائل) و النشاط التجاري، و يندرجون ضمن فئة التجار و أصحاب رؤوس الأموال التي تمثل ٢٦% من أعضاء المجلس، و أبناء شيوخ القبائل والقادة التقليديون الذين يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة آبائهم و أسرهم و قد حصلوا على تأهيل علمي و يعملون في أجهزة الدولة، و قد صنفتهم الدراسة ضمن فئة أسمتها (الصفوة التقليدية الجديدة) يمثلون ١٣% من أعضاء مجلس النواب، و

بقية النسبة في عضوية المجلس هم من العسكريين ٨%، وأكاديميون ٤%، أصحاب المهن الحرة ٧% و الموظفين ١٢%^١.

ومجمل القول فإن نتائج النظام الانتخابي القائم تجعل مجلس النواب ممثلاً للقوى التقليدية و للأغنياء و للرجال، و كل دورة انتخابية تأتي باتجاه استبعاد ما يشذ عن القاعدة من تواجد المرأة وممثلي القوى الحديثة و الفقراء، مما يجعل استمرار هذا النظام و الممارسة في العملية الانتخابية السائدة يقود تدريجياً إلى أيلولة التعددية الحزبية و التوجه الديمقراطي إلى الزوال و انسداد آفاق التحديث و بناء دولة القانون .

٧ - لقد أدى نظام الدائرة الفردية إلى حرمان قاعدة واسعة من الناخبين من ممارسة حق الانتخاب المتمثلة في المقيمين خارج اليمن، لعدم إمكانية إشراكهم في الانتخابات النيابية، إذ أن ذلك يتطلب إيجاد جداول انتخابية لكل دائرة في كل بلدان المهجر و إيجاد إدارة انتخابية في كل بلد توازي الإدارة الانتخابية في عموم الوطن اليمني .

و بسبب هذا النظام فإن اعتبار المادة (٥) من قانون الانتخابات البلد دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء قد أدت إلى أن تجيز المادة (٦) لليمنيين المشاركة في الانتخابات عن طريق التصويت في مقار السفارات و القنصليات اليمنية في الخارج^٢.

لهذه الأسباب ولأسباب أخرى، مثل: تعميق الوحدة الوطنية، ضمان توسيع المشاركة الشعبية، واقتרכת، أحزاب المعارضة عام ٢٠٠١م أثناء الإعداد للانتخابات ٢٠٠٣م وطرح الحكومة مشروع تعديل قانون الانتخابات، استبدال النظام الانتخابي بنظام القائمة النسبية^٣، وبموجب مشروع رؤية للإنقاذ الوطني أوردت الفقرة (٥) من أسس الإصلاح الدستوري المتعلقة بإصلاح بنية الدولة، وخاصة النظام السياسي، الأخذ بنظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية) كنظام انتخابي بديل، يضمن التمثيل العادل لكل فئات المجتمع، بما في ذلك المرأة والشباب والفقراء والمهمشون، وبما يحقق أمرين:

الأول: قيام سلطة تشريعية فاعلة وقادرة على الوفاء بمهامها على أكمل وجه.

^١ - وردت هذه الدراسة ضمن تقرير المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية . صنعاء ، ٢٠٠٣م ص ١٥٠ و ما بعدها ، و التقرير بالأصل ظاهر التحيز للمؤتمر الشعبي العام و الحكومة و يشيد بحماس بنتائج انتخابات ٢٠٠٣م .

^٢ - تنص المادة (٦) من قانون الانتخابات على : "أ- يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل اسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج ، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد".
ب - لا يجوز إجراء أي انتخاب في أي سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب .

^٣ - أحزاب اللقاء المشترك : التجمع اليمني للإصلاح ، الحزب الاشتراكي اليمني ، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ، حزب البعث العربي الاشتراكي (القمي)، حزب الحق ، اتحاد القوى الشعبية ، وشاركت معها في المقترح أحزاب أخرى كالحزب السبتمبري : مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية الشورية وتطوير العملية الانتخابية ، قدم المقترح إلى الحوار الذي ضم الحكومة والمؤتمر الشعبي العام مع أحزاب المعارضة في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٨/٧/٢٠٠١م . وكان خيار القائمة النسبية - هو الخيار الأول لأحزاب المعارضة والخيار رقم (٢) نظام الدوريتين : "٢- في حالة عدم إمكانية تطبيق نظام القائمة النسبية يتم تطبيق نظام الدوريتين الانتخابيتين في الدوائر التي لا يحصل المرشح فيها على أكثر من ٥٠% من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم سواء في الانتخابات النيابية أو المحلية ، شريطة أن يكون الذين أدلوا بأصواتهم أكثر من ٥٠% من المسجلين". غير أن اللجنة القانونية المكلفة من أحزاب اللقاء المشترك بوضع مقترحات تفصيلية ، استبعدت الخيار الثاني ، نظام الدوريتين ، لأن النظام لا يحقق كل الأولويات بالإضافة إلى أن التكلفة المالية لتطبيقه باهظة . المصدر. مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية

الثاني: تمتين عرى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وتكريس مشاعر الانتماء إلى دائرة وطنية أوسع.

و هكذا، يتبين مما تقدم أن نظام الدائرة الفردية و الفوز بالأغلبية النسبية يتعارض مع أولويات التغيير في اليمن و لا يحقق تعزيز الديمقراطية و إقامة نظام التعددية الحزبية و هو نظام غير عادل يستبعد تمثيل القوى الجديدة و تيارات سياسية وأيديولوجية هامة، و تمثيل الفقراء و وجود المرأة، و في نهاية المطاف يحافظ على هيمنة البنى التقليدية و دولة ما قبل القانون و لا يساهم في حل الانقسام المجتمعي المتعدد الأوجه وإحداث مصالح وطنية تزيل نتائج وآثار صراعات الماضي ودورات العنف، والحيلولة دون تكرارها، ويقود على وجه الخصوص إلى:

- ١- إعادة إنتاج التخلف وحيوية البنى التقليدية وقواها .
 - ٢- إعادة إنتاج نظام الحزب الواحد الذي يستمد فاعليته من الاختلاط بأجهزة الدولة.
 - ٣- تعطيل الميزة الكبرى للديمقراطية، بإحباط الأمل في إمكانية التغيير بالطرق السلمية و عبر الآليات الديمقراطية .
- ولعل الميزة الوحيدة لنظام الدائرة الفردية- هي بساطة النظام وقلة تكلفة إجراء العملية الانتخابية، وأما ميزة تمكين المستقلين من التواجد في مجلس النواب، فهي ميزة افتراضية، إذ ليس بمقدور المستقلين المنافسة في ظل المنافسة الحزبية، ومن يفوز منهم يكون بدعم من هذا الحزب أو ذاك، فينضم إلى كتلته البرلمانية أو يؤيد مواقفه، وتظهر ذلك، الدورات الانتخابية الثلاث، ففي انتخابات ٢٠٠٣م فاز في عضوية مجلس النواب (١٤) مستقلاً انضم عشرة منهم إلى كتلة المؤتمر الشعبي وبقي أربعة بصفة مستقلين، ومعروف أن فوزهم كان بدعم من أحزاب اللقاء المشترك .

حرية ونزاهة الانتخابات النيابية في اليمن :

طرحنا مسألة الالتزام بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة بعد قيام الجمهورية اليمنية وربط توحيد اليمن بالإقرار بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، وتجسيدا لهذا الإقرار أو التوجه يعتبر الدستور الانتخابات النيابية شكلاً مباشراً لممارسة الشعب السلطة (م٤) والتعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة سلمياً الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي وأنها ركنا النظام السياسي للجمهورية اليمنية (م٥)، وحدد ضمانات نزاهة الانتخابات التعددية بحظر تسخير المال العام، والوظيفة العامة والمؤسسات العسكرية والأمنية لصالح حزب (م٥، ٤٠) وإجراء الانتخابات بالاقتراع السري العام الحر المباشر (م٦٣، ٦٥) وإدارة الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة- ومحيدة- اللجنة العليا للانتخابات (م ١٥٩) .

صدر أول قانون برقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الانتخابات العامة، وعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢م بهدف تحديد عدد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات بما يمكن الأحزاب

القائمة كافة يومذاك من المشاركة في إدارة الانتخابات، ثم استبدال القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة الذي عدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م و بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩م، وتم استبداله بقانون جديد - القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن قانون الانتخابات العامة والاستفتاء ، وهو القانون النافذ الآن وما جرى من تعديل هو محل خلاف ومطعون بشرعيته، كما سبق أن بينا، والذي أكد على ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات النيابية بالاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي (م٥٥)، وحظر إكراه الناخب على اختيار موطن انتخابي معين أو الإدلاء بصوته لمرشح معين (م٤/هـ) ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إدارة الناخب (م١٣٣) إلى جانب حظر استخدام المال العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية وحظر أن يكون لحزب ما أغلبية في اللجان المتفرعة عن اللجنة العليا للانتخابات والمعنية بقيد وتسجيل الناخبين وإدارة الانتخابات العامة والاستفتاء، كما يتبين لاحقاً.

منذ قيام الوحدة اليمنية تمت ثلاث دورات انتخابية نيابية في الأعوام ١٩٩٣م - ١٩٩٧م-٢٠٠٣م والسؤال المهم هنا ما الذي حقته الدورات الانتخابية المتعاقبة على صعيد حرية ونزاهة العملية الانتخابية والتحول الديمقراطي؟

والثابت أن تكرار الانتخابات لم يحقق تراكمًا إيجابيًا لا على صعيد الحرية والنزاهة ولا على صعيد التحول الديمقراطي، إذ مثلت كل دورة خطوة إلى الخلف، وكانت أول انتخابات نيابية عام ١٩٩٣م هي الأنزهر، ومن حيث التحول الديمقراطي أفرزت نتائج أوجدت حدًا أدنى من التوازن الذي جرى الإخلال به عن طريق حرب ١٩٩٤م ويجري التحكم بنتائج الانتخابات لتعميق ذلك الخلل، ويبين ذلك إتيان كل دورة انتخابية بمزيد من السيطرة للحزب الحاكم (حزب الرئيس) حيث حصل على (١٢٢) مقعداً من (٣٠١) مقعد عام ١٩٩٣م وفي انتخابات ١٩٩٧م رفع شعار الوصول إلى الأغلبية المريحة- وحقق ذلك بالحصول على (١٨٧) مقعداً، وفي الانتخابات التالية عام ٢٠٠٣م رفع شعار الأغلبية الكاسحة وتحكم بنتائج الانتخابات والحصول على (٢٢٦) مقعداً وترتب على ذلك علي صعيد التحول الديمقراطي فقدان التوازن كلياً بين هيئات الدولة لصالح السلطة التنفيذية ورئيسها تحديداً، إذ صار مجلس النواب مجرد أغلبية ترفع الأيدي للقرار الذي يريده الرئيس وأمام عجز الأغلبية، تكون النتيجة عجز الأقلية في البرلمان عن مساءلة ومحاسبة حكومة الأغلبية غير الفاعلة في القرار .

تعاد أسباب إيصال العمليات الانتخابية المتكررة إلى فقدان غايتها إلى حالة الأزمة التي تعبر عن نفسها في عجز النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية عن تحقيق أهداف الانتخابات التعددية الحرة النزاهة إلى جانب الإخلال بالتوازن السياسي بفعل الحرب ونتائج القائمة، صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية والقانونية والواقعية الواسعة التي تمكنه من التحكم بتشكيل قيادة الإدارة الانتخابية- اللجنة العليا للانتخابات، وتوجيه عملها، استمرار نظام الانتخابات الفردي والفوز بأكثرية الأصوات، وهو نظام يساعد

القوى التقليدية على السيطرة- وهي قوى توالي من بيده الحكم ويستطيع المنح والمنع، استخدام المال العام والوظيفة العامة، بما في ذلك وسائل الإعلام العام والأجهزة العسكرية والأمنية، وعدم احترام القانون وما يترتب عليه من تزوير وغش لجميع مراحل العملية الانتخابية، وانتهاءً بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وعدم استقلالية القضاء وضعف كفاءته^١.

في ظل هذه العوامل التي تلغي كل أسس أو إمكانية للانتخابات النزيهة، تصير النصوص، المشار إليها، والتي تكفل نزاهة الانتخابات ودوريتها والمساواة بين المواطنين في حق التصويت والترشيح، وسرية الانتخابات وحظر استخدام المال العام أو الوظيفة العامة مجرد نصوص لا أثر لها في الواقع العملي.

الحرية والنزاهة في إجراءات العملية الانتخابية :

طبقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة^٢، فإن الحرية والنزاهة تعنيان توفير الثقة بالعملية الانتخابية والاطمئنان بنزاهة القائمين عليها وجهات فض منازعتها وإجرائها في مناخات خالية من الإخافة والتخويف، ومن معايير حرية ونزاهة الانتخابات: الإدارة النزيهة للانتخابات، التسجيل السليم للناخبين، توفير أساليب منع الغش في الاقتراع، واحترام حكم القانون وعدم الإكراه سواء عن طريق التخويف أو شراء الأصوات .

تعتمد نزاهة العملية الانتخابية والثقة بنتائجها، وإلى حد بعيد، على سلامة سجل الناخبين والثقة به، ولسجل الناخبين الدور الأساسي في تنظيم الانتخابات النزيهة، حيث يعتبر السجل الوسيلة الموثوق بها لشرعية جداول الناخبين وصحة بيانات الناخبين أو غشها تترتب عليها النتائج الصحيحة أو المزورة للانتخابات، وتتوقف إلى حد كبير سلامة حل القضاء للمنازعات الانتخابية على مدى سلامة بيانات السجل الانتخابي .

لمواجهة المشكلات الناجمة عن التزوير الواسع لسجل الناخبين والتلاعب بالمواطن الانتخابي نصت المادة (٢٤) فقرة (ب) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لعام ٢٠٠١م على تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، واعتبرت الدائرة المحلية المواطن الانتخابي في جميع الانتخابات، وفيها يتم إنشاء الجدول الدائم للناخبين، وهي مكان لتسجيل الناخبين وممارستهم حق الاقتراع لتمكين الأفراد من الأحزاب من الطعن بسجل قيد الناخبين والاعتماد عليه في الحملات الانتخابية. وعلى هذا فقد أوجبت المادة (١٣/أ) من القانون إعلان صورة رسمية لسجل القيد- وجداول الناخبين-

^١ - راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان : التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦م ، صنعاء ٢٠٠٧م ص١٨-٢٤.

^٢ المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات منصوص عليها في المادة(٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، المادة(٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ، إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن البرلمان الدولي لعام ١٩٩٤م .

لكل دائرة نيابية وكفلت حق فروع الأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية تصوير الجداول المعلنة وعلى نفقتها .

غير أنه ولأسباب قانونية وعملية يتعرض سجل الناخبين لغش واسع عن طريق تسجيل صغار السن- وتكرار التسجيل وعدم حذف أسماء المتوفين والتصويت بأسماء الغائبين، واستخدام منتسبي المؤسسات العسكرية والأمنية والموظفين والطلاب كقوة انتخابية متحركة لجداول يجري نقلها للتصويت حسب الحاجة، ففي آخر عملية تحديث لسجل الناخبين (مراجعة لجدول الناخبين) خلال الفترة الواقعة بين ١٨ ابريل و ٢ مايو ٢٠٠٦م جرى التلاعب بسجل الناخبين من خلال إجراءين هما:

- عدم إشراك الأحزاب السياسية في لجان القيد والتسجيل .
- تعديل قانون الانتخابات بالنص على جواز إجراء القيد والتسجيل خلال مدة ١٥ يوماً بدلاً عن ٣٠ يوماً .

ولهذا كان سجل الناخبين محل عدم ثقة وعدم قبول من قبل أحزاب المعارضة مما اضطر الحزب الحاكم - (المؤتمر العبي العام)- إلى توقيع اتفاق مبادئ مع أحزاب اللقاء المشترك بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧م كان من بنود الاتفاق التوافق على تشكيل فريق عمل قانوني من الطرفين، تعتمد اللجنة العليا للانتخابات ليتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ إجراءات إحالة التزوير في السجل عبر اللجنة العليا للانتخابات إلى القضاء، لكن الاتفاق لم ينفذ بسبب الحجم الكبير للتزوير في السجل، الأمر الذي جعل ممثلي حزب الحكومة واللجنة العليا للانتخابات يرفضون إنجاز المهمة قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية المحلية في سبتمبر ٢٠٠٦م^١ .

قامت السلطة من جديد بغش السجل الانتخابي بإجراء القيد والتسجيل عام ٢٠٠٨م بدون مشاركة الأحزاب.

يتطلب حل مشكلة عدم حرية ونزاهة الانتخابات بسبب غش وتزوير سجل الناخبين، اتخاذ تدابير تشريعية مؤسسية، منها ما يلي:

- ١- إيجاد سجل مدني يكون شاملاً كاملاً لإقليم الدولة ودقيقاً يمنع التلاعب بالأعمار والموطن الانتخابي.
- ٢- أعطى قانون الانتخابات مجالاً واسعاً لاختيار الموطن الانتخابي: موطن الإقامة، موطن العمل أو مقر عائلة الناخب وترتب على هذه الخيارات الواسعة تزوير سجل الناخبين، ويمكن تقليص هذه الإمكانية الواسعة لغش وتزوير سجل الناخبين عن طريق الاقتصار على موطنين: موطن الإقامة ومقر العائلة.
٣. إجراء تقسيم إداري حديث يجعل تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على أسس واضحة.

من العوامل المؤثرة على حرية ونزاهة الانتخابات النيابية الإكراه المادي والمعنوي ويشمل الإكراه استخدام المال للتأثير على الناخب عن طريق التخويف أو الوعود

^١ - المرصد اليمني لحقوق الإنسان: المصدر السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

بالمنافع أو شراء أصوات الناخبين، وفي اليمن يتم استخدام إمكانيات الدولة كافة من أجل هذا التأثير ويستخدم المال العام والخاص للتأثير على الناخبين وشراء أصواتهم على الرغم من أن الدستور اليمني في المادتين (٤٠،٥) منه يحظر تسخير الوظيفة العامة: المدنية والعسكرية والمال العام لصالح حزب سياسي، إلا أن الانتخابات النيابية التي جرت بعد حرب ١٩٩٤م، عام ١٩٩٧م-٢٠٠٣م جرى فيها التطابق التام بين أجهزة الدولة وإمكانيتها وبين الحزب الحاكم، فمُسئولو أجهزة الدولة المحلية يتولون قيادة الحملات الانتخابية للحزب ولصالحه تسخر وسائل الإعلام العام وهي وسائل مملوكة للدولة فقط دون سواها، ويسخر مسئولو الأجهزة الأموال العامة من السيارات ومقرات وأموال لصالح الحزب، وتستحوذ أجهزة الدولة ومسئولوها على تبرعات قطاع الأعمال لصالح حزب الحكومة ومرشحيه، ولهذه الأسباب وأسباب التزوير التي أفقدت الصوت الانتخابي قيمته في التغيير وتدني الوعي بوسائل التغيير للحكام، تُفضل نسبة هامة من الناخبين تحقيق مصالح مباشرة ببيع الأصوات عبر وعود بالمشاريع أو التوظيف. وبرزت هذه الظواهر بصورة كبيرة في آخر انتخابات نيابية عام ٢٠٠٣م التي رصدت فيها الأحزاب والمراقبون الدوليون عدداً كبيراً من وقائع عدم حرية ونزاهة الانتخابات، منها ما يلي^١:

- ١- إعادة تقسيم الدوائر النيابية والدوائر المحلية خلافاً للأسس القانونية: معيار عدد السكان والمعيار الجغرافي .
- ٢- الإكراه الواسع للناخبين، وخاصة منتسبي القوات المسلحة والأمن والخدمة المدنية على التسجيل خارج مواطنهم الانتخابية والتصويت لصالح حزب الحكومة، والرقابة على التصويت من خلال التصويت العلني .
- ٣- شراء أصوات الناخبين .
- ٤- غش سجل الناخبين .
- ٥- استبعاد مرشحين لأحزاب المعارضة .
- ٦- استخدام المال العام والوظيفة العامة لصالح حزب الحكومة ومرشحيه، مع إخافة نشطاء الأحزاب الأخرى وتهديدهم بفقدان وظائفهم وملاحقة أجهزة الأمن لهم والتعدي على النشطاء وعلى البرامج الانتخابية لأحزاب المعارضة من خلال نشرها في وسائل الإعلام منقوصة ومشوهة، تسجيل تلاميذ المدارس، ممن لم يبلغوا السن القانونية، في سجل الناخبين، وإكراههم وولاء أمورهم للتصويت لصالح مرشحي حزب الحكومة .
- ٧- تمزيق شعارات المرشحين .
- ٨- توزيع بطائق التصويت خارج مراكز الاقتراع واستخدام أكثر من بطاقة اقتراع والتأشير عليها سلفاً لصالح مرشحي حزب الحكومة .
- ٩- تغيير نتائج الاقتراع من قبل لجان إدارة الانتخابات بالتزوير أو إلغاء النتيجة .

^١ انظر . محمد أحمد علي المخلافي: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن لعام ٢٠٠٥م، المصدر السابق، ص٩٩-١٠٠ .

- ١٠- طرد أعضاء لجان التصويت والفرز ومندوبي المرشحين من غرفة الاقتراع أو الفرز وإخفاء بطائق اقتراع أو إضافة بطائق .
- ١١- منع مقترعين من الوصول إلى المراكز الانتخابية للاقتراع، عن طريق إحداث فوضى وإطلاق النار .
- ١٢- السماح لنشطاء حزب الحكومة بالدخول والخروج أثناء الاقتراع والفرز.

عدالة النتائج :

عدالة نتائج الانتخابات تعني أن تأتي نتائج الانتخابات النيابية ببرلمان يضم في عضويته الرجال والنساء الأغنياء والفقراء، ومن مختلف الأيديولوجيات، وتعبيراً عن مختلف المصالح، وأن يكون تمثيل الأحزاب في البرلمان متناسباً مع حجم الأصوات التي يحصل عليها الحزب السياسي و المرشحون في الانتخابات.

تعتمد عدالة نتائج الانتخابات النيابية على نزاهة مختلف إجراءات مراحل العملية الانتخابية: القيد والتسجيل، الحملات الانتخابية، الاقتراع والفرز، وعدم نزاهة إجراءات المراحل المختلفة تؤدي إلى عدم عدالة النتائج، لكن العامل الأهم في عدالة النتائج يتمثل في طبيعة النظام الانتخابي، كما هو مبين في الفقرة السابقة.

ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات :

بعد إجراء ثلاث دورات انتخابية نيابية ودورتين انتخابيتين لرئيس الدولة ودورتين انتخابيتين للمجالس المحلية، صار اليمن يواجه خطر فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي . وللخروج من المأزق الذي تقع فيه العملية الديمقراطية يجري الحوار في اليمن كما سبق أن بينا في الفصل الأول من الباب الأول، منذ عام ١٩٩٦م من أجل توفير ضمانات الانتخابات النيابية الحرة والنزيهة، فقبل الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م طرحت أحزاب المعارضة التي شكلت في ما بعد (اللقاء المشترك) وثيقة (من أجل انتخابات حرة ونزيهة)، وجرى حوار بشأنها مع الحكومة وحزبها لم يصل إلى نتيجة وفي نفس السياق أعادت أحزاب اللقاء المشترك طرح القضية عام ٢٠٠١م تحت مسمى (مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية وتطوير العملية الانتخابية)، وجرى الحوار بشأن هذه الضمانات مع الحكومة وحزبها منذ شهر يوليو ٢٠٠١م وحتى إجراء الانتخابات النيابية في ابريل ٢٠٠٣م ثم استؤنف الحوار في شهر أغسطس ٢٠٠٣م حتى أكتوبر ٢٠٠٥م نجم عن وضع تقرير من قبل منظمة أيفس اشتمل (٥٩) توصية لإصلاح التشريع الانتخابي^١ وقبل الانتخابات الرئاسية والمحلية عام ٢٠٠٦م طرحت إجراء اللقاء المشترك وثيقة جديدة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولكن الحوار لم

^١ راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان : التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م صنعاء ٢٠٠٦م

يتوصل قبيل الانتخابات إلا إلى التوقيع على اتفاق مبادئ تتعلق بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأجل الاتفاق على تفاصيلها إلى ما بعد الانتخابات، كما سبق وأن بينا ذلك.

في ١١ ديسمبر وقع الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك على اتفاق (الديمقراطية في الجمهورية اليمنية)، وكان من ضمن بنودها الالتزام بأخذ التوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات وشكل فريق قانوني من الأحزاب الموقعة على الاتفاق لوضع التعديلات الدستورية والقانونية.

على ضوء المقترحات والاتفاقات المتعددة، باشر هذا الفريق عمله في شهر يونيو ٢٠٠٧م غير أن الحوار لم يحقق نتيجة بسبب تمسك الحزب الحاكم بما هو قائم.

تتمحور ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المطروحة من قبل الأحزاب والمنظمات المحلية والخارجية التي تشارك في الرقابة على الانتخابات في اليمن وتهتم بهذا الشأن، وبحسب الاتفاقيات المختلفة بين أحزاب اللقاء المشترك، والمؤتمر الشعبي العام، المشار إليها، وحسب مشروع رؤية للإنقاذ الوطني، بما يلي:

- ١- ضمان نزاهة وحياد إدارة الانتخابات عبر مشاركة الأحزاب بالتساوي في الإدارة الانتخابية وعلى الصعيد المركزي والمحلي، وضمان شفافية أداؤها.
- ٢- ضمان حياد أجهزة الدولة والوظيفة العامة وإيجاد الآليات التي تمنع تسخيرها للحزب الحاكم.
- ٣- ضمان حيادية القوات المسلحة والأمن وإيجاد الآليات التي تمنع استغلال المؤسسات ومنتمسبها للإكراه وتغيير إدارة الناخبين.
- ٤- ضمان عدم التدخل في سلطة القضاء أو التأثير عليه وتوفير الوسائل والآليات التي تحمي سيادة القانون.
- ٥- استبدال النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية، بنظام التمثيل النسبي وإيجاد ضمانات تشريعية لزيادة تمثيل المرأة.
- ٦- إلغاء موطن العمل كموطن انتخابي.
- ٧- إيجاد آلية تضمن سلامة السجل الانتخابي، ومن ذلك تعميم السجل المدني وقيام السجل الانتخابي على أساسه.
- ٨- منع كبار مسؤولي الوحدات الإدارية للدولة من إدارة الحملات الانتخابية لأحزابهم أو أي من المرشحين.
- ٩- ضمان حياد وسائل الإعلام العام بإيجاد آلية تحقق استقلاليته عن الحكومة.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن النظام الانتخابي المعتمد في اليمن - هو نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية، وهو نظام تقادم عليه الزمن في التطبيقات الدولية، وأنه قد تم تضمين نظام الدائرة الفردية في دستور الجمهورية اليمنية قبل إقرار الديمقراطية التعددية وأتى أول قانون انتخابات عام ١٩٩٢م للأخذ بنظام الأغلبية النسبية للفوز بعضوية مجلس النواب، ويتم الترشيح باسم الأحزاب أو مرشحين مستقلين، ويكفل الدستور والقانون حق التصويت لكل من بلغ من العمر ١٨ سنة من الذكور والإناث المسجلين في الجدول الدائم للناخبين، باستثناء اشتراط على من يكتسب الجنسية اليمنية أن يكون قد مضى على اكتسابه للجنسية ١٥ سنة.

وبتقييم نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية على ضوء معايير تحقيق أولويات اليمن كبلد من بلدان التحول الديمقراطي تقف أمامه مهمة الانتقال من الصراع والخلاص من دورات العنف إلى السلام، ومن التفرد بالحكم واحتكار السلطة والثروة ونظام الحزب الواحد إلى المشاركة والديمقراطية التعددية ومن الانقسام متعدد الأوجه إلى الوحدة والتحديث وبناء دولة القانون والانتقال إلى المجتمع المدني الحديث وحكم القانون وكفال حقوق الإنسان، نجد أن هذا النظام الانتخابي لم يكن قد تم اختياره بدراية ووعي لتحقيق تلك المهام، بل يتناقض مع غاية تحقيقها جملةً وتفصيلاً، فهو لا يعزز نظام التعددية الحزبية، ولا يحقق العدالة بتناسب الأصوات التي يحصل عليها الحزب ومرشحوه مع الفوز والتمثيل في مجلس النواب، ولا يحقق الشرعية المقبولة المسلم بها كنتيجة من نتائج الانتخابات الديمقراطية، وبالتالي يعوق التحول وتحقيق أولويات المجتمع، واستمرار هذا النظام يجعل إحباط الأمل في التغيير بالوسائل الديمقراطية تكتمل حلقاته، ومن ثم، يعطل الميزة الكبرى للديمقراطية: التغيير عبر صناديق الاقتراع.

غير أن لهذا النظام ميزتين:

الأولى - بساطة النظام:

أ- تجعله متناسباً مع تدني المستوى الثقافي وتفتشي الأمية في اليمن.

ب - تجعله متناسباً مع تدني مستوى القدرات الإدارية في البلاد.

الثانية - قلة تكلفة إجراء العملية الانتخابية .

بيد أن الغاية ليس إجراء انتخابات دورية أو غير دورية، وإنما أن تفضي الانتخابات إلى التحول الديمقراطي وتداول السلطة سلمياً، الأمر الذي يجعل نظام الدائرة الفردية والفوز في عضوية مجلس النواب والمجالس المحلية بالأغلبية النسبية مناقضاً للأسس الدستورية للنظام السياسي في اليمن ويعطل الغاية من إجراء انتخابات نيابية أو محلية، إذ أن أساس النظام السياسي طبقاً للدستور - هو التعددية السياسية والحزبية والانتخابات هي

الوسيلة لتداول السلطة سلمياً بين الأحزاب والأساس لشرعية الحكم المقبولة من قبل أطراف اللعبة الديمقراطية، وهو قبول لا يتحقق إلا بعدالة نتائج النظام الانتخابي ووثوق الأحزاب والناخبين بصحة تلك النتائج.

وفيما يتعلق بحرية ونزاهة الانتخابات بما يمكن الأحزاب والمرشحين من المنافسة المتكافئة من خلال استقلال وحياد الإدارة الانتخابية وقيام سجل الناخبين على أسس سليمة وسلامته من الغش وفصل الأحزاب السياسية عن الدولة وعدم تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية وحياد المال العام، بما في ذلك الإعلام العام، والوظيفة العامة وإجراء الانتخابات في مناخ خال من الخوف والتخويف والإكراه بكل أشكاله، واستقلال وحياد القضاء المنوط به حماية الحقوق وإنفاذ القانون على الجميع ويسري اللجوء إليه، فإن تقييم هذا الجانب من النظام الانتخابي بأعمال معايير القانون الدولي للانتخابات الحرة والنزاهة، يتبين أن النصوص التشريعية: في الدستور وقانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، تستوعب الكثير من تلك المعايير كاستقلال وحياد اللجنة العليا للانتخابات، والإشارة إلى تمثيل الأحزاب فيها وفي اللجان التي تشكلها للإدارة الميدانية: قيد وتسجيل الناخبين وإدارة الانتخابات، وكفال حق الطعون في السجل أمام اللجان وأمام القضاء، والطعن في إجراءات التصويت وفرز الأصوات، وبالنتيجة أمام المحكمة العليا، وحظر تسخير المال العام، بما في ذلك الإعلام العام وضمان حق الأحزاب والمرشحين واستخدامه بالتساوي، والوظيفة العامة، بما في ذلك القوات المسلحة والأمن وحياد هذه الأجهزة، وحظر تدخل السلطة التنفيذية ومعاقبة مسؤوليها على التدخل أو ممارسة الإكراه... إلخ، غير أن التشريع يعاني من النواقص والثغرات مثل: غياب آليات حماية المال العام والوظيفة العامة من التسخير لصالح حزب، وفي ظل تبعية أجهزة إدارتها للحكومة - كطرف منافس في الانتخابات يسعى بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وخاصة في ظل غياب حكم القانون، إلى إقصاء الأحزاب المنافسة لحزبها في الانتخابات، في ظل عدم استقلال القضاء، وعدم تحديثه تأهيلاً وإدارة وأداء، وعدم تحديد كيفية تمثيل الأحزاب في إدارة الانتخابات في بلد لا يزال يمر بمرحلة ما قبل دولة القانون، والاستقلال عن الحكومة والحياد، لا يكون إلا بقيام التوازن المانع لذلك في تشكيل هذه الإدارة الانتخابية .

والنصوص التشريعية تنطوي على المداخل لتعطيل الجانب الإيجابي فيه، فمثلاً: معايير سلامة السجل الانتخابي وإجراءات الاقتراع والفرز، يجري الإخلال بها من خلال نصوص التشريع التي تجيز القيد والتسجيل في سجل الناخبين بدون إثبات الحق في التسجيل بوثيقة الهوية الرسمية - البطاقة الشخصية، وعدم تضمينها في حالة وجودها في الموطن الانتخابي، وممارسة التصويت دون تقديم البطاقة الانتخابية التي منحت لكل ناخب مسجل في سجل الناخبين، وغير تلك من المداخل التي ترتب عليها غش سجل الناخبين ونتائج الاقتراع. لكن الأمر الأكثر تأثيراً على تحديد نتائج الانتخابات بصورة تحكمية، هو غياب المناخ الانتخابي الآمن والبيئة الديمقراطية السليمة، بسبب بقاء نتائج

وأثار حرب ١٩٩٤م ومنها العودة إلى النظام التسلطي وما ترتب على ذلك من انقسام عميق في المجتمع وإجراءات استثنائية ضد أحزاب ومنظمات جماهيرية، وخاصة ضد الحزب الاشتراكي، ولا زالت قائمة، بسبب تسليد الممارسات المخالفة للقانون على مجريات جميع الانتخابات التي أجريت بعد عام ١٩٩٤م ومن ذلك تدخل أجهزة السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، وخاصة عند الجمع بين مهام منوطة بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات وتولي الحملة الانتخابية للمؤتمر الشعبي العام، وممارسة الضغط والإكراه والعنف من قبل هذه الأجهزة، بما في ذلك الجيش والأمن، وتسخير المال العام- الإعلام العام والوظيفة العامة لصالح حزب الحكومة ومرشحيه، الأمر الذي يترتب عليه التعطيل الكلي للجوانب الإيجابية التشريعية في النظام الانتخابي ويزيل كل إمكانية للمنافسة المتكافئة بين أحزاب المعارضة وحزب الحكومة المسنود بقوة السلطة وكل إمكانات الدولة المالية والإعلامية وتحدد حكومته أماكن الدعاية الانتخابية ويمتلك الأغلبية المقررة في الإدارة الانتخابية على الصعيد المركزي والمحلي.

ومن ثم، فإن الدورات الانتخابية المتتالية منذ عام ١٩٩٧م وحتى عام ٢٠٠٦م تظهر أن الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة تؤول تدريجياً إلى مجرد نص تشريعي وحالة مفترضة، الأمر الذي يترتب عليه تهديد وجود الهامش الديمقراطي والتعددية الحزبية وعدم القبول بالشرعية القائمة على نتائج انتخابات غير موثوق بها، واستمراره يقود إلى أن تفقد الأحزاب والناخب اليمني الأمل في إمكانية التغيير عبر الوسائل الديمقراطية، وبالتالي، عدم جدوى المشاركة في الانتخابات إلا في حالة وجود مصلحة آنية ومباشرة للأشخاص .

وهكذا، ومن خلال القراءة الكلية للنظام الانتخابي حرية ونزاهة الانتخابات في اليمن مقرونة بالممارسة العملية السائدة، وعلى امتداد صفحات الدراسة، يمكن التوصل إلى استنتاج رئيس هو: أن النظام الانتخابي ومع النظام السياسي، يعانيان من أزمة بنيوية في التشريع الذي يناقض بعضه بعضاً في الأسس والمنطلقات والأحكام الإجرائية التفصيلية، وفي ثقافة الحكم بتناقض قبولها الشكلي- القانوني بالديمقراطية التعددية وفي الممارسة تنفي ذلك إما بالآلية التشريعية نفسها أو بالممارسة العملية بأكثر وضوح، لصالح إعادة إنتاج نظام الحكم الشمولي في الجانب السياسي ونظام الحزب الواحد، ولصالح تسليد البنية التقليدية وتعدديتها: العائلية، العشائرية، القبلية، المناطقية ومراكز النفوذ. ومن خلال النتائج القائمة في الواقع لهذا النظام، يُستنتج ما يلي :

- ١- إعادة إنتاج واقع نظام الحزب الواحد، بصورة أو أخرى، وهو واقع ما قبل الوحدة وما قبل إعلان الديمقراطية التعددية، إذ يبلغ نصيب حزب الحكومة من مقاعد مجلس النواب الحالي حوالى أربعة أخماس مقاعد المجلس، الأمر الذي يترتب عليه المزيد من ضعف الهيئة التشريعية وغياب فاعليتها وقدرتها في التأثير على تشكيل الحكومة وسياساتها،

ويجعل المعارضة-الأقلية غير قادرة على مسألة الأغلبية ومنعها من الخروج على الشرعية القانونية وشرعية النظام الديمقراطي، وهو أمر ينذر بمخاطر عودة الاستبداد بالحكم وإهدار حقوق الإنسان .

٢- عدم عدالة النظام الانتخابي من حيث تناسب عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب وعدد المقاعد التي يفوز بها في البرلمان، بغض النظر عن كيفية الحصول على هذه الأصوات، إذ يمثل حزب الحكومة بحوالي أربعة أخماس أعضاء مجلس النواب، بينما الأصوات التي احتسبت له، بوجه حق أو بدونه، تزيد على نصف الأصوات بقليل.

٣- عدم الاقتناع بشرعية النتائج بسبب عدم اقتناع أحزاب المعارضة بصحة النتيجة، وتعتبرها بأنها نتيجة تحكمية وتحققت بطرق غير مشروعة، وفي انتخابات غير حرة وغير نزيهة، ولهذا السبب وبسبب رفضها لنظام التصويت والفوز، وشعورها بعدم جدوى وجودها في البرلمان، تجري مناقشة سحب أحزاب المعارضة لممثليها في مجلس النواب داخل هذه الأحزاب وفي ما بينها ولم يحسم هذا الأمر حتى الآن.

٤- استبعاد تواجد المرأة في مجلس النواب.

٥- استبعاد تواجد ممثلي الفقراء، وهم الأغلبية الساحقة والفئات المحترقة والمهمشة في مجلس النواب وبالأخص من يطلق عليهم المجتمع (فئة الأخدام) .

٦- سيطرة القوى التقليدية في المجتمع على مجلس النواب، وتهميش تواجد قوى التحديث والحداثة والمتخصصين في المجالات المختلفة .

وتأسيساً على ما تقدم، فإن النظام الانتخابي في اليمن يتطلب سرعة إصلاحه، بما يجعله منظومة متكاملة كلية تحقق إقامة النظام الديمقراطي التعددي، ومهام التحول الديمقراطي خصوصاً وأولويات الانتقال والتحول للبلاد عموماً، ولما كان أعمال النظام الانتخابي وتوجيهه إلى تحقيق الأولويات لا يتأتى، إلا في ظل توافر ضمانات النظام الديمقراطي ككل، مثل تطبيع الحياة السياسية وتحقيق مصالحة وطنية والفصل بين السلطات، وبين الأحزاب السياسية والدولة وإيجاد مؤسسات مستقلة عن الحكومة لإدارة المال العام والإعلام العام والوظيفة العامة: المدنية والعسكرية يتطلب إصلاحاً سياسياً - دستورياً ووفقاً وطنياً شاملاً، ليس هذا المجال مناسباً لتناوله، فإن مقترحاتنا أو توصياتنا ستنصب على إصلاح النظام الانتخابي، ونوردها مجملة في ما يلي:

أولاً : النظام الانتخابي : التصويت والفوز

١- استبدال نظام الدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية ، بنظام يحافظ على ميزة البساطة وقلة التكلفة، أثبت في الممارسة العملية تحقيق أولويات بلدان التحول الديمقراطي وخاصة، في البلدان التي يوجد فيها بعض التماثل مع اليمن، مثل: ماضي الصراعات العنيفة والانقسامات الحادة والحاجة إلى المصالحة الوطنية وإنهاء حالة احتكار السلطة

والثروة، علاوة على تعزيز التعددية الحزبية وعدالة نتائج الانتخابات وإيجاد برلمان فاعل يمثل فيه الأغنياء والفقراء، والرجال، والنساء، وكل القوى السياسية الموجودة على الساحة اليمنية. لقد اثبت نظام، التمثيل النسبي: القائمة المغلقة، الفاعلية والنجاح في بلدان الانتقال الديمقراطي، ومن ثم نقترح أن يستبدل نظام الدائرة الفردية بنظام القائمة النسبية: يتم انتخاب نصف أعضاء مجلس النواب زائداً عضواً واحداً من قائمة وطنية لكل حزب، والنصف الآخر من قوائم المحافظات - قائمة الحزب أو تحالف أحزاب ومع مستقلين في المحافظة، ولضمان تحقيق غايات هذا النظام ينص قانون الانتخابات على ما يلي :

أ - أن يكون مستوى الحد الأدنى لتمثيل الحزب في البرلمان هو عدد الأصوات التي تؤهله للفوز بمقعد في البرلمان.

ب - أن يعطي القانون الأحزاب حق تشكيل كتل وإقامة هيئة موحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية لأغراض التنافس في الانتخابات، ويكون لها الحرية وتحديد دور تلك الهيئة للتعامل باسمها مع الغير، فيما يتعلق بالانتخابات أو توحيد المواقف والتنسيق والتعاون بين أحزاب الكتلة مع الغير، ولها أن تخوض الانتخابات بقائمة موحدة يجري التصويت لها في ورقة اقتراع واحدة أو بقوائم منفصلة وفي حالة نزول كل حزب من أحزاب الكتلة بقائمة منفصلة، تجمع أصواتها للتمثيل الإضافي ككتل واحد يمنح المقعد أو المقاعد المستحقة بموجب تلك الأصوات للحزب أو الأحزاب الأقل تمثيلاً.

ج - وضع نسبة إلزامية لترشيح النساء في قائمة الترشيح لكل حزب، بما لا يقل عن ١٠% من مجموع القائمة وأن توضع أسماء المرشحات ضمن هذه النسبة في موقع يحتمل الفوز.

د- ولكي يوضع حد للضغط على النواب للانسحاب من أحزابهم أو رشوتهم لاتخاذ مواقف إلى جانب حزب الحكومة - يضمن القانون النص على حق الحزب استبدال النائب الذي تخلى عن برنامج الحزب الانتخابي بالتخلي عن الحزب أو اتخاذ مواقف مناهضة لهذا البرنامج مع ثبوت ذلك بالدليل واستبداله بالمرشح الذي يلي آخر الفائزين في قائمة الحزب.

٢- تحويل مجلس الشورى والذي يُعيّن أعضاؤه حالياً من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس ثانٍ للبرلمان يحقق التمثيل الجغرافي، تنتخب كل محافظة عدداً متساوياً من أعضائه، على أساس نظام القائمة النسبية المغلقة وتكون المحافظة دائرة انتخابية.

ثانياً : حرية ونزاهة الانتخابات:

١- إجراء تقسيم إداري يجعل اليمن مكوناً من عدد من الأقاليم بحيث يقترب تمثيل الجنوب من تمثيل الشمال، وعليه يتم إعادة تقسيم المديرية والدوائر الانتخابية المحلية، يقوم على أساسها سجل الناخبين ويكون الموطن الانتخابي ومكان تسجيل الناخبين والتصويت لكل من يكون موطنه الانتخابي الدائرة المحلية المعنية، وتكون المحافظة

دائرة انتخابية في انتخابات أعضاء المجلس المحلي للمحافظة والمديرية دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس المحلي للمديرية، ويجري الانتخاب بموجب نظام القائمة النسبية المغلقة.

٢- ضبط الموطن الانتخابي وتحديد موطن الإقامة الدائمة للشخص أو موطن الإقامة الدائمة لعائلته .

٣- تشكيل اللجنة العليا للانتخابات واللجان المحلية: اللجان الإشرافية ولجان القيد والتسجيل واللجان الانتخابية بالتساوي من الأحزاب التي تحصل على ١% من أصوات الناخبين في آخر انتخابات عامة، ولا يجوز أن يمثل أي حزب بأكثر من عضو واحد في أي لجنة، واستبعاد اللجنة الأمنية العليا التي تعتبر جزءاً من اللجنة العليا للانتخابات ويكتفى باللجان الأمنية المحلية وتكون الأجهزة الأمنية المحلية أثناء العملية الانتخابية تحت الإشراف المباشر للجنة العليا للانتخابات وتقوم اللجان الأمنية المحلية بمهامها طبقاً لتعليمات اللجنة العليا للانتخابات ولجان إدارة الانتخابات التابعة لها .

٤- ينص القانون على أهم الضمانات الفنية لسلامة السجل الانتخابي ومنع الغش فيه وشمولية ودقة بياناته، واعتماد نظام البصمة والتوثيق الإلكتروني، وتصميم البطاقة الانتخابية بطريقة تمنع تزويرها، علاوة على تعميم البطاقة الشخصية وشمولها الموطن الانتخابي .

٥- إيجاد الضمانات التشريعية والمؤسسية لضمان حياد المؤسسات والأجهزة والإمكانيات المملوكة للدولة، ومنها ما يلي :

أ- منع ترؤس المسؤولين في الوحدات الإدارية إدارة الانتخابات العامة لأحزابهم أو المشاركة فيها أو في الدعاية الانتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- عدم جواز إلزام الموظفين بالحضور يوم الاقتراع إلى مقر أعمالهم أو نقلهم، أو نقل أفراد معسكرات الجيش والأمن جماعياً إلى مراكز التسجيل والاقتراع .

ج- التحريم على الأجهزة الحكومية الصرف من أموال هذه الأجهزة لدعم أي حزب سياسي أو استعمالها لصالحه بصورة مباشرة وغير مباشرة.

د- إيقاف وسائل الإعلام العامة عن تغطية النشاط الحكومي المتصل بافتتاح مشاريع أو وضع أحجار الأساس لها أو الزيارات الميدانية قبل ثلاثة أشهر من يوم الاقتراع.

٦- إزالة المعوقات والقيود المالية الحالية على الترشيح وتقديم الطعون الانتخابية كافة.

٧- تأسيس محاكم انتخابية تتولى إقرار صحة الأصوات والإجراءات الانتخابية أو عدم صحتها في أماكن الاقتراع، لعدم قدرة المحاكم على نظر الطعون باستقلالية.

بدلاً عن الخاتمة:-

ضرورة الديمقراطية:

لقد كان إعلان الديمقراطية وقبول التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير في اليمن نتاج توازن حقق فاعلية قيام الوحدة اليمنية بطرق سلمية ومثل طرفي التوازن من جهة الحزب الاشتراكي اليمني ومن جهة ثانية المؤتمر الشعبي العام، بسبب عدم تحقق التحول الديمقراطي وعودة الحكم التسلطي الفردي والعائلي، الأمر الذي جعل اللقاء المشترك وشركاؤه يبحثون عن إمكانية استعادة الديمقراطية وتوفير شروط تحققها بشقيها السياسي والاجتماعي، وهو ما تسعى لتحقيقه وثيقة (مشروع رؤية للإنقاذ الوطني) التي تقترح مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كأسس ومبادئ للدستور الجديد الذي يحقق فعلاً الانتقال الديمقراطي ويوفر شروط حماية النظام الجديد واستمراريته، ومن تلك المبادئ والأسس: إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية كافة والمتصلة بحقوق الإنسان في التشريع الداخلي، وعدم إصدار أي تشريع يخالف أو يتناقض مع الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقيات، حرية تكوين الأحزاب، وحرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني غير السياسية، كفال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها من ممارسة حقوق المواطنة كافة، وتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية والمساواة أمام القانون، ضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. وكأساس للنظام الديمقراطي المنشود أورد المشروع من مبادئ وأسس الدستور الجديد حق المواطنين في التغيير السلمي بوسائل العمل المدني كالمسيرات والمظاهرات والاعتصامات والعصيان المدني علاوة على تحقيق ذلك عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، وحظر أي تغيير للنظام السياسي، أو العمل على تحقيق الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالعنف والقوة المسلحة. والمقام في السياق هنا لا يتسع للوقوف أمام هذه الأسس كافة، من أجل تحديد مخاطر عدم تحقيق ذلك، وسنكتفي بالإشارة السريعة إلى ضرورة الديمقراطية ومخاطر تعطيل الحريات السياسية في اليمن.

ثمة اعتقاد لدى بعض الساسة والباحثين من البلدان الغربية بأن الديمقراطية قد أنت بها ظروف قيام الوحدة اليمنية، ولكن ليس ضرورة حيائية، أخذاً بالقياس على بلدان عربية أخرى، ولاسيما بلدان شبه الإقليم المجاورة، وهذا رأي لا يعبر عن عدم إيمان حقيقي بإشاعة حقوق الإنسان لدى كل البشر وحق كل مواطن، بما في ذلك في البلدان الفقيرة المتخلفة، في نصيب عادل من السلطة والثروة وإقامة دولة القانون فحسب، بل وعدم إدراك أن الديمقراطية، بما في ذلك التعددية السياسية، ضرورة حيائية لليمن وللتحديث والسلام الاجتماعي فيها وأمن واستقرار ليس اليمن فقط، بل وبلدان شبه الجزيرة لعدد من الأسباب، ومنها :

١- إن عدم الحفاظ على الديمقراطية والتعددية السياسية يعني نفس الأسس التي قامت عليها الوحدة اليمنية .

٢- بما أن التفرد في السلطة يفضي إلى تحكم أصحاب السلطة بالثروة واحتكارها وإشاعة الفساد السياسي وممارسة الحكم غير الرشيد، فإن شحة الموارد والثروات في اليمن يجعل إمكانية قيام الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية غير ممكن مما جعل السلطة الحالية تفتقد كل شرعية للبقاء وجعلها مصدراً لدورات العنف والغلبة .

٣- إن ثورتي سبتمبر وأكتوبر وقيام الوحدة مترافقة بالديمقراطية قد جعل القبول بالشرعية السلالية أو حكم الفرد والعائلة، ووجود سلطة دون محاسبة بالاستناد إلى العصبية الأسرية أو حكم الطائفة المذهبية أو المنطقة أو السياسية أو القبلية والعشائرية، أمراً غير مقبول في دولة موحدة .

٤- من البين أن قوة تأثير المؤسسة التقليدية في المجتمع اليمني أقوى من أي بلد عربي آخر، حيث تمكنت من تعويق التحديث والإبقاء على اليمن في آخر سلم التطور للبلدان العربية، وبالتالي تتطلب عملية التحديث البدء بإقامة دولة القانون التي من وظائفها كفال الحقوق والحريات ومنها الحريات السياسية وفي المقدمة حرية تأسيس ونشاط مؤسسات المجتمع المدني: أحزاب ونقابات ومنظمات غير حكومية، والتي أثبتت تجارب الشعوب الأخرى قدرة هذه المنظمات على المشاركة الفاعلة في التحديث وتنشئة المجتمع وتعبئة أفراده للانتقال إلى المجتمع المدني وإقامة الحكم الرشيد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي.

٥- إن الفساد السياسي الذي استشرى لا يمكن مواجهته إلا من خلال حرية المعارضة التي تتحقق من خلال حرية التعددية السياسية والحزبية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة . إن الميزة الجوهرية للديمقراطية هي توفير الآليات الشرعية لتحقيق مبدأ: (الشعب مالك السلطة ومصدرها) وتحويل الصراع المدمر للأوطان إلى تنافس على البناء وتقديم الأفضل، بل إن الديمقراطية نفسها هي آليات ووسائل من خلالها تتحدد طبيعة الحكم وشكل الدولة والشرعية وتوفير المناخات السياسية والقانونية التي تمكن المواطن ومختلف الشرائح والطبقات من المشاركة الواسعة للإسهام في الشأن العام للمجتمع والقرار السياسي والتنموي عن طريق الاستفتاءات والانتخابات النيابية العامة والمحلية، وهي آليات كفلها دستور الجمهورية اليمنية في المادة (٤) بصورة جلية، والمشاركة الفعلية تتم من خلال منظمات ومؤسسات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية التي تستوعب القوى الراغبة في المشاركة والمتمثلة في الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والنقابية.

وبقيام الأحزاب المتعددة والمنظمات غير الحكومية الممثلة للقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة وممارسة نشاطها بحرية وكفالة حرية الرأي والتعبير والمعارضة والتصدي للفساد السياسي والظلم، تتوفر إمكانية تداول السلطة بعيداً عن الانقلابات والتصفيات الدموية ودورات الغلبة والعنف التي لا يمكن لليمن في ظل بقاء عواملها من

مغادرة حالة التخلف والضعف وعدم الاستقرار إلى التحديث والتنمية والسلام الاجتماعي، بل صار الكيان الوطني معرضاً للانحيار، ووسائل المشاركة هذه كفلها الدستور في عدد من المواد، أهمها المادة (٥) والمادة (٥٨).

وبالتعددية الحزبية تقوم المشاركة العامة فعلاً في شئون الحكم والمتمثلة في حق الانتخابات والترشيح والاستفتاء والمعارضة.

والقبول بالتعددية الحزبية لابد من أن يعبر عن نفسه بالتخلي عن أساليب الحكم غير الرشيد ومنها تركيز السلطة وانعدام المحاسبة وشرعية السرية والتخوين وإخضاع المحكومين بالأوهام والوعود الكاذبة وخلع صفات الرموز على الحكام، وإيجاد قواعد لاحترام الشرعية القانونية واستقلالية المؤسسات المعنية بصيانة آليات ووسائل الديمقراطية ك لجنة الانتخابات، لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية، واحترام استقلالية المنظمات غير الحكومية والوظيفة العامة والمؤسسات العامة للإعلام والتفريق بين الأموال الخاصة بالحاكم أو حزبه والأموال العامة، والتعددية السياسية لا تقوم بدورها المطلوب إلا في ظل احترام المواطنة المتساوية التي بها ومن خلالها يحدث الاندماج الاجتماعي والعدالة واندماج الأفراد والجماعات في الحياة الوطنية والاجتماعية، ويصير الشعب جماعة سياسية مكونة من أطراف وتوازنات مختلفة ومتعددة المصالح، لكنها تتوحد في دولة المؤسسات وتحت حكم القانون والهوية الوطنية والولاء للمجتمع والدولة بدلاً من الولاءات للفرد أو العشيرة أو القبيلة أو المنطقة أو المذهب، وهذه هي الأسس التي أثبتت الخبرة الإنسانية أن لا يتحقق العدل والسلام والنمو والتقدم إلا بها .

لقد مثل ربط الوحدة بالديمقراطية كمنظومة شاملة للآليات والوسائل المحققة لها، ومنها التعددية وحرية الرأي والإصلاح الشامل، حلماً قديماً - جديداً لإقامة النظام السياسي - الاجتماعي العادل والحكم الرشيد في ممارسة السلطة في اليمن المعبر عن ضرورات وطنية: إقامة دولة القانون والتحديث والتنمية العادلة كشروط للاستقرار والتقدم، وللاتساق مع مقتضيات العصر بإشاعة الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، وفي نهاية المطاف، توفر عامل الاقتدار والاستقرار في اليمن وفي شبه الإقليم، مما جعل قيام الوحدة والتعددية في اليمن، في ظل التوازن الذي مثل طرفاه المؤتمر الشعبي العام من جهة والحزب الاشتراكي اليمني من جهة أخرى، مشروع تغيير سلمي ملموس لأوضاع اليمن الداخلية وعلاقته بالعالم الخارجي .

ولقد حال التوازن يومذاك دون أن يهيمن حزب أو طرف على الحياة السياسية ، وأوجد المناخ السياسي إلى جانب المناخ القانوني لبروز التعددية وحرية الرأي بصورة قوية، ومكن مختلف الأحزاب من إظهار فاعليتها والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية .

لقد حركت الوحدة وإعلان الديمقراطية والتعددية، وكأي حدث غير عادي، مكامن القوة والنهوض في جماهير الشعب اليمني وحفزت أحزاباً ومنظمات غير حكومية وجماعات وأفراد على الفعل الإيجابي وتوحدت معظم المنظمات غير الحكومية على قاعدة التوازن، وبفعل مناخ الحرية غير المعتاد في اليمن شاركت بفاعلية في الشأن العام وتصدت لقضايا المجتمع عن طريق إقامة الفعاليات الوطنية والندوات وتبنت المنظمات الحقوقية والإبداعية ندوات تؤصل لتحديث المجتمع وتعزيز الديمقراطية وبناء دولة القانون.

وبفعل التوازن الذي خلق مناخاً لحرية العمل السياسي والجماهيري العلني ظهرت وسائل متعددة أخرى للتعبير عن الرأي والتنوير، ومنها عدد كبير من الصحف التي تصدرها الأحزاب، وصحف جماهيرية نقابية: عمالية، شبابية، نسائية، وصحف خاصة مستقلة وزاد عدد الصحف الصادرة بانتظام وغير المنتظمة على مائة صحيفة، وبدأت هذه الصحف تقيم صلة حقيقية بين الأحزاب والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع وتلعب دوراً تربوياً وتنويرياً في قضايا الديمقراطية والتعددية الحزبية وحقوق الإنسان بصورة خاصة وأسس التحديث والمجتمع المدني بصورة عامة، وممارسة النقد بجرأة وكشف مساوئ وأخطاء السلطة والأحزاب والمنظمات غير الحكومية .

ونتيجة للتوازن الذي أوجد حراكاً سياسياً - ناهضاً بدأ يترسخ مفهوم المواطنة وحقوقها، ومنها قيام التعددية السياسية وحرية التعبير عن طريق وسائل الإعلام والاحتجاج السلمي بالتجمع والتجمهر والتظاهر والإضراب.

صناعة الفراغ وتمدد السلطة:

لقد توقف مسار الديمقراطية السياسية بفعل الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م التي أخلت بالتوازن السياسي وعطلت الحريات السياسية، حيث تجري عملية تقسيم الأحزاب لتشويه التعددية الحزبية وإيجاد معارضة إلى جانب السلطة لمواجهة المعارضة، وفقدت الكثير من النقابات والمنظمات غير الحكومية استقلالها وحققها في اختيار قيادتها، حيث صودر حق جمعياتها العمومية ومؤتمراتها اختيار قيادتها بحرية ومحاسبتها ووضع سياساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يجد أعضاء هذه المنظمات أنفسهم في مواجهة مع الدولة بأجهزتها وإمكانياتها، وهو أمر يتناقض مع دستور الجمهورية اليمنية وتشريعاتها النافذة، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

تعاني الحريات السياسية اليوم من فعل القوة الذي رافق الحرب واستمر بعدها و أخل بالتوازن الذي كان يمثلته الحزب الاشتراكي اليمني ولازال يحول دون عودة بعض من التوازن بالتمسك بالإجراءات الاستثنائية ضد الحزب الاشتراكي اليمني وبعض أحزاب المعارضة، وهو الأمر الذي خل و يخل ليس بأسس الديمقراطية فحسب، بل أثر سلباً على الوحدة الوطنية وتمزيق روابطها السياسية، ومن ذلك الرابطة السياسية الطوعية بين أبناء

الشمال والجنوب التي يمثلها الحزب الاشتراكي اليمني، مستهدفة اليوم من قبل ليس السلطة فقط، بل ومن أصحاب المشاريع التجزئية، ومنهم العاملون من أجل مسعى فك الارتباط بين الشمال والجنوب.

لقد كان من نتائج حرب ١٩٩٤م تعطيل ممارسة الحريات السياسية، الأمر الذي ترتب عليه تسبب الفساد السياسي وشرعية السرية وانعدام المحاسبة في إطار سلطة الدولة وعدم حكم القانون من قبل هيئات السلطة والمجتمع واستيلاء السلطة الحاكمة على المنظمات غير الحكومية أو إثارة المشكلات بين قيادتها وأعضائها، ومن ثم برزت ظاهرتان:

الأولى: تفشي الفساد في أوساط شخصيات اصطنعت لها أحزاباً كمعارضة للمعارضة، وفي أوساط قيادات منظمات ومؤسسات غير حكومية أي أن الفساد قد غزا منظمات المجتمع المدني التي من مهامها محاربته والعمل على إقامة الحكم الرشيد.

الثانية: اضطراب قيادات في المجتمع المدني إلى إنشاء مؤسسات فردية تخضع كلياً أو جزئياً لقيادة الفرد دون منازع، بيد أن الأمر الأكثر أهمية الذي ترتب على حرب ١٩٩٤م وتعطيل الحريات السياسية يتمثل في تمكن السلطة من إفراغ المجتمع من طاقاته الفاعلة وإيجاد فراغ مؤسسي مريع، وتعطيل شراكة المجتمع باستحواد السلطة على المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، بما في ذلك الأحزاب ووسائل الإعلام، والدين ومؤسساته بتعطيل فاعلية الأحزاب وإيجاد أحزاب بديلة، والسيطرة على النقابات والمنظمات غير الحكومية، واحتكار وسائل الإعلام الجماهيري، وملاحقة صحف المعارضة وإيجاد صحف بديلة، وتحويل الدين ومؤسساته إلى وسيلة لمواجهة الخصوم السياسيين، وفي هذا الفراغ المريع تتمدد السلطة بمشاركة نفسها وفي التوسع بأجهزة الأمن والقيادة العائلية وتعددتها، مما جعل الصراع السياسي يخرج عن نطاق مسعى تداول السلطة الذي صار مستحيلاً إلى إطار يهدد إمكانية بقاء الدولة نفسها.

كان اليمن قبيل حرب ١٩٩٤ م على مفترق طرق، إذ كان قد لاحت في الأفق إمكانية التغيير ببناء دولة القانون والتحول الديمقراطي، فجاءت الحرب لتعطل هذه الإمكانية وتعيد اليمن إلى ما قبل دولة القانون، وبمنع التغيير وتعطيل الحريات السياسية الأساسية التي بها يتحقق الانتقال الديمقراطي، وبالتالي فقدان الأمل في التغيير وترتب على ذلك بروز القضية الجنوبية وحرب صعدة والانسداد السياسي.

لقد أفرزت الحرب سياسات انتقامية تمثلت في الثأر من التراث السياسي والمؤسسي في الجنوب وتدمير كل أثر لجهاز الدولة الجنوبية السابقة وتسريح عشرات الآلاف من الموظفين والقادة العسكريين والإداريين، والاستيلاء على القطاع العام عبر الخصخصة والقذف بالعاملين فيه إلى سوق البطالة من العمال الصناعيين والزراعيين، وعلى الرغم من أنه منذ الحرب طرحت المطالب بإزالة نتائج وآثار الحرب إلا أن السلطة تمسكت بهذه النتائج مما أدى إلى نشوء حركات اجتماعية وحراك سياسي للمطالبة الحقوقية لإزالة

تلك النتائج والآثار وكانت المطالب محصورة بإعادة المبعدين من المدنيين والعسكريين إلى وظائفهم وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الإجراءات، لكن رفض السلطة قبول تلك المطالب وقمع التعبير عنها عبر الصحافة والتجمعات السلمية واعتقال المئات من قيادات ونشطاء هذا الحراك وإحالة البعض منهم إلى المحاكمات، ومن ذلك إرسال البعض إلى العاصمة لمحاكمتهم أمام محاكم استثنائية وسقوط ضحايا بالقتل المتعمد، أفضى إلى تحول المطالب الحقوقية إلى مطالب سياسية وطرح القضية الجنوبية بالمطالبة بإنهاء صلة الإلحاق أو استعادة شراكة الجنوب وصولاً إلى المطالبة بفك الارتباط، أي الانفصال، وزادت هذه القضية تعقيدا بدخول التنظيمات الجهادية كالقاعدة طرفاً في الصراع مع السلطة أو إلى جانبها أو القضية الجنوبية، مما يجعل الحالة الجنوبية مرشحة للانزلاق إلى حرب أهلية وخاصة أن السلطة تعد لذلك.

من هنا يقف اليمن الآن أمام إمكائيتين: الأولى هي: أن تؤدي القضية الجنوبية إلى انهيار الدولة وتمزيق البلاد، أما الثانية فهي: جعل القضية الجنوبية مدخلاً لإصلاح الأوضاع اليمنية برمتها وتطرح المعارضة الممثلة في أحزاب اللقاء المشترك وحلفائه في إطار لجنة الحوار، الآن شعار (التغيير مقابل التشطير).

لقد مرت محافظة صعدة منذ عام ٢٠٠٤م بستة حروب وهي مستمرة حتى الآن وفشلت الوساطات الداخلية والخارجية في وضع حد لها، وهي حالة أخرى تهدد الكيان الوطني وتمثل ردة فعل على فقدان الأمن بإمكانية التغيير الديمقراطي وبوسائل سلمية.

على الرغم من أن السلطة وأحزاب المعارضة توصلوا إلى اتفاق لتأجيل الانتخابات النيابية من ٢٧/ابريل/٢٠٠٩م حتى ٢٧/ابريل/٢٠١١م، لكي يتم توفير الأجواء السياسية المناسبة للانتخابات من خلال إزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤م وحل القضية الجنوبية وقضية صعدة وإجراء إصلاح دستوري وقانوني وإصلاح النظام السياسي، بما في ذلك النظام الانتخابي، إلا أن السلطة عطلت الحوار وإمكانية التوصل إلى حل لهذه الأزمة العميقة، لاسيما وأن السلطة وتحت وطأة الشعور بالعجز تتجه نحو:

١- الإعداد لحرب أهلية عبر لجان الدفاع عن الوحدة وكتائب الجهاد في صعدة وتأجيج الصراعات الأهلية.

٢- إعداد قوانين لتجريم حرية العمل السياسي: وحرية التنظيم والرأي والتعبير والتجمع السلمي، بفرض عقوبات على حرية التعبير تصل إلى السجن عشر سنوات والإعدام، ومنح الشرطة صلاحية قمع التجمعات السلمية بما في ذلك، استخدام القوة المفرطة والقتل، وإعطاء الجهات الإدارية صلاحية إيقاف نشاط الأحزاب والتنسبط على قيادات المعارضة والنشطاء السياسيين، ومن ذلك: مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات، ومشروع قانون حماية الوحدة الوطنية والجهة الداخلية، ومشروع قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الاتصالات، ومشروع تعديل قانون الشرطة، وفي

ظل الانقسام الحاد في البلاد، انقسام جهوي وسياسي واجتماعي، لم تعد ثمة رابطة سياسية طوعية بين اليمينيين غير حالة تكتل أحزاب اللقاء المشترك. وعليه يعلق الأمل في إمكانية البحث عن الخروج من الأزمة عبر مشروعها للإصلاح السياسي والوطني، والمدخل الأساسي لذلك الوصول إلى وفاق وطني على إستراتيجية وطنية لبناء دولة القانون وإحداث تغيير جوهري على شكل الدولة بالانتقال إلى الدولة الاتحادية الفيدرالية، وتغيير النظام السياسي بما يحقق توزيع السلطة والثروة ويوفر إمكانية التداول السلمي للسلطة، وبذلك يمكن درء مخاطر انهيار الدولة والانزلاق إلى حرب أهلية.

ملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق سياسي حول الانتخابات النيابية القادمة

بين

حزبي الائتلاف وأحزاب مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة

مقدمة:

انطلاقاً من إحساسنا جميعاً بحدائثة التجربة الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والحزبية في بلادنا والحاجة لتعاون الجميع في سبيل رعايتها وحمايتها من أي محاولة للالتفاف عليها أو إجهاضها وفي سبيل الدفع بها إلى الإمام حتى تترسخ وتتجذر في مجتمعنا اليمني.

ولما كانت الانتخابات العامة هي الآلية التي تجسد هذه التجربة ويمارس من خلالها الشعب حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم فإن حزباً الائتلاف وأحزاب مجلس التنسيق للمعارضة وبعد حوارات جادة ومسئولة توصل الجميع إلى الاقتناع بضرورة توفير الضمانات السياسية والإجرائية للانتخابات حرة ونزيهة من خلال اتفاق سياسي عام يضمن نزاهة الانتخابات وحريتها وتكافؤ الأطراف المشاركة فيها وضرورة قيامها في موعدها الدستوري المحدد في ظل أجواء سياسية يسودها روح الوفاق السياسي والتفاهم الوطني العام وبما يزيل عوامل التوتر وأثار الصراعات السابقة وصولاً إلى مجلس نيابي فاعل يساهم في ترسيخ التجربة الديمقراطية وينهض بدوره الرقابي والتشريعي وتتمثل فيه كل القوى السياسية الفاعلة وبما يحقق مشاركة كل أبناء اليمن في بناء وطنهم من خلال المؤسسات الدستورية واعتبار الحوار المفتوح والتواصل قاعدة لحل الخلافات والتباينات بين مختلف الأطراف السياسية والتعاون والتنسيق في الانتخابات القادمة وفقاً لما يلي:

١- الالتزام بالدستور والقانون وضمان حق الشعب في اختيار الأكفأ والأصلح وتمثيله في مجلس النواب القادم بدون انتقاص من حرية الإرادة للناخب أو نزاهة الإجراءات الخاصة بالانتخابات والالتزام الثابت بالنهج الديمقراطي والتعددية السياسية وحرية الرأي واحترام حقوق الإنسان بما يعزز تحقيق التداول السلمي للسلطة.

٢- توفير الأجواء والمناخات السياسية الكفيلة بإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري وضمان تكافؤ فرص المشاركة فيها لجميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والمستقلين والتعاون على تذليل كل الصعوبات التي تحول دون ذلك من خلال عدد من الإجراءات وأهمها:

أ- التزام لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بإكمال الإجراءات الكفيلة بإعطاء شهادات الإيداع لبقية أحزاب مجلس التنسيق التي لم تمنح شهادات الإيداع حتى الآن.

ب- إلغاء الحجز المفروض على ممتلكات (مقرات، أموال، وثائق) الحزب الاشتراكي اليمني وإعادتها إلى قيادة الحزب.

ج- التزام الحكومة بصرف ما تبقى للأحزاب من مستحقات مالية للأعوام السابقة وصرف المستحقات لعام ١٩٩٧م وفقاً للقانون.

د- تطبيق قرار العفو الشامل الذي أعلنته الحكومة أبان الحرب وجدته إثر انتهاء الأعمال العسكرية كأولوية قصوى يساعد على توفير أجواء صحية وغير استثنائية من خلال ما يلي:

- دعوة رئيس الجمهورية للنازحين خارج الوطن بسبب ظروف الحرب ونتائجها للعودة إلى وطنهم وتسهيل كل الصعوبات التي تحول دون عودتهم.
- إعادة الكوادر (العسكرية والمدنية) المجمدة عن أعمالها بسبب الحرب والصراعات السياسية إلى وظائفها وصرف مستحقاتها القانونية وعدم إخضاع الوظيفة العامة للابتزاز السياسي والحزبي.
- إعادة ممتلكات المنازل الخاصة إلى أصحابها
- (وآلية ذلك لجنة مشتركة تتابع وتنجز هذه المهمة خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق).

هـ- إيقاف ممارسة تفريخ الأحزاب والتدخل في شئونها وتدبير الانشقاقات الحزبية في صفوفها.

و- خلق مناخ إعلامي تنافسي يعتمد على الموضوعية والمعلومات الدقيقة ويتعد عن التضليل أو التجريح أو التخوين أو التكفير للأشخاص والهيئات أو إثارة النعرات التي تضر بالوحدة الوطنية والمصالح العليا للبلاد.

٣-تحقيق نزاهة وسلامة الإجراءات الانتخابية وتصحيح ما ثبت حدوثه من خروقات وتجاوزات خلال مرحلة القيد والتسجيل وإزالة آثارها ووضع كافة الضمانات السياسية والقانونية لذلك من خلال ما يلي:

- أ- تصحيح وضع اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م وبما يكفل التوازن السياسي والتمثيل المتكافئ للأحزاب السياسية فيها.
- تحديد قوام اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لقانون (٢٧) لسنة ١٩٩٦م.
- معالجة وضع اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م وبما يكفل التوازن السياسي والتمثيل المتكافئ للأحزاب السياسية فيها.
- ب- تشكيل كل من اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية من الأحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً للقانون وعلى أساس السابقة القانونية في توزيع المستحقات المالية وتوزيعهم على مواقع العمل بما يحققوازن والرقابة المتبادلة.
- ج- تطبيق أحكام القضاء الخاصة بالطعون الانتخابية بشكل عام ومن ذلك:
- فتح باب التسجيل لمن فاتته التسجيل خلال الفترة الماضية.
- تخويل اللجان الانتخابية بالتأكد من سلامة ما تم صرفه من البطاقات الانتخابية الدائمة وتصحيح أي خلل وفقاً للقانون ووضع الضوابط التي تكفل سلامة صرفها مستقبلاً وفقاً للقانون.

د- إعادة نشر جدول الناخبين المسجلين في عام ٩٦/٩٣م كجدول واحد وتصحيحهما وحذف ما قد يوجد من الأسماء المكررة والوهمية وصغار السن والمتوفين واتخاذ كل الوسائل التي تضمن ذلك.

ه- التأكيد على إعطاء فرصة لأفراد القوات المسلحة والأمن لاختيار أحد المواطن الانتخابية الثلاثة التي حددها القانون وتصحيح كشوفات الناخبين للقوات المسلحة بما يضمن عدم تكرار الذين سجلوا في انتخابات ٩٣م في سجلات الناخبين لعام ٩٦م.

و- منح كل الأطراف السياسية حق شرح برامجها الانتخابية والتعريف بمرشحيها في صفوف القوات المسلحة وعدم اقتصار ذلك على حزب سياسي واحد.

ز- التزام اللجنة العليا للانتخابات بمبدأ العلنية في جلساتها وكافة أعمالها باعتبارها تمارس عملاً وطنياً يهم جميع أبناء الشعب.

ح- التأكيد على تمكين لجنة الرقابة المحلية والعربية والدولية على الانتخابات من أداء مهمتها بصورة فعالة ومحيدة.

ط- التأكد من سلامة الحبر المستخدم يوم الاقتراع وأنه لا يزول من اليد قبل أربعة وعشرين ساعة والتعاون مع المنظمات العربية والدولية التي لها خبرة بذلك ولديها الاستعداد والدعم للانتخابات اليمنية بتقديم هذا النوع من الحبر.

ي- مشاركة الأحزاب السياسية في عد وتوزيع وفرز بطائق الاقتراع في كافة المراكز الانتخابية وفقاً للقانون.

٤- تشكيل هيئة استشارية للأخ رئيس الجمهورية بمهمة الانتخابات من قيادات الأحزاب والتنظيمات السياسية وبصورة متكافئة وتكون مهمتها متابعة سير العمليات الانتخابية والتأكد من سلامة الإجراءات الانتخابية التي تمت حتى الآن وتصحيح ما ثبت حدوثه من خروقات ومخالفات وتجاوزات ومنع أي خروقات أو تجاوزات في المرحلة الانتخابية المتبقية ومواصلة الحوار وتبادل المشورة والرأي فيما يخص الوضع الانتخابي العام ويتولون المهام الآتية:

أ- التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة حول الطعون المقدمة إلى المحاكم حول الإجراءات الانتخابية وعلى كافة أجهزة الدولة التجاوب معهم للحصول على ذلك.

ب- التأكد من دقة وسلامة الضوابط الأمنية في كافة الدوائر والمراكز الانتخابية وعدم تجاوز اللجان الأمنية لمهامها طبقاً للقانون.

ج- التأكد من قانونية الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية المساعدة في تصحيح أي إجراءات مخالفة للقانون.

د- التأكد من صرف البطاقة الانتخابية الدائمة بصورة قانونية وسليمة تساعد على سلامة القيد والتسجيل ومنع التكرار فيها.

هـ- المشاركة في وضع البرنامج الزمني لكافة الخطوات والإجراءات الانتخابية من الآن وحتى يوم الاقتراع وبما يكفل مطابقته التامة للقانون والدستور.

و- إعادة تقييم الموظفين العاملين في اللجنة العليا للانتخابات (الفنيين) بما يكفل حيادتهم وكفاءتهم ونزاهتهم.

ز- التأكد من حيادية وسائل الإعلام العامة والرفع إلى رئيس الجمهورية بأي مخالفات أول بأول لاتخاذ الإجراءات وفقاً للدستور والقانون.

٥-ضمان حيادية وسائل الإعلام الرسمية وذلك من خلال الآتي:

أ- إصدار توجيه سياسي إلى وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية الرسمية للالتزام بالحيادية التامة في العملية الانتخابية واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه أي إخلال بذلك.

ب- التقيد بإعطاء فرصة متساوية في وسائل الإعلام الرسمية للأحزاب والتنظيمات السياسية في البرامج والأنشطة والفعاليات.

ج- عدم استخدام منابر المساجد للدعاية الانتخابية لصالح أي حزب من الأحزاب.

٦-ضمان حيادية المال العام والوظيفة العامة من خلال العمل على:

أ- إصدار توجيه سياسي إلى الحكومة وإلى وحدات الحكم المحلي يؤكد على أهمية وضرورة الالتزام التام بحيادية الوظيفة العامة والمال العام وكل ما له تعلق بذلك في العملية الانتخابية واعتبار أي مخالفة لذلك من قبل أي طرف عملاً مخرلاً بحرية ونزاهة الانتخابات.

ب- يتم نشر كافة التوجيهات والأوامر المدنية والعسكرية المشار إليها أعلاه بكل وسائل الإعلام الرسمية والحزبية مقروءة ومرئية ومسموعة والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من قبل كل القوى السياسية.

ج- إعلان استقالة من سبق وأن تقدموا باستقالاتهم ممن يشغلون وظائف بنص القانون على استقالتهم منها للتقدم للانتخابات وذلك في كل وسائل الإعلام الرسمية.

د- يمتنع كل مسئول وموظف عام في أي موقع من مواقع المسؤولية عن التبرع أو الوعد بأي مشروع ينفذ بمال عام خلال الحملة الانتخابية سواء كان ذلك في الميزانية العامة أو خارجها كما يتم الامتناع عن استخدام التنمية لأغراض انتخابية.

هـ- الالتزام بقانون الخدمة المدنية في كل ما يتعلق بالعمل الوظيفي وعدم تسخير الوظيفة العامة للمصالح الحزبية أو الشخصية حتى تتكافأ الفرص أمام المواطنين لممارسة حقوقهم الديمقراطية وفقاً للدستور والقوانين النافذة في البلاد.

٧-تشكيل آلية سياسية من قبل قيادة الأحزاب الموقعة على هذا الاتفاق تتولى:

أ- الإشراف على تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

ب- مواصلة الحوار السياسي حول القضايا التي لا زالت محل خلاف بين الطرفين ومن ذلك مفهوم المصالحة الوطنية وقضايا الحكم المحلي والتسيب الإداري وأسس بناء الدولة.

ج- تعزيز عوامل الوفاق الوطني.

٨- تعمل الأحزاب والتنظيمات السياسية على التنسيق فيما بينها في الانتخابات القادمة وفقاً لما يلي:

أ- العمل على مشاركة كل الأحزاب والتنظيمات الموقعة على هذا الاتفاق للانتخابات النيابية القادمة والتعاون المشترك على إيجاد مجلس نيابي فعال يرسخ التجربة الديمقراطية وينهض بدوره الرقابي والتشريعي من خلال تمثيل كل القوى السياسية الحية والشخصيات المستقلة وبما يحقق مصالح الشعب ويساعد على بناء مستقبل أفضل.

ب- الحرص على أن تأتي نتائج الانتخابات النيابية معززة للوحدة الوطنية ومحقة للإرادة السياسية التوافقية ومتجاوزة لآثار الصراعات السابقة.

ج- بعد التوقيع على هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة لوضع التفاصيل المرتبطة بالتنسيق في الدوائر الانتخابية.

٩- جميع بنود هذا الاتفاق متساوية وتتعهد الأطراف الموقعة عليه بتنفيذ كافة بنوده، ولا يجوز لأي طرف في هذا الاتفاق أن يعقد أو يلتزم بأي اتفاقات أو تعهدات مع أي طرف آخر تتعارض مع هذا الاتفاق.

والله الموفق

صنعاء ٨ مارس ١٩٩٧م

التوقيعات

المؤتمر الشعبي العام

التجمع اليمني للإصلاح

حزب البعث العربي الاشتراكي القومي

التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري

حزب الحق

اتفاق الضوابط لانتخابات حرّة ونزيهة

الموقع عليه من قبل الأحزاب والتنظيمات
السياسية اليمنية
صباح يوم الثلاثاء ٨/٤/٢٠٠٣م
الموافق ٦ صفر ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق الضوابط للانتخابات حرة ونزيهة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد . .
استلهاما لتوجيهات فخامة الأخ / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية
في لقائه الموسع بالأحزاب والتنظيمات السياسية في ٢ فبراير ٢٠٠٣ م ، وإيماناً
من الأحزاب والتنظيمات السياسية بضرورة إجراء الانتخابات في مناخات
حرة ونزيهة وفي ظل أجواء سياسية ديمقراطية وسلمية وأمنة وفي سبيل
إتاحة الفرص المتكافئة للأحزاب لخوض الانتخابات في جو من الالتزام التام
بالدستور والقانون قولاً وعملاً واعتباراً أي إخلال بهما هو إخلال بشرعية
الانتخابات وعليه فإن الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية اتفقت على
التأكيد على الالتزام بالعمل وفق الضوابط والمبادئ والإجراءات التالية :

١. الالتزام بالثوابت الدينية والوطنية واحترام الدستور والقوانين

النافذة .

٢. الالتزام بصيانة النهج الديمقراطي الشوروي وتعزيز دور الأحزاب

والتنظيمات السياسية في الممارسة الديمقراطية وتجسيد مبدأ

التداول السلمي للسلطة .

٣. وفقا للدستور والقانون يتم احترام استقلالية كل حزب أو تنظيم

سياسي وخصوصيته الفكرية والتنظيمية وبرنامجه السياسي

وعدم التدخل في شؤونه الداخلية أو في مجرى حملته الانتخابية أو

ضد مرشحيه في الدوائر .

٤. ضرورة التقيد بمبدأي الشفافية والعلنية في جميع إجراءات

العملية الانتخابية

٥. الالتزام بمواعيد الانتخابات النيابية والمحلية والرئاسية وفقا

للدستور والقانون .

٦. تلتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية التزاما صارما بقانون

الانتخابات وبقواعد الممارسة الديمقراطية السليمة والأخلاق الإسلامية خلال كل مراحل العملية الانتخابية والتعبير عن آرائها ومواقفها بطرق سلمية وعدم إثارة الفتنة أو ممارسة العنف أو اللجوء إلى القوة .

٧ . التعاون مع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء واللجان الإشرافية والأصلية والفرعية لإنجاح العملية الانتخابية في كل مراحلها وفقا لنصوص الدستور والقانون .

٨ . الالتزام بعدم استخدام منشآت الدولة والمدارس والمساجد والمعسكرات وكذلك الجامعات الأهلية في الدعاية الانتخابية بما يتعارض مع قانون الانتخابات .

٩ . الالتزام بحيادية المؤسسات العسكرية والأمنية ومنع ممارسة أي عمل أو نشاط حزبي بين صفوف أفرادها ومنسوبيها وفقا لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنع اتخاذ أي إجراء يحد من حرية الاختيار لمنسوبي القوات المسلحة والأمن للمرشحين أو يحول

دون تمكينهم من ممارسة حقوقهم الدستورية .

١٠ . الالتزام بعدم استخدام العنف أو الدعوة إليه أو التهديد به في العمل السياسي عموماً وفي كل مراحل العملية الانتخابية بصفة خاصة .

١١ . دعم المرأة اليمنية وحقوقها في ممارسة حقوقها الدستورية والسياسة والاجتماعية دون انتقاص أو تمييز وفقاً لأحكام الشريعة .

١٢ . منع استغلال المناصب الرسمية وسلطات الدولة والوظيفة العامة والمال العام بما فيها وسائل النقل الحكومية خلال مراحل الترشيح والدعاية الانتخابية والاقتراع لتحقيق منافع حزبية أو الإضرار بأي حزب أو تنظيم سياسي .

١٣ . على العاملين في لجان الاقتراع والفرز أن يؤديوا مهامهم بحيادية تامة والالتزام الصارم بالنصوص القانونية المنظمة لذلك .

١٤ . تشكل الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات

لجانا مشتركة من بين أعضائها في إطار كل دائرة انتخابية تكون مهمتها حل المشاكل التي قد تنشأ خلال مراحل الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتصدر الأحزاب والتنظيمات السياسية تعميما بذلك إلى قياداتها في الدوائر مع إتاحة الفرصة لتمثيل المرشحين المستقلين في تلك اللجان .

١٥ . منع حمل السلاح في مقرات المراكز الانتخابية أثناء مراحل العملية الانتخابية .

١٦ . استخدام الطرق والآليات القانونية لحل أي نزاعات أو شكاوي أو تظلمات أو طعون في النتائج الانتخابية دون اللجوء إلى العنف .

١٧ . عدم استعمال وسائل الإعلام العامة المقروءة والمسموعة والمرئية بصورة مباشرة لصالح حزب أو ضد حزب وتمكين الأحزاب المشاركة في الانتخابات بصورة متكافئة من تلك الوسائل والعمل على نشر الوعي الدستوري والقانوني فيما يخص حقوق المواطن وواجباته في كل مراحل العملية الانتخابية .

١٨ . عدم ممارسة أي ضغوط سياسية أو تقديم هبات مالية للناخبين أو العاملين في اللجان الانتخابية من قبل المسؤولين أو الأحزاب أو المرشحين أو العاملين في اللجان الانتخابية واعتبار رأي عمل من هذا القبيل مخالفة يحاسب عليها القانون .

١٩ . عدم جواز اتحال الشخصيات أو التصويت بالإنبابة أو تكرار التصويت ، ويلتزم الموقعون على هذا الاتفاق بالعمل على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات بهذا الخصوص .

٢٠ . ضمان حرية الاختيار وسرية الاقتراع ونزاهة كل الإجراءات الانتخابية والتأكد على التعاون لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون ضد كل من يخالف ذلك .

٢١ . الالتزام بأن يكون التنافس بين الأحزاب على أساس برامجها الانتخابية والقيام بالحملات الانتخابية في الفترة القانونية بطريقة أخلاقية وإيجابية مبنية على نشر المبادئ والخطط وتقد السياسات بعيدا عن أي شكل من أشكال التحريض ضد

الأحزاب أو المرشحين وعدم اللجوء إلى الحملات المعتمدة على التشويه والتجريح الشخصي للمتنافسين السياسيين أو إحياء الصراعات السابقة.

٢٢. الالتزام بفرز الصناديق في نفس مراكز الاقتراع وفقاً للقانون وتجرى أي محاولة تستهدف نقل الصناديق وإجراء عملية الفرز خارج مقر الاقتراع تحت أي مبرر كان .

٢٣. يمارس المحافظون ومدراء المديرية والأمن والقادة العسكريون ومن في إطار سلطاتهم، مسؤولياتهم القانونية في توفير الفرص المتكافئة للمرشحين، ويمنعون من استخدام سلطاتهم التنفيذية في العملية الانتخابية لصالح حزب من الأحزاب أو مرشح بعينه، أو ضد أي منهم.

٢٤. عدم جواز إعطاء وعود بالتوظيف أو الترقيات الوظيفية أو تقديم هبات أو مساعدات مالية أيا كانت مقابل القيام بنشاط انتخابي أيا كان نوعه ، أو نقل الموظفين إلى خارج الدائرة الانتخابية التي يعملون فيها أو التهديد بالحرمان من أي حق قانوني من تاريخ دعوة رئيس الجمهورية للتناحيين .

٢٥ . منع افتتاح المشاريع أو وضع أحجار الأساس أو إعطاء وعود شفوية أو مكتوبة لتقديم خدمات معينة لأغراض دعائية انتخابية اعتباراً من تاريخ استقبال اللجان الأصلية لطالبي الترشيح حتى نهاية الاقتراع .

٢٦ . تمكين لجان الرقابة المحلية والعربية والدولية من الرقابة على الانتخابات وأداء مهمتها بصورة فعالة ومحيدة .

٢٧ . ضرورة تأكد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء من مطابقة الخبر المستخدم يوم الاقتراع للمواصفات الدولية وتحديد مصدره والشركة المصنعة له ، وعلى لجان إدارة الانتخابات ولجان الرقابة التأكد من أن الخبر المستخدم مطابقاً لما أعلنته اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء .

٢٨ . منع تحويل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء لأي من صلاحياتها لأية جهة كانت خارج نصوص القانون .

٢٩ . يجب خضوع جميع فروع الأمانة العامة وجميع لجان إدارة

الانتخابات لإشراف وتوجيه اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
بما في ذلك اللجان الأمنية وفقا للقانون ، كما تخضع اللجان الأمنية
الفرعية للجان الإشرافية والأصلية والفرعية .

٣٠ . ضرورة تأكد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء من سلامة
سجل جداول قيد الناخبين بصورة دورية وفقا للقانون .

٣١ . الالتزام بإنزال الرموز الانتخابية للأحزاب والمرشحين يوم الاقتراع
كما هي وأي تغيير فيها يبطل الانتخابات في الدائرة .

٣٢ . تعتبر الأحزاب والتنظيمات السياسية الموقعة على هذه الوثيقة أنها
الجهة المناط بها متابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق ولها أن تضع الآلية
المناسبة لذلك .

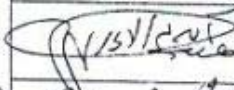
إن التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الأحزاب والتنظيمات السياسية
يعني ضرورة التزام كل القادة والأعضاء والمرشحين بكل الضوابط والمبادئ

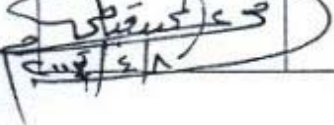
الإجرائية الواردة فيها، وأي حزب أو تنظيم سياسي يخرج عنها فلان بقية الأحزاب تبقى علم التزامها وتتصدى لمن خرج عنها قانونياً وسياسياً وأدياً.

الاتفاق أعلاه تم إعداده من قبل لجنة الاصطفاف الوطني والتي ستواصل أعمالها لإعداد اتفاق الاصطفاف الوطني

أسماء الأحزاب والتنظيمات السياسية وقياداتها

الموقعة على الاتفاق

الاسم	الصفة	التوقيع	أسم الحزب أو التنظيم
سبعه آدم الادريالي	أمين عام		المؤتمر الشعبي العام
عبد الله بن عبد الله	الأمين العام		التحالف اليمني
احمد بن احمد	أمين عام		حزب بلحق
عبد الله بن عبد الله	أمين عام		حزب اليمن الجديد
د. عبد الله بن عبد الله	أمين عام		الحزب اليمني الجديد
محمد عبد الرحمن الوائلي	الأمين العام		اتحاد القوى الشعبية
حبيب بن عبد الله	الأمين العام		اتحاد القوى الشعبية

 الرئيس العام المساعد رئيس اللجنة التنفيذية العليا	صلاح عبد الله صديك	حزب ب. جبهة التحرير
 الأمين العام المساعد	محمد الرحمن منسي	حزب البعث العربي الاشتراكي
 محمد عبد القادر ٨/٤/٨٥	الدكتور محمد عبد الحميد قباطي (مقرر)	لجنة الاصلاح الوطني



اتفاق مبادئ

حول ضمان إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة وآمنة

في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة

بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك

وبلادنا مقبلة في هذه المرحلة الهامة على أهم حدث ديمقراطي في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات الرئاسية والمحلية .. فإنه وانطلاقاً من استشعار الأحزاب والتنظيمات السياسية - الموقعة على هذا الاتفاق - بالمسئولية الوطنية الملقة على عاتقها بممارسة حقها الدستوري القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، واستجابة لدعوة الحوار الجادة التي وجهها فخامة الأخ رئيس الجمهورية علي عبدالله صالح، وتعزيزاً للعملية الديمقراطية وحرصاً من الأحزاب والتنظيمات السياسية على المشاركة الجادة والفاعلة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة لتعكس واقع التعددية السياسية والحزبية وتحقيق مبدأ التبادل السلمي للسلطة في أجواء ديمقراطية مسنولة مع الإدراك الكامل بأن الانتخابات التنافسية لا تعني الخصومة بقدر ما تعني الاستعداد والتفاني لخدمة الشعب بأفضل صورة ممكنة وتعميق مبادئ الشراكة والديمقراطية والتأكيد بأن الحوار أداة التطور والتحول بكل مناحي الحياة.

ولذلك فقد اتفقت الأحزاب والتنظيمات السياسية على ما يلي:-

أولاً: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء :

تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوام الحالي للجنة العليا على أن تتقدم الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل لنص المادة (19) فقرة (أ) فقط من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع تشكيل اللجنة العليا من

سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء من قائمة الخمسة عشر الذي سبق أن رشحهم مجلس النواب.

ثانياً : تشكيل لجان الاقتراع والفرز:

تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الإشرافية والأصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة 54% للمؤتمر الشعبي العام و46% لأحزاب اللقاء المشترك.

ثالثاً : السجل الانتخابي :

تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمد اللجنة العليا يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل ، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن.

رابعاً : حياد الإعلام الرسمي:

1- إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك ما يمس حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم.

وأي إخلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل ، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتتلقى الشكاوي من الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين والبت فيها وإحالة من تثبت مخالفته للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

2- تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

خامساً : حياد الوظيفة العامة :

لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين ، وإلزام كل من مديري المديرية ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء ~~محمية~~ العملية الانتخابية.

ويحضر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية ، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتتلقى الشكاوي من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبت فيها ومن ثبتت مخالفته يوقف عن عمله ويحال للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

سادساً : حياد المال العام :

يحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخص منه وفقاً للقانون لمرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإتفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة ، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك ، ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمسائلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحدها اللجنة العليا ، وعلى أن تخضع التبرعات الملحية للشفافية وفقاً للقانون ويحضر أي دعم خارجي.

المحلية

ثانيًا : هياد القوات المسلحة والأمن :

يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق أفراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقهم السياسي بالترشيح والتصويت. ويحظر على القادة العسكريين والأمنيين إجبار أو إغواء الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أو مرشح وتحرم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية ، وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

ثالثًا : اللجان الأمنية :

تتخصص مهام اللجنة الأمنية التابعة للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الاقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة قنات و تخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا للانتخابات وأوامرها وتعليماتها ، على أن يتولى رئاستها أحد أعضاء اللجنة العليا.

رابعًا : لجان رقابة الحزبية :

تشكل لجان رقابة انتخابية حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن يمثل كل كتلة سياسية بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

خامسًا : الشفافية :

1- قيام اللجنة العليا للانتخابات بإطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تتخذها في مجال عملها .

2- تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية - بناءً على طلبها - بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا.

سادسًا : دور المرأة في العملية الديمقراطية :

إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون مجسداً للروح الحضارية الديمقراطية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل

والمرأة في المجتمع ، ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمنية وحقوقها في ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية دون انتقاص في أي شكل من الأشكال المادية والمعنوية بإعتبار النساء شقائق الرجال وان على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل من مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً.

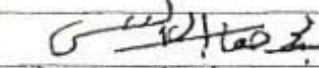
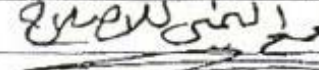
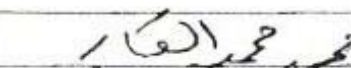
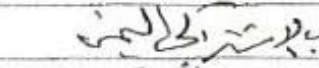
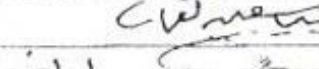
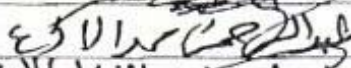
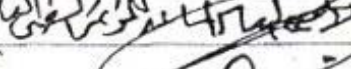
ثاني عشر : ما أتفق على معالجته بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية:

تم الاتفاق على إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية حول الآتي:

- 1- إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بحيث تتكون بكامل أعضائها من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيادية ويتفق على طريقة ترشيحهم واختيارهم ، ولا تقل درجاتهم عن قاض محكمة استئناف.
- 2- إعادة بناء الجهاز الإداري والفني للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفق معايير وشروط الخدمة المدنية بما في ذلك فروع اللجنة في المحافظات. (إعلان وتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط).
- 3- ضمانات قضائية انتخابية .
- 4- استكمال عملية إيجاد سجل مدني في جميع الوحدات الإدارية يكون مرجعاً لجداول الناخبين.

يبدأ تنفيذ إجراءات هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه

وقع يوم الأحد الموافق ١٨/٧/٢٠٠٧م بين الأحزاب والتنظيمات السياسية الموقعة أدناه.

الاسم:  الصفة: الأمين العام للحزب التوقيع: 	2	الاسم: محمد محمد العار الصفة: أمين عام الاتحاد التوقيع: 	1
الاسم: الحزب بمرشحيه الصفة:  التوقيع: 	4	الاسم:  الصفة:  التوقيع: 	3

5	الاسم : محمد عبد الحميد الصفة : رئيس عام اتحاد الفلاحين التوقيع :	الاسم : ضحوة كوراي الصفة : رئيسة لجمعية التوقيع :
7	الاسم : لطيف بن عبد الوهاب الصفة : أمين عام الاتحاد الفلاحي التوقيع :	الاسم : عبد المولى محمد الصفة : رئيس العام لجمعية الفلاحين التوقيع :
9	الاسم : محمد كرز الصفة : رئيس لادارة لجمعية التوقيع :	الاسم : تاهرين الصفة : رئيس العام لجمعية الفلاحين التوقيع :
11	الاسم : عبد العزيز الصفة : أمين عام حزب لقطيع التوقيع :	الاسم : رابطة الفلاحين الصفة : حزب لبحث لجمعية الفلاحين التوقيع :
13	الاسم : عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :
15	الاسم : ابراهيم محمد علي الصفة : عضو الادارة عند امين عام حزب الفلاحين التوقيع :	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :
17	الاسم : احمد عبد الرحمن الصفة : رئيس عام لجمعية الفلاحين التوقيع :	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :
19	الاسم : عبد الوهاب الصفة : لادارة العام لجمعية الفلاحين التوقيع :	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :
21	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :	الاسم : محمد بن عبد الوهاب الصفة : رئيس عام حزب لجمعية الفلاحين التوقيع :

الديمقراطية في الجمهورية اليمنية

أطراف هذه الاتفاقية:

يرغبون في تعزيز التعاون والشراكة بين الأحزاب السياسية في الجمهورية اليمنية في مجال التنمية الديمقراطية وإعطاء فرص متساوية لجميع اليمنيين؛

لن دعم استخدام الموارد البشرية ومطاقات الشعب اليمني وتعزيز التنمية الديمقراطية؛

للتجاوب مع رغبة المجتمع في تعزيز العملية الانتخابية على ضوء الانجازات السياسية الأخيرة في تاريخ اليمن ولوفاء بالتوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات في تقريرها وبالاستفادة من الدعم السخي من المجتمع الدولي والمساندين الآخرين لهذا الغرض؛

لتنطویر برامج مع السكان ولصالحهم والتي تضمن مستويات مقبولة من مشاركة المرأة وإشراكها في جوانب أخرى من الحياة العامة ولذا المساهمة في رفع المستوى المعيشي في مجتمعاتهم؛

للتحقيق هدف تعزيز الديمقراطية ومستقبل الأمة اليمنية والذي سيكون أساساً لنموذج للديمقراطية إقليمياً؛

للتشجيع جمع وتحليل هذه النشاطات ودعم الأبحاث ونشر النتائج؛

يتفقون بهذا بناء على المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما بينهم وبحسب الإطار الدستوري والقانوني في الجمهورية اليمنية والإصلاحات السياسية المطلوبة لتحقيق ذلك فسوف يتعاون ممثلو الأحزاب السياسية التالية في الجمهورية اليمنية على تنفيذ هذا العمل والمبادرات لصالح الشعب اليمني. وقعت في 11 ديسمبر 2006م، عن الأحزاب السياسية التالية: المؤتمر الشعبي العام

للتجمع اليمني للإصلاح

الحزب الاشتراكي اليمني

التحليم الوحدوي الشعبي الناصري

اتحاد القوى الشعبية

حزب الحق

بشهادة/

البارونة نيكولسون ونثريون.

عضو البرلمان الأوروبي

أ. د. هادي محمد

المرفق رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

قضايا وضوابط وضمانات الحوار

بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وهي (المؤتمر الشعبي العام -

التجمع اليمني للإصلاح - الحزب الاشتراكي اليمني - التنظيم الوحدوي

الشعبي الناصري - حزب البعث العربي الاشتراكي)

قضايا وضوابط وضمانات الحوار بين الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وهي
(المؤتمر الشعبي العام - التجمع اليمني للإصلاح - الحزب الاشتراكي اليمني -
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري - حزب البعث العربي الاشتراكي)

إن استمرار الحوار السياسي كقيمة سياسية وديمقراطية يهدف إلى إجراء التوافق الوطني المستقبلي حول الإصلاحات في كافة الشئون والارتقاء بالإجراءات المنظمة لأدوات العمل المؤسسر المتصلة بتلك القضايا والمواضيع المطروحة على طاولة الحوار بين شركاء العمل السياسي من منطلق الشراكة الوطنية، ومن خلال تبادل الرؤى والملاحظات والمقترحات ووجهات النظر اللازمة حولها والأخذ بأفضل ما يمكن التوصل إليه لتحقيق الأهداف الوطنية التي يسعى الجميع لتحقيقها من خلال هذا الحوار الذي جاء مؤكداً لرغبة جميع الأطراف، ولذا فإنه من المهم أن يستند هذا الحوار إلى الأسس والمفاهيم والمبادئ الرئيسية التي تحدد وتوضح وتنظم جملة الضوابط اللازمة لترجمة هذا الحوار عملياً وبصورة ناجحة، ومن أجل ذلك فقد اتفقت أطراف الحوار على ما يلي:-

أولاً: قضايا الحوار:-

- اتفقت أطراف الحوار ان يبدأ الحوار في المرحلة الأولى بالقضايا التالية:-
1. (أ) ما تم الاتفاق عليه في وثيقة اتفاق المبادئ بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الموقع في 18 يونيو 2006م،
 - (ب) توصيات الاتحاد الأوروبي الواردة في تقريره عن الرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية، والذي تم التوقيع عليها من قبل أطراف الحوار.
 2. الإصلاحات الدستورية:
 - أ . تطوير العمل البرلماني من خلال نظام الغرفتين .
 - ب . النظام الانتخابي .
 - ج . ما ستسفر عنه الحوارات من ضرورات ومتطلبات.
 3. تطوير نظام السلطة المحلية وانتخابات رؤساء المجالس والتقسيم الإداري .
 4. القوانين الخاصة بالحقوق والحريات:

- أ. الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- ب. الصحافة والمطبوعات.
- ج . تطوير القوانين الخاصة بالتعبيرات السلمية.
- د. النقابات ومنظمات المجتمع المدني.
5. البحث في قضايا السياسات الاقتصادية وأدواتها.
- أ. حيادية الوظيفة العامة وعدم تسييسها.
- ب. الشفافية في الموازنة العامة.
- ج. سياسة الأجور.
6. الحوار حول المعالجات الضرورية لآثار الصراعات السياسية والقضايا الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور والنمو.
7. بشأن ما يطرحه الحزب الاشتراكي اليمني وأحزاب اللقاء المشترك بخصوص آثار حرب 94م يتم بحثها في مستوى آخر وفقاً للمقترح المطروح من الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، في المحضر رقم(2) بتاريخ 2007/3/24م باعتبارها قضية حقوق، على أن يتم الاتفاق على الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك.

ثانياً: الخوابط والمبادئ الأساسية للحوار :

- 1) تقديم مواضيع وقضايا الحوار المقدمة من أي من أطراف الحوار في وقت مسبق وتحديد ما يتطلب الوقوف عليه في الحوار في كل قضية أو مشروع مقدم سواء بصورة عامة أو جزء منه يتعلق بجانب معين وإقرار ذلك وتضمينه في جدول الأعمال.
- 2) يتم جدولة المواضيع المقررة للحوار على أساس البدء بمناقشتها وفق جدول يحدد الفترة الزمنية لمناقشة كل موضوع من المواضيع المطروحة للحوار.
- 3) تلتزم جميع أطراف الحوار بالنتائج التي تم التوصل إليها حول أي موضوع من مواضيع الحوار المقررة في جدول أعمالها، ويتم تنبئتها في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل أطراف الحوار بحيث تصبح ملزمة لكل حزب من الأحزاب المنضوية في الحوار وعدم العودة إلى تلك القضايا المنجزة وطرحها من جديد من أي طرف من أطراف الحوار..
- 4) تلتزم جميع الأطراف المشاركة في الحوار بالأسس والثوابت التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية.



- (5) يحدد مستوى الحوار بين أطرافه بأمناء عموم الأحزاب السياسية مضافاً إليهم أربعة أشخاص من المؤتمر وأثنين من كل حزب من الأحزاب الأخرى.
- (6) يحق لأطراف الحوار دعوة أحد رؤساء الدوائر المتخصصة في أحزابهم لحضور جلسة معينة بعد موافقة الجميع إذا كان هناك موضوع متصل بجانب تخصي يدعي ذلك.
- (7) لإطراف الحوار الاستعانة بمختصين من ذوي الخبرة في القضايا التي تتطلب ذلك.
- (8) يتم تدوين محاضر اجتماعات جلسات العمل من قبل لجنة السكرتارية عقب كل جلسة وتضمينها مداولات ونتائج كل جلسة من الجلسات وعرض محضر الاجتماع بداية كل جلسة لإقراره والتوقيع عليه.
- (9) تلتزم جميع الأطراف المشاركة بالحوار أثناء لقائها وجلساتها بالقضايا المدرجة في جدول أعمالها في كل جلسة من جلساتها وعدم الخروج عنها أو التطرق لقضايا أخرى غير ذا صلة باعتبار جدول القضايا المنصوص عليها بالفقرة أولاً وحدة متكاملة وهو محل إلزام جميع الأطراف.
- (10) يجوز إحالة أي موضوع من مواضيع الحوار إلى لجنة مصغرة لمناقشة وإعداد الصيغة النهائية المطلوبة على ضوء الموجهات المعتمدة من لجنة الحوار الرئيسية.
- (11) يتضمن أي قرار من القرارات المتخذة بصورة جماعية بين أطراف الحوار بالتوافق آلية تنفيذه.

ثالثاً: الضوابط الإعلامية:

- نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الجانب الإعلامي في إيصال المعلومات وما يترتب على ذلك من تأثير سلبي وإيجابي لأي قضية من القضايا التي يتناولها، فإن أهمية ذلك تزداد حينما يكون الموضوع مرتبط بقضية هامة كالحوار، الأمر الذي يوجب علينا الحرص على وضع الضوابط والآليات الإعلامية التي تضمن نجاح الحوار بعيداً عن أي تأثيرات إعلامية قد تؤدي إلى نتائج سلبية لا تخدم الحوار أو تنحو به منحى آخر، وفي ضوء ذلك يتم العمل وفقاً للآتي:-
- الالتزام بروح الحوار كمرتكز أساسي للطرح في كتابات ومقابلات وتصريحات قيادات الأحزاب المشاركة في الحوار، وفقاً للضوابط والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
 - إلزام وسائل الإعلام التابعة للأحزاب المنضوية في الحوار وقياداتها بترشيدها خطابها الإعلامي بشأن مواضيع الحوار والتعاطي مع موضوعاته بجدية ومسئولية بعيداً عن الاجتهادات والمناكفات التي لا تخدم قضايا الوطن ولا تساعد على إنجاح الحوار.

- تتبنى جميع الأطراف المشاركة في الحوار توجيه خطاب سياسي وإعلامي من خلال وسائلها الإعلامية وأي وسائل أخرى متاحة لإبراز أهمية الحوار كمطلب لجميع الأطراف في السلطة والمعارضة بهدف تكامل الجهود والرؤى الرامية إلى تحقيق المزيد من التطور والنمو وتحقيق المصلحة العليا ويسري ذلك على الإعلام الرقمي .
- تنظيم آلية لإصدار التصريحات والبلاغات الصحفية والبيانات الصادرة عن الحوار وفقاً للآتي:

(أ) التصريحات عن سير ونتائج الحوار:

يتولى الإدلاء بالتصريحات الإعلامية عقب كل جلسة أو لقاء عن سير ونتائج اللقاء من يتم تكليفه بذلك سواء بصورة مستمرة أو في كل جلسة على حده بما يساعد على توحيد المعلومات ويمنع التباينات التي قد تحصل في حالة تعدد التصريحات.

(ب) البلاغات الصحفية والبيانات:

- إذا اتفقت أطراف الحوار على إصدار بيان أو بلاغ صحفي لتوضيح سير عملها أو هـ تم التوصل إليه تكلف لجنة مصغرة من بينها لإعداد ذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه وعرضه على أطراف الحوار للموافقة عليه ونشره.
- تتاح الفرصة لكل وسائل الإعلام للحصول على المعلومات المتصلة بنتائج الحوار بشفافية وفي ضوء ما يتم التوصل إليه من نتائج وما تتفق عليه أطراف الحوار.. ولأطراف الحوار ان تقرر حضور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني اجتماعاتها متى رأت ذلك.

رابعاً: آلية تشكيل لجنة السكرتارية:

يتم تشكيل لجنة سكرتارية لمساعدة أطراف الحوار في إنجاز المهام الفنية يشترك فيها أطراف الحوار، وتتكون من خمسة أعضاء يعين كل حزب عضواً واحداً منه، وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

- (1) الإعداد والتهيئة لمكان انعقاد جلسات الحوار.
- (2) إبلاغ أطراف الحوار بمكان وزمن انعقاد الجلسات.
- (3) تدوين محاضر الجلسات المتضمنة المداولات والنقاشات والنتائج والقرارات المنبثقة عن كل جلسة.
- (4) تزويد أطراف الحوار بالوثائق والمستلزمات المطلوبة للحوار.

(5) القيام بعملية الاتصال والتواصل مع الجهات التي يتطلب إبلاغها بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف الحوار.

(6) انجاز مختلف المهام الفنية والقيام بحفظ وثائق ومداولات جلسات الحوار.

(7) تنفيذ مختلف المهام الموكنة من أطراف الحوار.

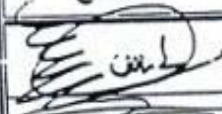
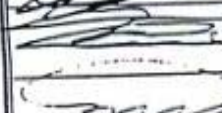
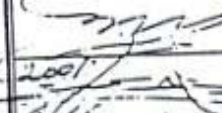
(8) أي مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة.

(9) تعتبر لجنة السكرتارية مسئولة أمام جميع أطراف الحوار وفي خدمتهم فيما يخص الحوار .

والله الموفق ، ، ،

إقرار وثيقة قضايا وضمانات وضوابط الحوار

من قبل الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الحوار

م	اسم الحزب	اسم ممثل الحزب	صفته	التوقيع
1	المؤتمر الشعبي العام	أ. عبدالقادر باجمال	الأمين العام	
2	التجمع اليمني للإصلاح	أ. عبدالوهاب الأنسي	الأمين العام	
3	الحزب الاشتراكي اليمني	د. ياسين سعيد نعمان	الأمين العام	
4	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	أ. سلطان العتواني	الأمين العام	
5	حزب البعث العربي الاشتراكي	د. عبدالوهاب محمود	الأمين العام	

١ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

صنعاء - بتاريخ 2007/6/16م

محمد الميمني

اتفاق ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ م

بعد حوارات دعا إليها ورعاها الأخ/ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية ضمت ممثلين عن المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب.

ونظراً لما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا وحرصاً على إجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وأمنة في ظل مناخات سياسية ملائمة تشارك فيها أطراف العمل السياسي كافة فإن الموقعين أئناد يرون ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لتعديل المادة ((65)) من الدستور المتعلقة بمدد مجلس النواب بما يسمح بتعديد فترة المجلس التالي لمدة عامين نظراً لعدم توفر البيئة الملائمة للقيام بالإصلاحات الضرورية التالية:-

أولاً: إتاحة الفرصة للأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني من مناقشة التعديلات الدستورية اللازمة لتطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية

ثانياً: تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في مجلس النواب من استكمال مناقشة المواضيع التي لم يتفق عليها أثناء إعداد التعديلات على قانون الانتخابات وتضمن ما يتفق عليه في صلب القانون

ثالثاً: إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون .

عن / المؤتمر الشعبي العام

عن / التجمع اليمني للإسلام

عن / الحزب الاشتراكي اليمني

عن / التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري

عن / الجبهة العربية الاشتراكية

الرقم :
التاريخ :
الموافق :



الجمهورية العربية
مجلس النواب

نحن رؤساء الكتل النيابية وأعضاء مجلس النواب الموقعون أدناه نتقدم بالطلب إلى هيئة رئاسة مجلس النواب باتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لتعديل الدستور بما يسمح بتمديد فترة مجلس النواب الحالي لمدة عامين وذلك بهدف إجراء الإصلاحات التالية :-

أولاً :- إتاحة الفرصة للأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني من مناقشة التعديلات الدستورية اللازمة لتطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية.

ثانياً :- تمكين الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب من استكمال مناقشة المواضيع التي لم يتفق عليها أثناء إعداد التعديلات علي قانون الانتخابات وتضمن ما يتفق عليه صلب القانون .

ثالثاً :- إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون .
ونظراً لعدم توفر الوقت الكافي لتحقيق الإصلاحات المذكورة فإننا نقترح تعديل المادة (٦٥) من الدستور بما يكفل تمكين مجلس النواب من القيام بصلاحيته خلال المدة المذكورة ..

والله الموفق...

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
١- سلطان حزام العتواني		٧- أحمد محمد الزهيري	
٢- سلطان سعيد البركاشي		٨- زيد علي الشامي	
٣- عبد الرحمن بافضل		٩- ناصر محمد باجيل	
٤- عيرون نصر النقيب		١٠- سلطان أحمد السامي	
٥- علي عبد ربه القاضي		١١- عبده محمد ردمان	
٦- اوراس سلطان ناجي		١٢- عبد الرزاق المهجري	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية مجلس النواب

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

تابع كشف أعضاء مجلس النواب المتقدمين بطلب الى هيئة رئاسة المجلس باتخاذ الإجراءات

الدستورية اللازمة لتعديل المادة (٦٥) من الدستور.

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
صالح المكي		صالح المكي	
علي كركم		علي كركم	
أحمد عبد الحليم		أحمد عبد الحليم	
عبد الله زكي		عبد الله زكي	
عبد الوهاب		عبد الوهاب	
بهاء الدين		بهاء الدين	
زكريا		زكريا	
فهمي		فهمي	
علاء الدين		علاء الدين	
علي		علي	
محمّد		محمّد	
عبد الكريم		عبد الكريم	
صالح		صالح	
أحمد		أحمد	
سام		سام	
عبد الله		عبد الله	

يحفظ بشتك من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب لتنفيذ اتفاق فيراب

٢٠٠٩م

فيذا لاتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م عقد المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب
بخط بالآخوة التالية اسمائهم:-

ن المؤتمر الشعبي العام

١- د. عبد الكريم الخرياتي النائب الثاني لرئيس المؤتمر الشعبي العام

عن احزاب اللقاء المشترك الممثلة في مجلس النواب

٢- عبد الوهاب محمود الزعيم العام لحزب البعث العربي الاشتراكي
٣- عبد الوهاب الالبي الزعيم العام لحزب التجمع اليمني للصلح
٤- ياسين سرور دعيان الزعيم العام للحزب الاشتراكي اليمني
٥- رسل طراد الميراثي الزعيم العام للمنظمة العمالية الناصرية

جتماعاً بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٠م تم فيه الاتفاق على تشكيل لجنة للتهيئة والإعداد للحوار الوطني الشامل
استناداً إلى اتفاق فبراير ٢٠٠٩م والتي تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي :

١- (إناحة الفرص للأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني من مناقشة التعديلات الدستورية
اللازمة لتطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك الفائضة النسبية) وذلك على النحو التالي:-

١- تلحق في أحزاب اللقاء المشترك مع المؤتمر الشعبي العام كدعوتين لنس كائهم وحلفائهم في لقاء تمهيدية
يقوم فيه كل من الطرفين بتحديد وتسجيل نس كائهم وحلفائهم الذين سيدخلون الطرفين في اللجنة
المستركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني ، ولا يجوز لأي طرف الاعتراض على ما يقدمه الطرف

الأخر.

بعد استكمال تحديد الفائزين يتم تشكيل اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني من الفائزين بالتساوي بعدد إجمالي قدره مائتا عضو.

يوقع على محضر الاتفاق كل من رئيس المجلس الأعلى للقاء المشترك والأمين العام للمؤتمر الشعبي العام.

يستحضر الطرفان إلى جانب ما ورد أعلاه قائمة أخرى بأسماء الأحزاب والقوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي سيتم الاتصال بها والتشاور معها من قبل لجنة الإعداد والتهيئة للحوار وضم كل من يقبل بفكرة الحوار الوطني إلى قوام اللجنة بنفس المعايير التي يتم بها تشكيل اللجنة من حيث العدد والتمثيل.

استكمال التساوي مع بقية الأحزاب والقوى السياسية والفعاليات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني الرغبة للانضمام للحوار الوطني دونما استثناء.

إعداد البرنامج الزمني للحوار الوطني والضوابط المنظمة له.

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وتكون ملزمة للجميع.

رئاسة اللجنة دورية وتعقد أول اجتماع لها في قاعة المركز الثقافي في العاصمة صنعاء.

يعين كل من طرفي الحوار رئيساً ونائباً يمثلونه وإذا كانت الرئاسة لأي طرف يكون النائب من الطرف الثاني ويشكل الرئيسان والنائبان هيئة رئاسة لجنة الحوار الوطني الشامل، وتسري هذه القاعدة على اللجان المنبثقة عنها.

تكون أعمال لجنة الحوار الوطني علنية وشفافة. بما يمكن الرأي العام والإشطاء والأصدقاء من متابعة سير الحوار أولاً بأول.

والله الموفق،،،

عن المؤتمر الشعبي العام
محمود علي

نقطة مشتركة بين الطرفين
محمود علي

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع التمهيدى بين أحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام

تنفيذاً لمحضر الاتفاق الموقع بين أحزاب اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧ م كـمـمـثـلـيـن لشركائهم وحلفائهم ممثلة بالإخوة التالية أسمائهم :-

من أحزاب اللقاء المشترك :- احمد محمد حيدر.

من المؤتمر الشعبي العام :- صادق أمين أبو رأس.

عقد اجتماع تمهيدى صباح يوم ^{الخميس} ٢٠١٠/٧/٢٨ م تنفيذاً للبند الأول من محضر الاتفاق الموقع من الطرفين والذي ينص على (تلتقى أحزاب اللقاء المشترك مع المؤتمر الشعبي العام كـمـمـثـلـيـن لشركائهم وحلفائهم في لقاء تمهيدى يقوم فيه كل من الطرفين بتحديد وتسمية شركائهم وحلفائهم والذين سيمثلون الطرفين في اللجنة المشتركة للإعداد والتهيئة للحوار الوطني ولا يجوز لأي طرف الاعتراض على ما يقدمه الطرف الآخر).

وتم في هذا الاجتماع :-

- ١- قدم اللقاء المشترك قائمة بعدد مائة عضو كـمـمـثـلـيـن عنه وعن شركائه في اللجنة المنصوص عليها في البند رقم (٢) من محضر الاتفاق وسلمها للمؤتمر الشعبي العام .
- ٢- قدم المؤتمر الشعبي العام قائمة بمائة عضو كـمـمـثـلـيـن عنه وعن حلفائه في اللجنة المنصوص عليها في البند رقم (٢) من محضر الاتفاق وسلمها للقاء المشترك .
- ٣- يحق لكل طرف استبدال أعضاء من القائمة المقدمة منه بما لا يزيد عن عشرة في المئة من مجموع القائمة .
- ٤- متابعة استكمال إطلاق بقية المعتقلين المشمولين في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة عيد الوحدة العشرين .

وبهذا أغلق المحضر .

والله الموفق .

رئيس المجلس الأعلى لأحزاب اللقاء المشترك



الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

१२.१०/१०/२०

٣- بعد إقرار هذا الإطار سوف تتم مناقشة واسعة للإصلاحات السياسية والانتخابات النيابية خلال الأيام القادمة للمواضيع التي سيناقشها مؤتمر الحوار الوطني ولا تتم الانتخابات البلدية إلا بعد الاستفتاء على هذه الإصلاحات.

الكاتب

• أ. د. محمد أحمد علي المخلافي.

- حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة موسكو.
- باحث أول- أستاذ في مركز الدراسات والبحوث اليمني.
- محام مترافع أمام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.
- محام متخصص في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية.
- عضو المكتب السياسي والأمانة العامة للحزب الاشتراكي اليمني- رئيس دائرة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان.
- رئيس الفريق القانوني للقاء المشترك.
- عضو اللجنة التحضيرية للحوار الوطني- رئيس لجنة الحقوق والحريات.
- أحد مؤسسي المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
- خبير تدريب في مجال حقوق الإنسان والملكية الفكرية.

• قام بتأليف ونشر الكتب العلمية والدراسات والأبحاث التالية:

- الكتب العلمية:
- ١- قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية . دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩م.
- ٢- أثر العولمة على نقل التكنولوجيا. سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠١م رقم (٢).
- ٣- آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نمواً (مخاطر حرية الاستثمار) . سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٢م رقم (٦).
- ٤- العولمة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٣م.
- الدراسات والأبحاث:
- ١- موقف ثورة ٢٦ سبتمبر من حقوق الإنسان وتجسيدها في الواقع. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧م العدد (التاسع)- السنة السادسة عشرة.
- ٢- أهم مصادر القانون الدولي الخاص في اليمن منذ ما قبل الميلاد إلى ما قبل التشريع المعاصر. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧م العدد (الأول)- السنة الخامسة.
- ٣- تطور التنظيم القانوني لوضع الأجانب. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٨م العدد (الأول)- السنة السادسة.
- ٤- أهم مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٩م عدد (فبراير) وعدد (يونيو)- السنة الثامنة عشرة.

- ٥- حقوق الإنسان اليمني الأساسية وضماناتها الدستورية. مجلة قضايا العصر، عدن ١٩٩٢م عدد (مارس)- السنة الثانية عشرة.
- ٦- من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٥م العدد (٢٠) والعدد (٢١).
- ٧- مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص، وموقف التشريع اليمني منها. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٧م العدد (٣٠).
- ٨- القانون الدولي الخاص المعاصر في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨م العدد (٣١).
- ٩- وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨م العدد (٣٣).
- ١٠- إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص- المشروع المشترك. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٩م العدد (٣٥).
- ١١- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة في الجمهورية العربية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠م العدد (٣٩).
- ١٢- عوائق التنمية في الكادر اليمني. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠م العدد (٤٠).
- ١٣- أحد مؤلفي دراسة (مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية). مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٢م العدد (٤٤).
- ١٤- الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٧م العدد (٥٥).
- ١٥- الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨م العدد (٥٧).
- ١٦- الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في الجمهورية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨م العدد (٥٨).
- ١٧- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٠م العدد (٦٢-٦٣).
- ١٨- الاتفاقيات العربية الإقليمية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي. مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية ٢٠٠١م العدد (٦٩).
- ١٩- تنظيم التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٨م العدد (٨٩).
- ٢٠- فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١م. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢م رقم (٤).

- ٢١- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية. إحدى دراسات (تدريس القانون في كليات الحقوق العربية)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر باللغتين العربية والانجليزية بدعم من الاتحاد الأوربي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢م رقم (٥).
- ٢٢- دراسة حول تقويم السلطة المحلية في اليمن. المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء ٢٠٠٣م.
- ٢٣- أحد مؤلفي دراسة (مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن). إحدى دراسات (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالياتها وآفاق تطويرها)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤م.
- ٢٤- الحق في محاكمة عادلة في اليمن. إحدى دراسات (الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤م.
- ٢٥- الأنظمة الانتخابية: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا) بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، نشر باللغتين العربية والانجليزية، بيروت ٢٠٠٥م.
- ٢٦- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن. الجزء الأول من كتاب واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٦م رقم (٢١).
- ٢٧- أحد مؤلفي دليل تدريب مدربي حقوق الإنسان للعاملين مع الشرطة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السفارة البريطانية في صنعاء ، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ٢٠٠٦م.
- ٢٨- نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن. إحدى دراسات كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨م.
- ٢٩- أحد مؤلفي دليل الرصد في مجال حقوق الإنسان. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٨م.
- ٣٠- أحد مؤلفي دراسة (المشاركة السياسية في اليمن: السبيل لتجسيد حكم الشعب للشعب بالشعب). الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يونيو ٢٠٠٨م.
- ٣١- التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩م). حركة السلام الدائم- لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان- اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان- مصر، بيروت ٢٠١٠م.

٣٢- أحد مؤلفي دراسة (القصر والديوان: الدور السياسي للقبيلة في اليمن). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد دراسات التنمية الدولية- كندا، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٩م.

٣٣- أحد مؤلفي دراسة (الآخر في الصحافة اليمنية). إحدى دراسات (الآخر في الصحافة العربية)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠١٠م.

● النشاط الأكاديمي:

- شارك في إعداد التقارير العلمية التالية:

١- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يونيو ٢٠٠٦م.

٢- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦م. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل ٢٠٠٧م.

٣- التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يوليو ٢٠٠٧م.

٤- تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا رؤى قادة المجتمع المدني. الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، واشنطن تشرين الأول ٢٠٠٧م.

٥- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م (بناء دولة القانون: متطلبات التحول الديمقراطي حماية حقوق الإنسان). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل ٢٠٠٨م.

٦- الدراسة التقييمية للسجل الانتخابي في اليمن (سجل ٢٠٠٦م). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء أغسطس ٢٠٠٨م (مشرف ومحرر الدراسة).

٧- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨م (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء مايو ٢٠٠٩م.

٨- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٩م (حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يونيو ٢٠١٠م (مشرف ورئيس تحرير التقرير).

٩- تقرير التسامح في العالم العربي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠٠٩م.

١٠- تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي، واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٩م، القاهرة ٢٠١٠م.

١١- المحاكمة العادلة وضماناتها. الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان. صنعاء ٢٠١١م (مشرف وباحث).

